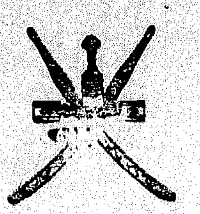


سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

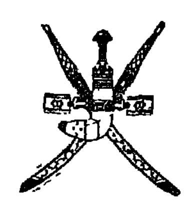


جواهر الآثار

تأليف العلامة
محمد بن عبدالله بن عبيدان

الجزء السابع

[illegible] هـ - ١٩٨٦ م



سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

جواهر الآثار

تأليف العلامة
محمد بن عبد الله بن عبيدان

الجزء التاسع

١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

بسم الله الرحمن الرحيم

بـــاب

فى صلاة الجمع والوتر فى السـفر وما أفضل صـلاة الجمع أو القصر فى السفر ومعانى ذلك وما أشبه ذلك

❋ مسـألة :

ومن جواب أبى الحسن : وذكرت ما أصلح للمسافر اذا صلى وحده أو فى جماعة أن يصلى الوتر ثلاث ركعات أو ركعة واحدة ؟

فعلى ما وصفت ، فالذى عرفنا فى هذا للمسافر إن شاء ثلاثا وان شاء واحدة ، وكل ما صح من ذلك فهو الصالح .

ومن غيره : وقد قيل : يستحب فى السفر أن يوتر بركعة ، وفى الحضر بثلاث ركعات ، والله أعلم .

❋ مسـألة :

وللمسافر أن يصلى الوتر أى وقت شاء من الليل ما لم يطلع الفجر .

❋ مسـألة :

ومن جمع بين المغرب والعتمة فانه يصلى الوتر بعدهما ركعة ، فان صلى ركعتين ثم سلم ، ثم صلى الوتر واحدة فحسن ان شاء الله .

قال غيره : ان شاء صلى الوتر واحدة ، وان شاء ثلاثا ، والواحدة أحب الى ، فان صلى ثلاثا فان شاء وصل ، وان شاء فصل .

* مســألة :

واذا جمع المسافر فانه يوجه للوتر ، وأما النافلة أن يقوم بتكبيرة ما لم يتكلم أو يتحول عن مقامه ، أو يلتفت مشرقا ، وكذلك المقيم اذا أراد أن يوتر فانه يوجه .

قال غيره : يوجه للوتر كان فى سفر أو حضر ، كان على أثر صلاة العتمة أو بعدها ، والله أعلم .

* مســألة :

ولا بأس أن يصلى المسافر صلاة فى مكان ، ويقعد — نسخة ويعتزل فيصلى الثانية فى مكان قريب من ذلك ، والوتر حيث أراد صلاة ، وان أراد فى أول الليل وان أراد فى آخره .

* مســألة :

قال أبو سفيان محبوب بن الرحيل رحمه الله : أخبرنى أبو أيوب رحمه الله ، عن أم جعفر امرأة أبى عبيدة رحمه الله أنها قالت : صحبت أبا عبيدة فى السفر غير مرة فلم يوتر الا بركعة .

* مســألة :

عمن يجمع الصلاة أله أن يؤخر الوتر الى آخر الليل ويصلى قبله النوافل ، مثل ما يفعل المقيم أم يصلى بعد العتمة ولا يؤخر ؟

قال : معى أنه يستحب له أن يصلى الوتر مسرعا بعد جمعه ولا يؤخر ان فعل غير ذلك فلا أعلم عليه بأسا ان شاء الله .

* مسألة :

وللمصلى أن يتنفل ما شاء قبل صلاة الوتر ، وبعد صلاة الوتر فى الحضر والسفر جمع الصلاة أو قصرها .

فصل

فى صلاة الجمع

من كتاب الأشراف : قال أبو سعيد : معانى قول أصحابنا بما يواطىء الاتفاق يخرج عندى على إجازة جمع الصلاتين بالقصر للمسافر ، كان سائرا أو نازلا ، وأنه لا يجوز الجمع للصلاتين للمقيم الا بعذر ، ولو كان بعرفة وجمع من الحجاج ممن هو غير مسافر فى ذلك لم يثبت عندى معنى قولهم أنه له جمع الصلاتين بالتمام ولا بالقصر ، وكان عليه صلاة التمام فى وقتها ، والجمع من النبى صلى الله عليه وسلم فى عرفات ، وجمع عندى سنة تلزم الأمة باقرارهم كلهم بها ، واختلافهم ففيما سواهما ، وانما عرفت الأمة عندى الجمع من النبى صلى الله عليه وسلم فى عرفة ، وجمع بشهرة ذلك وصحة نقله الى الآفاق .

واختلفوا فيما سوى ذلك لقلة علمهم بثبوت السنة ، لأنه لا معنى يدل على اجماعهم أن الجمع جائز فى عرفة وفى جمع الا وهو جائز فيما سواهما لمن نزل بمنزلتهما للمسافرين والجمع عندى فى قول أصحابنا سنة تخرج على معنى التخيير للمسافرين لا على معنى اللزوم ، والمسافر عندهم مخير بين الجمع والقصر لكل صلاة فى وقتها بصلاة القصر .

ومنه قال أبو سعيد : الذى يخرج عندى من استحباب قول أصحابنا أنه اذا كان المسافر فى مكة من أمره ، وأراد الجمع توخى أن يصلى

الأولى فى آخر وقتها ، والآخرة فى أول وقتها ، واذا فعل ذلك لم يخرج من معانى الاتفاق ، وما فعل ذلك خرج عندى من معنى قولهم انه جائز ٠

واذا كان نازلا وأراد السفر استحب له أن يجمع الصلاتين فى الأولى لما يدخل عليه من شغل السفر ، واذا كان سائرا يرجو النزول استحب له أن يؤخر الجمع فى وقت الآخرة للمكنة للصلاة ، ولما به من شغل السفر ٠

❋ مسألة :

ومن كتاب الضياء : واذا صلى الظهر والعصر جميعا فى وقت الظهر فى سفر ، جاز له ذلك ٠

❋ مسألة :

ولا يجوز الجمع للصلاتين الا بنية يقدمها بعد دخول الأولى ، قبل دخول وقت الثانية ٠

ومن أهمل النية فى تأخير الصلاة فى الجمع الى أن فات الوقت ففى الكفارة اختلاف : بعض أوجبها وبعض أسقطها ٠

❋ مسألة :

اذا نسى المسافر النية وقت الهاجرة ، ولم يؤخرها الى العصر حتى حضرت العصر ، فانه يصلى وأكثر القول لا كفارة عليه ، وبعض أوجب الكفارة ، فان ذكرها قبل العصر فأخرها الى آخر وقتها جهلا أو تعمدا فالجواب واحد ٠

قال المضيف : وجدت فى كتاب الأشياخ أن سعيد بن عبد الله ، نسى على نحو من هذا فكفر ، والله أعلم • رجع •

* مسـألة :

قلت : فرجل سمع أن المسافر يجمع الصلاة فخرج فى سفر ، فترك الصلاة ولم يصل شيئا حتى رجع الى بيته ، وجمع صلاته كلها فى بيته ، هل عليه كفارة ؟

قال : معى أن عليه الكفارة ، فيما معى أنه قيل : ولا يعذر فى ذلك بجهله ، ولعله يخرج أنه لا كفارة عليه اذا عمل فى ذلك على معنى سبب لا على معنى التعمـد •

* مسـألة :

وسألت أبا سعيد محمد بن سعيد رضى الله عنه ، عن ما أفضـل للمسافر القصر لكل صلاة فى وقتها أم الجمع ؟

قال : معى أنه قد قيل ان الجمع أفضل فى بعض القول ، وقيل : ان القصر أفضل فى بعض القول ، وقيل ذلك مجملا بغير تفريق •

وجاء الخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان اذا سافر وحد له المسير جمع ، واذا اطمأن قصر ، وقيل انه كان اذا كان فى السفر وحضر وقت الأولى أحضر الأولى الى الآخرة حتى نزل ويجمعهما جميعا ، واذا حضرت الأولى وهو نازل جر الآخرة الى الأولى ، وجمعهما جميعا ورحل •

وبلغنا أن عمر فعل ذلك على نحو ذلك ، وقال : أشهد أن الـذى أنزلت عليه سورة البقرة فعل هذا ، أو كان يفعل هذا ، فنظرنا فاذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه فعل الجمع فى حال — نسخة حالات الضرورات على معنى ما ظهر منه من تقلب أحواله فى الجمع .

ومعنا أن القصر شىء مجتمع عليه من الأمة كلها من جمع أهـل القبلة ، لا اختلافهم فى معانيه واجازته ووجوبه ، ومعنا أنهم يثبتونه فرضا فى كتاب الله ، ولا نعلم الجمع له أصل فى كتاب الله ، واختلف أهل القبلة فى الجمع فاجتمعوا عليه جميعا فيما معى فى جمع وعرفات ، فأما فى عرفات فعشية عرفة ، وأما فى جمع فليله جمع وأثبتوا ذلك فعلا عن النبى صلى الله عليه وسلم فيما معى ، واختلفوا فيما سوى ذلك مـن الجمع فى سفر أو حضر ، ولم يختلفوا فى القصر فى السفر الا اختلافهم فى معانيه ، واذا ثبت فرض وسنة كان معنى الفرض أولى بالعمل إلا لمعنى ما يثبت فيه معنى يدل عليه بالأولى بقول أو فعل عن النبى صلى الله عليه وسلم أو اجماع ، ولم نعلم ذلك ثابتا بتقديم الجمع على القصر الا على قبول الرخصة فى ضرورات السفر مما يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وكذلك يعجبنا أن يكون الجمع فى حالات السفر لقبـول الرخصة عن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ، خوفا أن يتولد منه على تاركه ما هو أشد منه ، وان فعل ذلك وقصر وقام بالعدل فيه فلا نقول : ان الجمع أفضل على حال ثبوت القصر فى كتاب الله وسـنة رسوله ، واجماع الأمة بأسرها من أهل القبلة وثبوت العلل فيه .

قلت له : فما تفسير قول من قال من المسلمين : الجمع سـنة أماتها الناس مـا هذه الاماتة ؟

قال : معى أن الميت للشيء هو المخالف عمل به أو لم يعمل به ، والمحيى للشيء هو الموافق له لزمه العمل بـــه فعمل أو لم يعمل بـــه أبدا •

قلت له : وما الذى اختلفوا فيه فى معانى القصر ؟

قال : الله أعلم •

والذى معى أن اختلافهم فى القصر ليس فى القصر نفسه ، وانمـــا هو فيما يجب بـــه القصر من السفر الذى يقع عليه اسم السفر ، وأحسب أن بعضا قال : انما ذلك فى السفر للحج ، وأحسب أن بعضا يقول فى الحج والجهاد وفى سبيل الله ، وأحسب أن بعضـــا قال : انما ذلك فى الســـفر البعيد •

فقال من قال : اذا سافر ثلاثة أيام •

وقال من قال : ثلاثة أيام بلياليها فيما أحسب •

وقال من قال : يوما بليلة •

وأحسب أن بعضا قال : خمسة عشر فرسخا •

وقال من قال : فيما أحسب عشرة فراسخ • وأحسب أن بعضـــا قال : أربعة فراسخ •

ومعى أن أصحابنا لا أعلم بينهم اختلافا أنه اذا سافر فرسخين فهذا وأمثاله مما اختلفوا فيه من معانى وجوب القصر ، واجازته لا فرق

فى ثبوته ، والسفر كما اختلفوا فى الجمع ، ولا أعلم بين أصحابنا اختلافا فى اجازة الجمع فى السفر كان سائرا أو مطمئنا نازلا •

واختلفوا فى الأفضل من القصر والجمع مع اجتماعهم على ثبوتهما واجازتهما لمن فعل بهما أو باحدهما ، وهذا هو معى احياء السنة ، ولا آمن أن يكون هذا قصد الى هذا على غير معنى صدق يخرج له أن يكــون مميتا للســـــنة •

قلت له : فاذا كان المسافر فى موضع لابثا فيه لا يقدر فيه عــلى جماعة ، فوافق مسافرين يجمعون الصلاتين ويصلون فى وقت الأولى ، ما أفضل له أن يصلى الأولى معهم جماعة ويؤخر القصر الى وقتها ويصليها فرادى ، أم يصليها عندهم فى وقت الأولى جماعة جمعا ؟

قال : معى أنه مخير فى ذلك ، وكله فضل عندى ، فأما فضل الجمع عندهم لموضع الجماعة ، وأما فضل التأخير فلفضل القصر عندى ، فقد استوى الفضلان عندى •

وان كان يحدها جماعة فأفضل ذلك عندى أن يؤخرها ويصليها جماعة فى وقتها ، وقولنا فى جميع الأمور قول المسلمين ، وديننا دينهم ، ورأينا رأيهم ، وان قصرت عن ذلك أعمالنا وخالف فى ذلك على العمى مقالنا ، فنحن الى ذلك راجعون ، ومن مخالفته تائبون ومستغفرون •

فصـــــل

ما أفضل صلاة الجمع أو القصر فى السفر

قلت : فما أفضل الصلاة فى وقتها بالقصر أو يجمع أفضل ؟

فعلى صفتك فقد وجدنا فى ذلك : أقاويل من قول فقهائنا ، فمنهم من قال : اذا أراد المسافر الجمع فى الصلاتين لاحياء السنة فذلك فيه الفضل ، لأن الجمع سنة من سنن الاسلام أماتها الناس ، ففى احياء سنن الاسلام أفضل للثواب •

وقال من قال : القصر أفضل لاحياء النوافل ، وذلك نختار لمن دامت اقامته ببلد لم يتخذه وطنا أن يقصر الصلاة فى وقتها •

وقال من قال من الفقهاء : ان كان انما يعجز لعجز به فالقصر أفضل ، وكل هذا من قول أهل المعرفة ، فمن اعتمد منه قولا بصدق نيته لله نال فضله بمن الله ، والحمد لله رب العالمين ، وازدد من سؤال أهل البصر والورع •

قال غيره : الذى حفظنا أنه يفرد بالقصر اذا أمكن واذا سار جمع

* مسـألة :

ذكر سعيد بن جعفر أن أباه حدثه أنه اختلف هو وعلى بن عزرة ، والأزهر بن على فقال جعفر : الجمع أفضل •

وقال على والازهر : الافراد أفضل وذلك فى طريق دماء ، فلحق بموسى فسألوه فقال : لو علم رسول الله صلى الله وسلم أن الافراد أفضل لأفرد ، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع فى الأسفار •

* مسـألة :

قال أبو معاوية : بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع فى السفر وفرق ، وبلغنا عنه أنه اذا كان فى المنزل جمع الصلاتين فى أول الوقت ، فاذا حضر وهو فى السير أخر الأولى الى وقت الآخرة ، وكان ابن عمر يفعله وهو قول ابن عباس •

* مسـألة :

وقال أبو المؤثر : بلغنا أن النبى صلى الله عليه وسلم جمع فى عرفات الظهر والعصر بأذان واحد واقامتين •

* مسـألة :

ومن جامع ابن جعفر : وقيل الجمع سنة ، وفى احياء سنن الاسلام أعظم الثواب ، وقد جمع النبى صلى الله عليه وسلم •

وقيل : يجوز جهل الجمع ، ولا يجوز جهل القصر لأنه فريضة •

ومن الكتاب : فمن سار جمع ، ومن كان لابثا فى بلد فالقصر أفضل ، ويصلى كل صلاة فى وقتها الا أن يريد الجمع لاحياء السنة ، فان ذلك أفضل ، وان جمع لغير ذلك وهو ماكث أيضا فلا بأس •

ومن الكتاب : وجمع المغرب والعشاء الآخرة منذ تغرب الشمس الى أن يخلو ثلث الليل ، فمن تأخر الى أن يخلو نصف الليل فلا كفارة عليه حتى يدخل النصف الثانى ، ثم تكون عليه كفارة تلك الصلاة ، وصلاة الأولى والعصر منذ نزول الشمس الى آخر وقت العصر ، وأما الفجر فلا تجمع الى غيرها •

ومن الكتاب : وللمسافر السائر إن شاء أن يجمع اذا زالت الشمس ويسير ، وان شاء فى آخر الوقت ، وكذلك فى جمع المغرب والعشاء الآخرة •

ومن غيره : قال محمد بن المسبح : اذا كان نازلا وحضر وقت الأولى ، فاذا أراد أن يسير فأحب الى أن يجمع ثم يسير ، وان كان سائرا وحضر وقت الأولى أخرها الى وقت الآخرة ، ونزل فيجمع ان شاء ، وما فعل من ذلك فجائز •

وان توسط ذلك فكله جائز ان شاء الله •

*** مسألة :**

ومن الكتاب : فأما المقيم فى بلد الى وقت ، فذلك أيضا ان جمع فى أول الوقت أو آخره فلا أرى عليه بأسا •

وأحب أن يتوسط الوقت •

وقال من قال : ان جمع فصلى أول الصلاتين فى آخر وقتها ، والصلاة الثانية فى أول وقتها ، فهذا أفضل لمن أمكن له •

ومن غيره : قال : ولعله يوجد لا تهمل النية فى تأخير الأولى الى وقت الآخرة ، ويعقد النية أن يؤخر الأولى الى وقت الآخرة ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

وعن أبى عبد الله رحمه الله قالوا : لو أن رجلا مسافرا كان نيته أن يفرد الصلاة فتوانى حتى زال وقتهـا ودخل وقت الآخرة ، ثـم أراد أن يجمع فان له ذلك .

*** مسـألة :**

وقال من قال : اذا صلى الذى يجمع احدى الصلاتين ، ثم ذكر صلاة عليه فانه يصليها ، ثم يرجع يصلى هذه الثانية الا أن يخاف فوت هذه الحاضرة فيصليها ، ثم يصلى الصلاة التى عليه ، وكذلك الرأى — نسخة وكذلك رأيى .

*** مسـألة :**

ومن الكتاب : ومن صلى الأولى فى وقتها ، وقد نوى الجمع ثـم بدا له أن يؤخر الآخرة الى وقتها فأخرها ، فلا يقض عليه ، ولا أحب الا أن يصلى — وفى نسخة يمضى على ما نوى قبل أن يدخل فى الأولى .

وكذلك ان صلى ثم نسى وظن أنه قد جمع وانصرف ، ثم ذكر من بعد فانه إن كان صلى الأولى فى وقتها أخر الآخرة الى وقتها ان أراد ذلك ، وان كان فى موضعه أو قريبا منه ، ولم يباعد فصلى الآخرة ، وتم على مـا كان أراد من الجمع ، فذلك اليه ، وان كان انما صلى الأولى بعد وقتها ، ونسى حتى تباعد ذلك فأحب أن يردهما .

بـــــاب

فى الصـــلاة فى الغيم والمطر اذا خفى الوقت وفى جمع المريض والمستحاضة ومن بـــه سلس البول والغـــائط والمبطون والذى به الرعاف وكل من به دم وفى اليـــوم المطـــير ومعـــانى ذلك

قال : والذى حفظنا أنه اذا كان الغماء فان الصلاة الأولى تؤخر ، والصلاة الآخرة تعجل •

❋ مســـألة :

ومن جامع ابن جعفر : والجمع جائز للمستحاضة والرجل الذى يسيل منه الدم من جرح أو رعاف أو غيره ، ولا ينقطع عنه ويجوز له الجمع فى اليوم المطير جائز غير أن صلاة المقيم أربع ، وقد جاء الأثر بذلك ، وقد بلغنا ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد جمع من جمع الصلاتين فى المسجد الحرام عند المطر ، فمن جمع ثم ارتفع الغيث أو فاق المريض فقد تمت صلاته •

❋ مســـألة :

واذا اشتدت الحركة على المريض للوضوء ولا يقـــدر أن يحفظ وضوءه من صلاة الى صلاة جاز له الجمع •

✻ مســألة :

والمستحاضة اذا لم يقر دمها تغتسل وتستقر بثوب وتصلى بالجمع .

ومن به سلس البول والغائط اذا لم يقر فله الجمع ان كان مريضا .

والمبطون يجمع الصلاتين .

والذى به الرعاف والمستحاضة ، وكل من به دم فانه يصلى كمـا أمكنه ولا يترك الصلاة .

والذى به الدم لا يقرى من فيه أو منخريه فانه يجعل رمادا أو رملا ويصلى بالايماء كما أمكن له .

✻ مســألة :

ومن جامع ابن جعفر : وكل جرح لم ينقطع دمه ويخاف صاحبه فوت الصلاة فليصلى وليتقى عن ثوبه ، وقيل ان وقع فى ثوبه فعليــه النقض . رجع .

✻ مســألة :

وفى الحديث : أن النبى صلى اللـــه عليه وسلم جمع عند المطر فى السجد الحرام ، وفى بعض الحديث : « اذا ابتلت النعال فالصلاة فى الرجال (١) » .

---

(١) الرحال : البيوت .

الأشراف : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج من معانى قول أصحابنا أنه ليس للمقيم الجمع بين الصلاتين ، وفى وقت احداهما الا من عذر من مطر يخاف منه الضرر ، أو مرض يشغله عن القيام بالصلاتين ، كل صلاة فى وقتها أو معنى من المعانى يوجب معنى الضرر للقيام بالصلاة فى وقت الحاضرة ، فاذا كان شىء من هذا فمعهم أنه جائز للمقيم الجمع بين الصلاتين بالتمام فى وقت الأولى منهما ، أو فى وقت الآخرة ، ويستحب له ان أمكنه ذلك أن يتحرى أن يصلى الأولى فى آخر وقتها ، والآخرة فى أول وقتها .

واذا أوجب العذر فأى ذلك جاز له عندى من قولهم ، يشبه معانى الاتفاق كنحو ما أشبه ذلك عندى من قولهم فى الجمع فى السفر ، لثبوت معانى المشقات ، ومعانى الضرر فى القيام بالصلاة فى وقتها ، ولأنه اذا ثبت معنى الضرر — نسخة القصر فى السفر بمعنى الترخيص ، وقد قال الله تعالى : (وان كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى) فقد تساوى بين المطر والمرض .

وقال : (فان كنتم مرضى أو على سفر فعدة من أيام أخر) فثبت بمعنى المرض الافطار فى الصوم فى رمضان بنحو ما ثبت فى السفر ، فلما أن ثبتت هذه المعانى كان الجمع فيهما مشابها مستوى المعانى ، وأما على غير معنى عذر فلا يثبت عندى على معانى قولهم اجازة الجمع للمقيم ، الا أنه ان فعل كما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه صلى الأولى فى آخر وقتها ، وصلى الآخرة فى أول وقتها جمعا معا ، وأبصر ذلك ، ومعناه خرج ذلك مخرج الافراد لا مخرج الجمع ، لأنه قد صلى كل صلاة فى وقتها .

ومنه روينا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : اذا كان فى يوم غيم فعجلوا العصر وأخوروا الظهر .

عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : عجلوا الظهر والعصر وأخروا المغــــرب .

قال أبو سعيد : معى أن معانى قول أصحابنا ما يخرج فى الصلاة فى الغيم نحو ما يروى عن أصحاب الرأى أنهم يراعون أوقات الصلاة ، ويؤخرون صلاة الظهر حتى لا يشكوا أنها قد زالت الشمس ، ويعجلون صلاة العصر على معنى الاحتياط أن تكون قبل المغرب ، وبعد أن يدخل وقتها فى الاعتبار معهم .

وكذلك يؤخرون صلاة المغرب حتى لا يشكوا أن الليل قد طلع ، ويعجلون العشاء الآخرة حتى لا يشكوا أنهم صلوها فى وقتها .

وكذلك يؤخرون صلاة الفجر حتى لا يشكوا فى معنى الفجر أنهم يصلونها بعد طلوع الفجر ، والمذهب عندى فى هذا والتحرى أنه اذا كان الوقت من الصلاة لم تحسن وصلاها لم يقع فى النظر ، فاذا كان قد حاز الوقت وانقضى وصلاها وقعت على حال ، اما فى وقتها واما بدلا منها ، والاعتبار فى التحرى يخرج عندى على هذا المعنى أنه قد جاز فى النظر أتم الصلاة حينئذ ، فان كان فى الوقت فقد وافق ، وان كان فى غـــير الوقت فقد صح البدل .

ومن كتاب قواعد الاسلام : وأما صلاة الفجر اذا خفى وقتها فليس

فيها الا الاجتهاد حتى لا يشك فى الفجر ، ثم ان وقعت صلاته فى الوقت أو بعده فلا قضاء عليه ، وان صلى قبل الوقت أعاد بلا خلاف .

وأرجو لمن صلى العصر قبل القامة أو العشاء قبل مغيب الشفق أن يكون قد صلى ، وان كان فى غير سفر ولا سحاب ولا مطر ، لأن هذا أمر مختلف فيه ، والله أعلم .

*** مسألة :**

ومن جامع أبى محمد : وقال بعض أصحابنا : ان المبطون يجمع الصلاتين للمشقة عليه فى الطهارة عند كل صلاة ، والتعب الذى يلحقه ، وكذلك قالوا يجوز الجمع فى اليوم المطير للمشقة .

*** مسألة :**

قال أبو الحسن : لا يكون الجمع فى الحضر الا تماما .

*** مسألة :**

قال أبو محمد : كل من وجد فيه حالة تمنعه ، ولا يستطيع أن يأتى كل صلاة فى وقتها فهو غير مخير بالجمع ، كان مريضا من سائر العلل ، أو مبطونا أو مسافرا ، أو يوم غيم لا يعرف وقت الصلاة أو كان مطرا يمنعه عن الصلاة ، أو نحو هذا مما لا يمكنه أن يأتى بكل صلاة فى وقتها ، فقد قالوا : إنه يجوز له الجمع .

بـــاب

فى صـــلاة الجمع اذا انتقضـــت أو انتقض وضـــوءه وفيمن جمع الصـــلاتين وفعل بينهما فعـــلا أو قـــال قـــولا ومن نـــوى القصر ثـــم جمع أو الجمع ثم قصر

وسألته عن مسافر أراد الجمع للصلاتين فى وقت الأولى انتقضت صلاته الثانية ؟

ان الأولى تتم له ويؤخر الثانية الى وقتها ، وقد صحت له الأولى فى وقتهـــا .

قلت له : فان ابتدأ البدل فأبدل الصلاتين جميعا ؟

قال : لا تصح له الثانية ويؤخرها الى وقتها ، فان كان يجمع الصلاتين فى وقت الآخرة انتقضت عليه الصلاة والجمع أن عليه أن يبدلهما جميعا .

* **مســألة :**

وسألته عن المسافر الذى يجمع للصلوات ، فيصلى ويخرج منها على يقين تمام الصلاة ، يصلى الآخرة وتنتقض عليه ، أو يلتبس عليـــه ولا يعرف ما صلى ولا ما بقى بم عمل ؟

قال : ان صلاها فى وقت الأولى فأكثر القول أنه ان أراد أخر

الآخرة الى وقتها ، وقد تمت له الأولى ، وان أبدلها فى مقامه ذلك فقد تمت له الأولى •

وفيها قول آخر : يبدلهما جميعا ، وان صلى فى وقت الآخرة فأكثر القول أنه يبدلهما جميعا •

وفيهما قول : أنه يبدل الآخرة •

وقول آخر : ان صلاهما فى مقام واحد أبدل الآخرة ، وان صلاهما فى مقامين أبدلهما جميعا ، والذى يوجب نقض الأولى أنهما صلاة واحدة •

والذى لا يوجد النقض يرى أنهما صلاتان ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

واذا صلى المسافر الأولى ، ثم انتقض وضوءه ذهب فتوضا ثم صلى الثانية الا أن يكون الماء بعيدا ويذهب اليه ، فان كان صلى الأولى فى وقتها فقد تمت ، ويصلى الآخرة اذا توضأ • وان كان صلى الأولى فى وقت الآخرة فأحب أن يردهما •

وكذلك ان صلى الأولى فى وقتها وهو ينوى الجمع ، ثم بدا له أن يؤخر الآخرة الى وقتها فأخرها ، فلا نقض عليه ولا أحب الا أن يمضى على ما نوى قبل أن يدخل فى الأولى •

وكذلك ان صلى ثم نسى وظن أنه قد جمع ، ثم ذكر بعد ، فانه ان صلى الأولى فى وقتها أخر الآخرة الى وقتها •

* مسألة :

ومن صلى الجمع فسدت عليه العصر ، وقد صلى الظهر فى وقت العصر ، فانه يعيدهما جميعا ، لأنه أخرهما الى العصر ، فصارتا صلاة واحدة ، وانما يتمها بها ، وان فسدت العصر فى وقت الظهر ، وأخرها الى وقتها وقد تمت الظهر ، لأن وقت العصر تأخر ، فان أبدل العصر فى هذا الوقت لم يثبت لـــه .

* مسألة :

قال بشير : من جمع الصلاتين ، فلما صلى الأولى ودخل فى الثانية انتقض وضوءه فذهب فتوضأ ، فليس عليه أن يعيد الأولى الا أن يكون أحدث حدثا وهو ذاهب يتوضأ أو يتكلم ، فانه يبتدىء .

* مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : ومن صـــلى الأولى فى الجمع ، ثم انتقض وضوءه ذهب فتوضأ ، ثم صلى الثانية ، الا أن يكون الماء بعيدا أو يذهب اليه ، فان كان انما صلى الأولى فى وقتها فقد تمت ، ويصلى الآخرة اذا توضأ فى وقتها ، وان كان انما صلى الأولى فى وقت الآخرة فأحب أن يردهما .

ومن غيره : قال محمد بن المسبح : ليس عليه بدلها ، وقد جازت ويصلى الثانية .

ومن الكتاب : ومن صلى الأولى فى وقتها ، وقد نوى الجمع ، ثم

بدا له أن يؤخر الآخرة الى وقتها ، فأخرها فلا نقض عليه ، وأحب له أن يصليهما ، وفى نسخة ولا أحب له الا أن يصلى •

وكذلك ان صلى الأولى فى وقتها ، ثم نسى وظن أنه قد جمع وانصرف ، ثم ذكر من بعد فله الخيار ان شاء أخر الآخرة الى وقتها ، وان شاء صلاها اذا كان فى موضعه أو قريبا منه ، ولم يتباعد •

وأما ان كان صلى الأولى فى وقتها ، ونسى حتى تباعد ذلك ، فأحب أن يردهما •

* مسألة :

واذا جمع الرجل الصلاتين ، فانتقضت الآخرة ، فقال من قال : يعيدها وحدها ، كان فى وقتها أو وقت الأولى ، اذا كان فى مقامه وهو متشاغل بهـا •

وقال من قال : ان كان فى وقت الأولى أخرها الى وقتها ، وتمت له الأولى ، وان كان فى وقتها أعادها ما لم يخرج من مقامه ، وأما ان كان فى وقت الآخرة فانتقضت الأولى فانه يعيدهما جميعا •

* مسألة :

واذا جمع المسافر للصلاتين فصلى الأولى ، ثم دخل فى الثانية فانتقضت ، فان كان فى وقت الأولى فقد تمت ويؤخر الثانية ، وقد قيل يحكمهـا •

وان كان فى وقت الأخيرة من الصلاتين ، وفسدت الأخيرة ففيه اختلاف : منهم من قال : يبتدىء الصلاتين ، ومنهم من قال : بحكم الثانية •

فصـــــل

فيمن جمع الصـــلاتين وفعل بينهما فعلا أو قـــال قـــولا أو نوى القصر ثم جمع أو الجمع ثم قصر

وسألته عن الذى يتنفل بين العشاء والعتمة فى جمع السفر ؟

فقال : أما اذا كان يجمع بين العشاء والعتمة فيكره له أن يتنفل بينهما ، واذا صلى العتمة فيتنفل ما شاء قبل الوتر فى الحضر والسفر •

*** مســألة :**

ومن جمع الصـــلاتين فنفرت دابته ، أو كلم انسانا أو دعى الى طعام فالتفت الى آخذ دابته أو الى كلام صاحبه ، أو أخذ طعام مـــن بعد أن صلى الظهر أو المغرب ؟

فان تعجل الى أن يصلى الثانية من الصلاتين من حينه صلاها وجمع ان شاء الله ، وان طول فى ذلك أخر المؤخرة من الصلاتين الى وقتها فقال هذا هاشم برأيه •

*** مســألة :**

ومن صلى الظهر والعصر جميعا ، وصلى بينهما ركعتين فليس بينهما اذا جمع ركوع ، فان فعل ناسيا أو جاهلا مضت صلاته •

*** مســألة :**

ومن جمع الصلاتين ، فعن موسى أنه لا بأس عليه فيما تكلم بين الصلاتين •

* مسـألة :

قال أبو معاوية : من كان مسافرا فأراد أن يجمع فصلى الظهر ، ثم انتحى من ذلك الموضع لحاجة ؟

قال أكرم ذلك ، ولا أرى عليه نقضا الا أن يذهب مكانا بعيدا ، فان كان فى مسجد فصلى الظهر ، ثم انتحى الى آخر المسجد فصلى العصر فقد أساء اذا انتحى من مقامه وصلاته تامة .

وان كان يقصر الصلاة فصلى مع امام يتم الصلاة ، فله أن يصلى العصر اذا سلم الامام من الظهر اذا نوى أن يجز اليها العصر ، فان انتحى من مقامه الى آخر المسجد فصلى العصر فصلاته جائزة ، ولو صلاها فى مقامه ذلك كان أحب الى .

* مسـألة :

وعن أبى عبد الله : أن بعضا قال : لا يفرق بين الجمع بكـلام ولا خطوة ولا صلاة حتى يتمها .

* مسـألة :

واذا صلى المسافر الجمع فقرأ فى الأولى الى : (ولو كره المشركون) وسلم فجائز .

وقال أبو الحسن : من فعل ذلك مرارا ناسيا فلا اعادة عليه ، انما اختلفوا اذا كان الذى يجمع يتعمد لذلك ، فأحب قوم البدل ولم يلزم آخرون .

* مسـألة :

ومن صلى الهاجرة والعصر جميعا ، وصلى بينهما سنة الهاجرة جهلا ميه ، أو عمدا منه وفات الوقت فعليه البدل ولا كفارة •

قال أبو محمد : وفى بعض الآثار : يوجد أنه جائز •

* مسـألة :

ولا بأس أن يصلى المسافر صلاة فى مكان ، ويعتزل فيصلى الثانية فى مكان قريب من ذلك ، واذا صلى الأولى ثم تكلم قبل أن يصلى الآخرة فلا بأس بذلك ، والوتر حيث أراد صلاة •

* مسـألة :

ومن جمع فصلى الظهر ، ثم رأى فى قبلته خزقا ، ولم يعلم أنه خزق غراب ولا غيره ، فتحول عنه وصلى العصر ، فلا يتما له على بعض القول الا أن يكون الظهر فى وقتها فقد جازت ، ويبدل العصر ، والذى رآه قدامه لا يقطع عليه ، وعلى بعض القول اذا تحول لمعنى وصلى العصر لم تفسد •

* مسـألة :

ومن صلى الجمع فتكلم بينهما ؟

فعلى قول أبى محمد : لا يجوز له أن يتكلم ، فان تكلم أعـاد ، وفيما وجدناه فى الآثار ان كان لمعنى فلا نقض عليه ، وان كان صـاحب شكوك فالجواب واحد فى الاختلاف على صاحب شكوك أو غيره •

* مسـألة :

ومن صلى بين صلاتى الجمع ركعتين ؟

فيكره له وان فعل لم يضره ذلك .

* مسـألة :

ومن جامع ابن جعفر : الذى نحب للذى يجمع لا يقطع بين الصلاتين بشىء من صلاة ولا غيرها ، فلو ركع بينهما ركعتين أو أكثر بجهالة أو أكل أو شرب ، أو قعد قدر ساعة فلا نقض عليه ، وكذلك له أن يقرب دابته أو خاف على طعامه أو غيره من أداته أن يذهب فى احراز ذلك ، أو يأمر به ثم يصلى الثانية .

وان صلى الأولى فى موضع ، والآخرة فى موضع ، فلا بأس بذلك .

* مسـألة :

من الزيادة المضافة التى فى الجامع : وعن المسافر اذا كان يجمع الصلاتين فصلى الأولى منهما ، ثم تكلم بكلام كثيرا أو قليل من حوائج عرضت له ، ثم قام فصلى الآخرة تتم له صلاته أم لا ؟

فان كان الكلام من أمر الصلاة أو فى شىء يخاف فوته وضياعه من ماله أو من أمر بمعروف أو نهى عن منكر فلا بأس ما لم يتطاول ذلك حتى يشتغل عن أمر الصلاة ، أو ذكرها الى حال الترك لها ، فان صلى بعد هذا كله فصلاته تامة ما لم ينو ترك ذلك ، والقصر للصلاة ، فاذا

نوى القصر وعلى أنه يترك الآخرة الى وقتها لتطاول ذلك لم يحب لـه أن يجمع على هذا ، ولا يعود الى الجمع •

وان كان ذلك الكلام لغير معنى يلزمه ، ولا معنى ولا لمنافعه ، وإنما هو عبث فأحب له أن لا يصلى جميعا على هذا ويترك الصلاة الى وقتهـــا •

وقلت : أرأيت ان صلى الأولى منهما فى المسجد ، وصلى الآخرة فى الحجرة أتتم صلاته على هذا أم لا ؟

فلا بأس بذلك اذا كان لمعنى ، وأما لعلة أراد لغير معنى فلا نحب له ذلك ، فان فعل فلا اعادة عليه •

* مســألة :

ومن أحرم فى صلاته ونيته أن يجمع فحول نيته عن الجمع بعد أن صلى بعض صلاته ؟

فلا يجوز له أن يجمع ، وان حول نيته عن الجمع وهو فى الصلاة ، ثم رجع حول نيته الجمع وهو فى الصلاة ، فلا ينتفع فى هذه النية ، ولا يجوز له أن يجمع •

* مســألة :

ومن نوى فى الجمع أن يؤخر الأولى الى الآخرة فى وقت الأولى ثم رجع حول النية ، وأراد جر الآخرة الى الأولى فى وقت الأولى ؟

فذلك جائز له •

بـــاب

فى صلاة المريض وفيمن كان يصلى قائما فوجد علة فأتم صلاته قاعدا أو نائما أو كان يصلى نائما ثم وجد صحة وقوة وفى صلاة المريض بالتكبير والجمع

من جامع ابن جعفر : والمريض له أن يصلى كما أمكن له ، ولا يكلف الله نفسا الا وسعها ، فاذا لم يقدر أن يصلى قائما ، وكان ذلك ممــا تشتد به علته ، صلى قاعدا ، فان كان يصل الى المصلى يصلى عليه ، فقد قيل : أن يسجد اذا صلى قاعدا والا فانه يومىء ويكــون ايماؤه للسجود أخفض من ايمائه للركوع •

وان لم يمكنه أيضا الصلاة قاعدا صلى وهو نائم ، ويومىء ، واذا صار الى حد الضعف أو علة يشــتد عليه الوضوء منها ، فــانه يجمع الصلاتين ويصلى تماما ، وان صار الى حد لا يحفظ الصلاة ، ولا يقدر على تمامها حتى يخاف أن ينقطع عليه ببعض مــا يقطعها ، فانه يكبر أيضا لكل صلاة خمس تكبيرات ، وله أن يجمع التكبير ، ويستقبل القبلة اذا صلى اذا أمكنه ذلك •

واذا كان لا يمكنه الصلاة الا بواحد يبتعد تكلم بذلك فاتبعه ويكبر للوتر خمس تكبيرات ، وله أن يجمع التكبير أيضا ، وان لم يحفظ التكبير ، فليس عليه أن يكبر عنه •

قال أبو على الحسن بن أحمد رحمه الله : وذلك اذا لم يعقل التكبير ، والله أعلم •

* مسـألة :

وقيل المريض يجـر الصلاة الآخـرة الى الأولى فى الجمع ، وان انتظر بالأولى حتى يجرها الى الآخرة ، فان وجد خفا صـلى الأولى فلا بأس .

* مسـألة :

وعن هاشم : فى المريض يكون فى تحمل فيثقل عليه أن ينزل ، فان حمل على نفسه النزول قدر فى مشقة فقال : يومىء على المحمل ، فان دين الله يسر .

قلت : فانه على فراش يشق عليه أن يستقبل القبلة ؟

قال : ان لم يقدر فحيث كان وجهه فثم وجه الله .

قيل له : مبطون لا يستمسك ؟

قال : يتيمم ويكبر خمسا .

ويوجد عن هاشم فى مبطون لا يستمسك ؟

قال : يتيمم ويصلى الا أن يكون لا يستمسك حتى يتم الصلاة ، فانه يكبر خمسا .

* مسـألة :

ويوجد عن هاشم قيل له : مبطون لا يستمسك ؟

قال : يتيمم ويصلى ، قال : وقد قيل يتيمم ويصلى ، ولو كـان مسترسلا ، ولو قطع عليه ذلك ، لأن ذلك عذر ويصلى قاعدا ، ويحفر خبة ينصب فيها ، ولا يصلى فى مسجد ولا مصلى ، وهو بمنزلة المستحاضة والمسترسل به البول ، والجروح المسترسلة ، وقد قيل هذا وهذا القول الآخرة أحب الينا ، والله أعلم .

وان كان القول الأول له حجة لزوال الطهارة ، فكأنه يقول : أن يؤدى الصلاة بالطهارة التى يمكنه فيها الصلاة ، ولزوال بعض الفرض يخوفه زال فرض الطهارة ، وذلك مسترسل لا مخرج له منه ولا ينقطع .

* مسـألة :

وقد قيل : ان كان المريض على فراش غير طاهر هو ، فاشتد بـه التحول عنه ؟

صلى كما هو عليه .

* مسـألة :

واذا لم يقدر المريض أن يتحول عن فراشه ، صلى على فراش كان الفراش طاهرا أو غير طاهر ، واذا قدر أن يتحول عن فراشه فقد قيل انه لا يصلى عليه حتى يكون طاهرا .

* مسـألة :

وقال هاشم : لا يزال المريض يومىء ما عقل صلاته ولو بعينيه ، فاذا لم يعقلها كبر .

قال غيره : وقد عرفت أن المصلى اذا لم يعقل الايماء ، لم يمكنه التكبير من اعتقال أو غير ذلك ، فانه يقدر الصلاة فى نفسه ان أمكنه ذلك ، والله أعلم فتنظر فى ذلك .

* مسـألة :

فى المريض يعجز بنفسه عن الوضوء أعلى أهله أن يوضئونه ؟

فقيل : اذا زال عنه هو حال القدرة بنفسه ، فليس عليه أن يستعين بغيره ، ويتيمم ويصلى .

وقول : عليه أن يستعين بمن تجوز له الاستعانة به فى الصلاة مثل ذلك .

واذا ثبت معنى الاستعانة منه لم يبعد أن يكون على من استعان بـه أن يعينه اذا قدر على ذلك .

ومما سأل عنه أبو بكر أحمد بن عبد الله ، أحمد بن صالح قلت : فيجوز أن ييمم المريض غيره كان قادرا أن ييمم نفسه أو غير قادر ؟

قال : الذى عرفت أنه جائز ، وأما اللزوم ففى ذلك اختلاف ، فقيل إنه اذا لم يقدر ييمم نفسه لم يكن عليه أن يستعين بغيره .

وان ييممه كم يضرب بيده الأرض ؟

قال : ثلاث مرات .

قلت : فان جهل ولم ضرب الا مرتين ؟

قال : أرجو أن لا شيء عليه في بعض القول .

قلت : فيلزم في جميع ذلك كفارة ؟

قال : لا .

قلت : فان كان قادرا أن يتوضأ فلم يتوضأ وظن أنه حيث لم يمكنه غسل الجنابة سقط عنه فرض الوضوء ، هل عليه كفارة ؟

قال : عندي أن لا كفارة عليه في بعض القول .

قلت لأبي عبد الله محمد بن أحمد : فان أصابته جنابة ولم يمكنه أن يتحول من موضعه ، وهو على فراش لا يمكنه أن يغسل على الفراش ؟

قال : ان لم يمكنه على ما ذكرت ، فأرجو أن يتمكن على ذلك فليتمم ، الله أعلم .

قلت : فالتيمم بعد الوضوء أو قبله ؟

قال : التيمم بعد الوضوء ، والله أعلم .

*** مسألة :**

ومن جامع أبي الحسن : وسأل عن صلاة المريض ؟

قيل له : ان صـــلاة المريض فى الحـــديث يصلى كما أمكن له ، فـان قدر أن يصـــلى قائما صلى قائما ، وان لم يقـــدر صلى قاعدا ، وان قـــدر أن يصـــل الى المصلى والمسجد سجد ، وان لم يقـــدر صلى على فراشه ، وان لم يقـــدر أن يسجد أوما للسجود والركوع ، ويكون سجوده أخفض من ركوعه ، وان لم يقـــدر أن يصـــلى قاعدا صـــلى على جنبه نائما واستقبل بوجهه القبلة ، وان لم يقـــدر على جنبه صلى مستلقيا على قفاه ، وتكون رجليه نحو القبلة ، ويقبل بوجهه •

وان قـــدر أن يقصر أو يومىء لعـــله أن يقـــرأ ويومىء صـــلى كذلك ، فان لم يقـــدر كبر خمس تكبيرات ، وان لم يقـــدر يكبر كبر له مكبر وهو يتبعـــه ، وان لم يفهم ولم يقـــدر فـــلا يكلف الله نفســـا الا وســـعها •

ومنه : وان لم يقـــدر يصـــلى كل صلاة فى وقتها جمع ، وان لم يقـــدر أن يحفظ جمع الصلاتين فقـــد أجاز بعضهم أن يجمع بالتكبير ، وان اشتدت عليه الحركة والوضوء زادت العلة تيمم بالتراب ، ولا يسجد على عود ولا فراش ولا وسادة •

ومن الكتاب : واذا كان المريض مسترسل البطن لا يقرى ، فانه يتوقى بثوب لثيابه التى يصلى بها ، ثم يصـــلى فان لم يمكنه ذلك قائما يصـــلى قاعدا ، وان لم يمكنه والا حفر حفرة ويشاجى عليها وصـــلى عليها قاعدا •

*** مســألة :**

وللمريض اذا لم يقـــدر النزول ، وهو على الدابة صـــلى كما هو على الدابة للعـــذر •

فان شق على المريض أن يستقبل القبلة فحيث كان وجهه •

* **مسألة :**

ومن حضر المريض الذى يومىء فلقنه أو حفظ عليه ، وهو على غير وضوء فما أقول ان فيه بأساً ، والله أعلم •

* **مسألة :**

وقال هاشم : لا يزال المريض يومىء ما عقل صلاته ، فاذا لم يعقل كبره •

* **مسألة :**

واذا لم يحفظ المريض صلاته يكبر فما حفظ فانه يومىء ولو على جنبه ، وقيل : يومىء بنظره ان استطاع ذلك أو لم يستطع غيره •

* **مسألة :**

ومن وجد فى رأسه وجعا فليصل كما أمكنه ، فان لم يقدر قائما أو لم يقدر أن يسجد صلى قاعدا ويومىء •

* **مسألة :**

من الزيادة المضافة : وعن المريض يثقل عليه أن يصلى الظهر ثم العصر ، فان صلى قدر غير أنه موجع فيثقل عليه ، هل له أن يجمع ؟

قال : نعم •

قلت : كما يجمع المسافر يقـدم ويؤخر ؟

قال : ان المسافر يشغله عن ذلك ما هو فيه فله ذلك ، وأما المريض فينظر آخـر وقت الصـلاة الأولى وأول الآخرة فيجمعهما الا أن يكون تعنيه تارات يشغل فيها عن الصـلاة ، فان تقـدم مخافة ذلك واشتغل فتأخر فلا بأس •

＊ مسـألة :

من كتاب الأشياخ : رجل صلى وبه علة فكان رجل يمسـكه حتى قضى صـلاته ، فانه جائز • رجع الى كتاب بيان الشرع •

＊ مسـألة :

قال أبو سعيد رحمه الله : فى الذى يقـدر على القيام والقعود ، ولا يقـدر على الركوع والسجود ؟

معى أنه قـد قيل يصلى قائما يومىء ، للركوع قائما ، ويومىء للسجود قاعدا ، ويقعد للتحيات •

وقال من قال : فيما عندى أنه اذا انحط عنه فرض الركوع والسجود صـلى قاعدا بالايمـاء •

＊ مسـألة :

وعرفت فى الذى يصـلى بالايماء أنه لو أومأ فى مصـلى أو فى مسجد وهو يصـلى قاعدا تمت صـلاته ، عرفت أنه فى المسجد ، والمصلى يسجد وفى غيرهما يومىء ، والله أعلم •

* مســألة :

أخبرنا زياد بن مثوبة ، عن أبى هاشــم الخراسانى أنه قال : فى الذى يومئ انما يومئ برأسه للركوع والسجود والجسد لا يتحرك .

* مســألة :

قال أبو سعيد : فى المصــلى اذا قــدر على القيام والقعود ولم يقــدر على الركوع والسجود ، أنه يومئ للركوع قائما ويقعد ويومئ للسجود قاعدا ، ويصــلى على ذلك فى بعض القول .

وقال من قال : يصــلى قائما لعله قاعدا ويومئ ، فان قدر على القيام والركوع والقعود ، ولم يقــدر على السجود أنه يصلى قائما ، ويقعد ويومئ للسجود ، ولا يبعد أن يلحقه القول الذى قال إنه يصلى قاعدا ، وهــذا على معنى قوله .

* مســألة :

ولا بد من القيام بالصــلاة على كل حال ، فمن قــدر عليها بالتمام والوضــوء فعليه ذلك ، ومن قــدر عليها بالتمام وأعجز المــاء فعليه التيمم والصــلاة ، ومن أعجز ذلك كله فعليــه الصــلاة ، وان عجز عن حفظ الصــلاة كبر للصــلاة اذا أعجزه حفظها بركوعها وسجودها ، والقيام بحدودها أو شئ منها ، ولا عــذر له فى تركها ، ولو قدرها فى نفســه ونواها اذا قــدر على ذلك ، ولو لم يقــدر على الكــلام ، فافهم ذلك .

* مســألة :

ومن جامع أبى الحسن : فاذا لم يمكن المريض التحول عن فراشه صلى عليه ، وان كان غير طاهر ، واذا حرك اشتد عليه ترك بحاله وصلى بالايمــاء ، وان كان ثوبه غير طاهر ، ولم يقــدر يخرج من علته صلى به ، وان طرح عليه ثوب هاهر صــلى على حاله •

* مســألة :

واذا كان ثوب المريض غير طاهر ، ولم يقــدر أن ينزع عنه صلى به ، وان طرح عليه ثوب طاهر صلى على حاله •

* مســألة :

قيل له : فالمريض اذا كان يقــدر على الصــلاة بالقراءة والتكبير بالايماء الا أنه يشق عليه ، هل يجوز له التكبير ؟

قال : معى أن بعضــا يقول : يجزيه التكبير اذا شق عليه ، لأن دين الله يسر •

وقيل : لا يجوز الا أن لا يقــدر ، ويخرج عندى أن المشقة التى له فيها العــذر ، فمعى فيها أن يؤلمه ذلك ألمــا لا يحتمله ويشــغله ، ولو احتمله عن معنى ما هو فيه يخاف منه المضرة ، ولو احتمل ذلك ؟

قلت : فهــذا فى جميع أحوال المريض الذى يثقل فى ذلك من حال الوضــوء بالمــاء الى التيمم أو حال الصــلاة فى وقتها الى الجمع وفى غير ذلك من جميع أحواله ؟

قال : معى أنه كذلك •

قلت له : فالمريض اذا كان لا يقـدر على الصلاة قاعدا ولا مستندا بنفسه ، الا أن يسند ، هل عليه اذا لم يقـدر بنفسه كان له أن يصلى نائمـا ؟

قال : معى أنه يختلف فى ذلك : فبعض قال : لا يرى عليه الا قوته والعمل بنفسه ، وبعض يرى عليه الاسـتعانة لمن أعانه على شىء من اللوازم من المخصوص بها من قبل ، لعله أراد مثل هـذا •

قلت له : فاذا لم يقـدر يصـلى قاعدا الا أن يستند ، هل عليه أن يستند ويصـلى قاعدا اذا وجـد السند وقدر أن يستند بنفسه ؟

قال : معى أن عليه ذلك ، ولا أعـلم فى ذلك اختلافا •

قيل له : فاذا لم يقـدر على المـاء الا أن يطلب ذلك ؟

قال : معى أن عليه أن يطلب المـاء وهو عليه فريضة أعنى الطلب ، ولا أعـلم فيه اختلافا ، لأنه فريضـة ، وكذلك عليه أن يطلب التراب للتيمم مثل المـاء •

※ مسـألة :

وحـد المرض الذى يجوز للمريض فيه الصـلاة قاعدا ؟

هو أن يضعف عن القيام ، ولا يقـدر أن يقوم بنفسـه ويركع ويسجد ، فاذا عجز عن ذلك صـلى قاعدا •

* مسألة :

ومن جواب أبى الحوارى : وأما ما ذكر من حد الجمع فى المرض ، فقد قيل : اذا ثقلت عليه الحركة ولم يقدر على حفظ الوضوء جمع الصلاتين ، وأما الايماء فاذا لم يقدر على السجود وهو أعلم بنفسه ؟ فليس عليه أن يحمل على نفسه ما لا يقدر .

فصل

فيمن كان يصلى قائما فوجد علة فأتم صلاته قاعدا أو نائما أو كان يصلى نائما أو بالتكبير فوجد قوة .

أحسب عن ابراهيم ، وعن رجل صلى ركعتين قائما فوجد علة فجلس فأتم صلاته ؟

قال : الشيخ أحسب أنه أبو ابراهيم أنه جائز له .

قلت : فان صلى ركعتين قائما ثم وجد علة فجلس فصلى ركعة ، ثم وجد خفا من علته ؟

قال : انتقضت صلاته ، وعليه أن يبتدىء الصلاة بالقيام .

وكذلك ان كانت به علة فلم يقدر على القيام ، فابتدأ الصلاة وهو قاعد ثم وجد خفا ؟

قال : يبتدىء الصلاة بالقيام ، ويهمل ما كان صلى وهو قاعد .

وكذلك ان صلى نائما أو قاعدا ثم انتقضت صلاته ، ووجد خفا من علته ، فانه يبدلها بالقيام •

وكذلك ان كان فى حـد من يجوز أن يكبر ، فمن بعد أن كبر علم أنه كان على غير وضوء وكان ثوبه فاسدا أو أشباه ذلك مما لا تجوز به الصـلاة ، ورأى خفا من علته ، فليبدل الصـلاة على ما يقـدر قائما أو قاعدا أو نائمـا •

وكذلك ان صلى فى سفينة ، ثم عـلم أن صـلاته تلك منتقضة بعد أن خرج الى البر فليبدلها بالقيام على ما صـلى تماما أو قصرا •

ومن جامع ابن جعفر : ومن صـلى قائما ثم وجـد ضعفا أتم صلاته قاعدا أو نائمـا ؟

فلا بأس •

ومن صلى نائما أو قاعدا ثم وجـد قوة على القيام ؟

فانه يستأنف الصـلاة •

وكذلك ان صـلى احـدى الصلاتين وهو نائم ، أو بالتكبير ، ثم وجـد خفا فقد تمت صـلاته التى صلاها على ما صلى ، ويصلى الثانية على ما أمكن له أو يؤخرها الى وقتها ان كان فى حـد الأولى •

❋ مسـألة :

من كتاب أبى قحطان : ومن صلى قائما ثم وجـد ضعفا فأتم صلاته قاعدا أو نائما ؟

فلا بأس •

ومن صــلى نائما أو قاعدا ، ثم وجــد قوة على القيام ؟

فانه يستأنف الصــلاة •

ومن غيره : فان خاف فوت هــذه الصلاة ان ابتدأها قائما حتى يكملها ، واذا أتم ما كان بقى عليه نائما صلى من قبل فوت وقتها ؟

قال : يبدلها قائما ولا بأس عليــه ان لم يكملها حتى فات وقتهــا عرضــت •

※ مســألة :

والمريض اذا لم يقــدر أن يصلى قائما صلى قاعدا ، فان وجــد قوة فانه يبتدىء الصــلاة ، وان صلى قائما ثم وجــد ضعفا قعد ويبنى على صــلاته •

فصــــل

فى صــلاة المريض بالتكبير والجمــع

واذا صــار المريض الى حــد لا يحفظ الصــلاة ، ولا يقدر على تمامها حتى يخاف أن ينقطع عليه ببعض ما يقطعها ؟

فانه يكبر أيضــا لكل صــلاة خمس تكبيرات ، ولــه أن يجمــع بالتكبير ، وليستقبل القبلة اذا صــلى اذا أمكنه ذلك ، فان كان لا يمكنه

الصـــلاة الا بواحـــد يتبعه تكلم بذلك واتبعـــه ، ويكبر للوتر خمس تكبيرات ، فان لم يحفظ التكبير أيضا فليس عليه أن يكبر له ويستقبل القبلة اذا صـــلى ان أمكنـــه ذلك •

❋ مســـألة :

ويستحب لمن لا يقـــدر أن يتكلم بالتكبير أن يكبر لـــه مكبر من امرأة أو رجل وهو يتبع بلسانه ان قـــدر أو يتبع بقلبه ، فان لم يفهم أيضـــا فلا يكبر له •

❋ مســـألة :

والذى عرفناه أن المصلى بالتكبير ليس عليه توجيه ، وأمـــا تكبيرة الاحرام فقـــد عرفنا فى ذلك اختلافا :

فقال من قال : يكبر تكبير الصـــلاة خمسا ، وتكبيرة الاحرام فذلك ست تكبيرات •

وقال من قال : ليس عليه احرام ، وانما يكبر خمسا هكذا عرفناه ، وكل ذلك من قول فقهاء المسلمين على حسب ما وجدناه •

ووجـــدنا أكثر القول ، وكذلك حفظنا أنه يكبر خمســـا وبه نعمل إن شـــاء الله •

❋ مســـألة :

أخبرنا زياد بن الوضاح : أن والده الوضاح كان يلقن والده عقبة

التكبير ، وهو يومئذ مريض قال : كان يلقنه لصـلاة المغرب والعشاء الآخرة ، والوتر خمس عشرة تكبيرة فى ساعة واحـدة يجمع •

وقال زياد : ان أبا بكر الموصـلى كان أمره بذلك والده الوضاح قال : وقال بغير توجيه ولا تسليم •

قال وأما هاشم بن غيلان ، فكان يقول : يوجه لذلك سبحان الله وبحمده لقول الله تعالى : (فسبح بحمد ربك حين تقوم) •

ومن غيره : سئل أبو زياد عمن يكبر للصـلاة يصلى بالتكبير أحب أن يقول سبحانك اللهم وبحمدك •

قال : وقـد قيل فى الصـلاة بالتكبير توجيه ولا تكبيرة الاحرام ولا تسـليم •

وقال من قال : تسليم وتكبيرة الاحرام واحـدة ، وخمسا للصلاة ويسلم اذا فرغ •

ومن غيره قال : ويكبر لكل صـلاة خمس تكبيرات ، وللوتر خمس تكبيرات ، ولركعتى الفجر خمس تكبيرات •

قال أبو المؤثر : ليس عليـه أن يكبر ركعتى الفجـر ، ولا يكبر الا بوضوء وطهارة أو تيمم ان كان له عـذر ، ويقطع تكبيره وينقضه ما ينقض الصـلاة ويقطعها •

قال غيره : وقـد قيل : لا يقطع صـلاته ممر شىء لأنها ليس فيها سجود ولا قعود ، وكل صـلاة ليس فيها سجود أو قعود فلا يقطعها

ممر شيء ، ولعل الذى يقول انه يقطعها يقول : ان التكبير انما هو يدل عن الصـــلاة التى فيها السجود والقعود •

※ مســألة :

وقــد أجــازوا للمريض الذى لا يستمسك بطنه أن يتيمم ويكبر خمســا •

وقال سليمان : يكبر المريض خمسا غير تكبيرة الاحرام ، وكذلك فى الحرب •

※ مســألة :

ومن كان مريضا وقــد صار فى حــد التكبير فى الصــلاة فجهــل التكبير ؟

فلا كفارة عليه ، وانما عليه البدل •

ومن غيره : فمن تركه عامدا لزمته الكفــارة •

※ مســألة :

وليس للمريض اذا صار فى حال لا يقــدر من الصــلاة الا على التكبير أن يجمع تكبير صــلاتين فى موضع واحــد •

ومن غيره قال : وقــد قيل ان ذلك جائز •

※ **مســألة :**

وتكبير المريض ، فكل صــلاة خمس تكبيرات يقول : الله أكبر ، ولا تسليم عليه لعجزه عن الصــلاة ، لانه اذا قــدر أن يسلم قــدر ان يقرا ويصــلى بالايماء والسجود •

※ **مســألة :**

واذا لم يقــدر المريض أن يكبر فلا صــلاة عليه ولا يكبر له أحد من الناس •

وقيل : ان تبع من يكبر له وهو يتبع ، وان لم يقــدر ولم يفهم فلا تكبير عليه ، والأجنبى والولى سواء فى هــذا التكبير •

※ **مســألة :**

من الزيادة المضافة : وقال أبو ســعيد : يعجبنى أن يكبر المريض تكبير الصــلاة كله اذا عجــز عن حفظهما بالقراءة والايمــاء للركوع والســجود •

وقــد قال من قال بهذا القول ، فيما جاء به الأثر ، وحفظ ذلك من حفظه عن أهل العــلم فيما يوجــد لصــلاة الهاجرة احــدى وعشرين تكبيرة ، والعصر مثلها والعتمة ، والمغرب ستة عشر ، والوتر مثــله ، والفجر احــدى عشرة تكبيرة •

الأشراف : واختلفوا فى جمع المريض بين الصــلاتين : فرخصت طائفة فى ذلك •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا أنه لا فرق فى اجازة الجمع عند خوف الضرر ، ودخول المشقات على المريض فى القيام بالصلاتين ، كل صلاة فى وقتها من جميع ما كان من المرض ، الا أنه يخرج فى بعض معانى قولهم أنه ان جمع المقيم لمعنى شىء مما يجوز به الجمع فى وقت الأولى ، ثم انه المعنى الذى كان له به العذر فى الجمع لعله قد زال فى وقت الأولى ، ان عادة صلاة الآخرة اذا خضرت ، ولا يجزيه الجمع على هذا ، والأولى قد تمت على حال فى معنى قولهم اذ قد صلاها فى وقتها .

ومعى أنه فى بعض معانى قولهم لا اعادة عليه اذا صلاها لعذر على معنى ثبوت السنة .

❊ **مسألة :**

والجمع للمبطون المسترسل ، والمريض الذى يتعب فى القيام الى المسح ، جائز للمشقة ما يلحقهم من التعب ، يصلون تماما .

واختلفوا فى أى وقت :

فقال قوم : يتوسطون الوقت .

وقال آخرون : آخر الوقت .

وأحب قول من قال : متى صلى أجزاه ، وكان ذلك جائزا .

❊ **مسألة :**

ومن جامع ابن جعفر : وان وجد المريض الذى يجمع خفا من

بعد أن صــلى واحــدة أخر الآخرة الى وقتها ان كان قــد صــلى فى وقت الأولى ، وان كان فى وقت الآخرة صلاهما •

ومن الكتاب : وقال من قال : يستحب للمريض الذى يجمع أن يؤخر الأولى الى الآخرة ، وفى قول : انه يجر الآخرة الى الأولى •

ومن غيره : وقال محمد بن المسبح : يجر الآخرة الى الأولى لحال الحــدث •

* مســألة :

وعن المريض ، هل يجوز له أن يجمع فى وقت الأولى ؟

قالوا : ان ذلك يجوز له اذا كان يثقل عليه كثرة الحركة •

* مســألة :

وسألته عن الذى يجمع الصــلاتين بالتكبير ، هل يسلم بينهما ؟

فقال : لا ليس عليه أن يسلم بينهما •

قلت له : فان سلم بين تكبير كل صــلاة ؟

فأجاز ذلك له ، ولم ير عليه فى ذلك بأسا •

* مســألة :

وقال أبو ســعيد فى الذى يصــلى بالتكبير : انه قال من قال : عليه أن يســلم •

وقال من قال : ليس عليه أن يسلم ٠

٭ مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : واذا صار المريض الى حد الضعف ، أو علة يشتد عليه الوضوء منهـا ؟

فانه يجمع الصلاتين يصلى تماما ، وله أن يجمع بالتكبير ٠

٭ مسألة :

واذا اشتدت الحركة على المريض للوضوء ، ولا يقدر أن يحفظ وضوءه من صلاة الى صلاة جاز له الجمع ٠

٭ مسألة :

وان جمع المريض ثم أفاق ، فقد تمت صلاته ٠

٭ مسألة :

ومن كتاب أبى قحطان : ومن جمع بين الصلاتين بالتكبير خمس تكبيرات فى أول الأولى ، ثم ذهب عنه شدة الوجع ، وجاءت منزلة يقدر فيها فقدر أن يصلى قبل أن ينقضى وقت الأولى فقد بلغنى عن بعض الفقهاء أنه أجاز للمريض أن يجمع الصلاتين بالتكبير ، فاذا جاز له الجمع فانى أرى لا عليه اعادة الصلاة الأولى ، ولو كان بقى من وقتها شىء ٠

✻ **مسـألة :**

وأما صـلاة الآخرة ، فانى أرى عليه أن يعيدها اذا دخل وقتهـا بتمام ركوعها وسجودها اذا جاءت حال يقـدر على الصـلاة ، لأنه صلى هـذه الآخرة فى غير وقتها وهو فى بلده •

وأما المسافر فجمعه تام له ، ولا اعادة عليه اذا ذهب عنه شـدة الوجع ، لأن المسافر يجوز له الجمع فى أول الوقت وفى آخره •

✻ **مسـألة :**

والمبطون يجوز له أن يجمع الصلاتين فى بلده تماما ، وكذلك للمريض الثقيل أن يجمع الصلاتين فى بلده تماما ، ويجوز له أن يجمع الصلاتين بالتكبير ويجوز للمجدور أن يجمع الصلاتين •

✻ **مسـألة :**

ومن جواب أبى الحوارى : وأما ما ذكر من حد الجمع فى المرض ، فقد قيل اذا ثقلت عليه الحركة ولم يقدر على حفظ الوضوء جمع الصلاتين ، وأما الايماء فاذا لم يقدر على السجود وهو أعلم بنفسه ، وليس عليه أن يحمل على نفسه ما لا يقدر عليه •

✻ **مسـألة :**

واذا ثقل على المريض أن يصلى الظهر ثم العصر ، فان صلى قدر غير أنه موجع يثقل عليه ؟

فله أن يجمع الصلاتين لا كما يجمع المسافر يقدم ويؤخر ، لأن المسافر يشغله من الصلاة ما هو فيه فله ذلك .

وأما المريض فينظر آخر وقت الأولى ، وأول وقت الآخرة فيجمعهما الا أن يعينه تارات فيثقل فيها عن الصلاة ، فان تقدم مخافة ذلك واشتغل فأخر فلا بأس .

* **مسألة :**

وقد يجوز للمريض والمسافر الجمع بين الصلاتين فى أول الوقت وفى آخره ، وجائز ذلك له .

* **مسألة :**

الزيادة المضافة ، من كتاب الأشياخ : وقيل : ان فهما قال ان الشيخ أبا محمد لم يجز للمريض أن يجمع الصلاتين بالتكبير الى أن مرض فهم فأجاز له ذلك . انقضت الزيادة المضافة .

بـــاب

فى حد من يجوز له أن يصلى جالســا وفى صلاة الذى يعجز عن الجلوس وفى صلاة من فتح له عيناه ومعانى ذلك

ومن كتاب الأشراف : ذكر صلاة المريض جالسا اذا عجز عن القيام •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا وأرخص ما قيل انه اذا شق عليه القيام للصلاة صلى قاعدا •

وتأويل ذلك أن تكون المشقة لا يحتملها فى الوقت أو لشغل يشتغل به عن حفظ صلاته ، وقد يحفظها ويقدر عليها فى القعود أو لخوف ضرر يتولد عليه فى ذلك بالقيام ، فاذا آلمه ذلك ألمــا لا يحتمله ، ولو حفظ صلاته أو لم يحفظ صلاته لمعنى ذلك الألم ، ولو احتمله أو خاف حضرة تولد عليه ، ولو احتمل ذلك وحفظ صلاته لأنه كان هذا موضع القيام ، وما سوى ذلك فلعله يجرى فيه الاختلاف •

*** مســألة :**

ومن الزيادة المضافة التى فى جامع ابن جعفر : وعن المريض متى يصلى قاعدا ؟

قال : اذا صلى قائما استعجل فى صلاته ، ولم يأت فيها على مــا ينبغى فهو يصلى قاعدا مستمهلا أحب الى •

* **مسـألة :**

ومن جواب أبى الحوارى رحمه الله : ومن كان مريضا ويثقل عليه أن يصلى قائما الا أنه اذا حمل على نفسه أن يصلى قائما صلى الا أنه يتبعه ذلك تعبا يقدر أن يحمله اذا حمل على نفسه ؟

فعلى ما وصفت فان الله لا يكلف نفسا الا وسعها ، فاذا كان تشتد عليه الحركة والقيام والقعود صلى قاعدا ، ولم يحتمل على نفسه مـا يثقل عليه لأن الله تعالى يقول : (فان خفتم فرجالا أو ركبانا) فهذا فى الصلاة والرجال هم والمشاة والركبان قعود على الركاب ، وكذلك جاءت السنة فى المريض ، وغير المريض يصلى على ما يقدر عليه .

* **مسـألة :**

ويخرج أن المشقة التى له فيها العذر ، فمعى فيها أن يؤلمه ذلك ألما لا يحتمله أو يشغله ، ولو احتمله على معنى ما هو فيه ، أو يخاف منه المضرة ، ولو احتمل ذلك .

قلت : فهذا فى جميع أحوال المريض الذى يثقل فى حال ذلك الوضوء بالماء الى التيمم أو حال الصلاة فى وقتهـا الى الجمع ، وفى غـير ذلك من جميع أحـواله ؟

قال : معى أنه كذلك .

* **مسـألة :**

من الزيادة المضافة من الأثر : وعن الذى يكون به الجرح يثقل عليه

عند الجلوس اذا تورك ، وعيد الركوع يخاف أن يسقط دواؤه ، هل يجوز أن يصلى جالسا ؟

قال : ان كان ليس يمنعه من القيام الا خوفا من الدواء أن يسقط الا أنه ان ضعف اذا قام فعند ذلك يجوز له الجلوس ، واذا قام وشق عليه التورك فجلس جلسة هى أهون عليه فلا بأس عليه بذلك فى حد الجلوس . رجع الى كتاب بيان الشرع .

فصــــل

تفسير صلاته نائما

أن ينام على جنبه الأيمن ويقول جميع ما يقال فى الصلاة ، ويومىء للركوع والسجود ، ويجعل السجود أخفض من الركوع ، ويستقبل القبلة ، فان لم يستطع استلقى على قفاه ، وجعل رجليه مما يلى القبلة ، بوجهه ، ويقيم الصلاة ، ويوجه ويكبر تكبيرة الاحرام ، ويقرأ فاذا جاء الركوع أومأ برأسه للركوع يخفضه شيئا يخضع به ، ثم يومىء للسجود برأسه أخفض من الركوع ، فاذا لم يحفظ القراءة ولم يستطع أن يومىء للركوع والسجود ، واختلط عليه فليكبر خمس تكبيرات لكل صلاة ، وللوتر خمس تكبيرات ، ويسلم ان استطاع .

فان لم يعقل التكبير لقنه من حضره من بعد أن يوضيه وضوء الصلاة ، فاذا غاب عقله ولم يستطع التكبير فلا صلاة عليه ، ولا بدل الا أن يفيق قبل أن تنقضى تلك الصلاة فليصلها .

* مسألة :

وقال أبو سعيد : فى الذى يصلى بالايماء قاعدا لعذر عنده فى الإيماء اختلاف :

ففى بعض القول : أنه يومىء برأسه ولا يحرك بدنه ، ويكون السجود أخفض من الركوع ، وتكون يديه على فخذيه للركوع والسجود على ركبتيه •

وفى بعض القول : أنه يكون ركوعه متكئا ويحنى ظهره قليلا ، ويضع يديه على فخذيه ، ويومىء للسجود يطاطىء رأسه وبدنه حتى لا يبقى من السجود الا موضع رأسه على الأرض ، ويكون وضع يديه على ركبتيه ، ولا يضعهما على الأرض •

قلت له : ان وضعهما على الأرض متعمدا أو جاهلا ، هل تتم صلاته ؟

قال : قد قيل يضع يديه على ركبتيه على ما وصفت فى مسألتك على حساب ما أرجو أنه قيل : ولعل بعضا يقول : يضع يديه على الأرض أيضا ، ويقول : انه لا يترك من معنى السجود الا ما منعه •

قلت : فان صلى قائما بالايماء لعذر من طين أو ماء أو بعض العلل كيف يصلى ؟

قال : معى أنه يقع فى ذلك معنى الاختلاف :

ففى بعض القول أنه يومىء برأسه قائما للركوع ، ويصنع يديه على فخذيه ، وفى السجود على ركبتيه •

وفى بعض القول : يخرج •

✻ مسـألة :

ومن صلى قاعدا وضع يديه للركوع فوق فخذيه ، وللسجود فوق ركبتيه ، ومن صلى بالايماء قاعدا فى سفينة أو غيره فليضع يديه عـلى فخذيه للركوع والسجود ، فهو جائز ويكون رأسه فى السجود أخفض مما هو فى الركوع •

الأشراف : واختلفوا فى صفة جلوس المصلى قاعدا :

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى قول أصحابنا أن المصلى قاعدا يقعد لصلاته فى موضع قيامه لها اذا لـم يمكنه القيام كما أمكنه مـن القعود ، وأولى القعود عندهم ، كما يقعد للتحيات فى سائر الصلوات من صلاة القيام ، فان لم يمكنه ذلك فأحسن القعود فى قولهم : أن يركد على ركبتيه ولا يتربع فى قعوده •

فان لم يمكنه أن يجثو على ركبتيه ، فأحسب أنه يقعد على أليته ويرفع ركبتيه أحسن من التربع ، فاذا لم يمكنه ذلك تربع حينئذ أحسن من أن يمد رجليه أو احداهما ، والا فيقعد كما أمكنه بعد هذا •

✻ مسـألة :

والمريض يصلى قائما ، فان لم يستطع صلى قاعدا ، فان لـم يستطع صلى نائما على جنبه الأيمن أو الأيسر ، والأيمن أحب الينا ، ويكون الوجه الى القبلة •

قال غيره : نعم ، قد قيل انه يصلى على جنبه الأيمن ثم الأيسر ،

ثم مستلقيا على قفاه ، لعله من صلى مستلقيا عـلى قفاه وهو يستطيع الصلاة على جنبه الأيمن رالأيسر فلا نقض عليه ، ولأنه كله نوم ويقطع عليه صلاته ووضوءه وينقضهما ما ينقض على غيره من صلاة الأصحاء •

* مســألة :

وان أصابه علة لا يستطيع فيها على القعود متوركا ؟

فان لم يمكنه أن يتورك على الشمال تورك على اليمين ، فان لم يستطع التورك جثا على ركبتيه ، فان لم يستطع فمتربعا ، فان لم يستطع فليوط أليته على الأرض وينصب ركبتيه ، فان لم يستطع فليمد رجليه كما أمكنه ، وان لم يستطع فمتربعا فليقعد ، فان لم يستطع فليقع على قدميه اذا لم يمكنه على الأرض ، واذا لم يستطع شيئا من هذا صلى نائما وأومأ صلاة القيام •

واذا صلى المريض مضطجعا مال على شقه الأيمن ، وجعل وجهه تجاه القبلة كما يفعل به عند الموت فى القبر •

* مســألة :

والمريض اذا قدر على صلاته قاعدا أن يتورك توركا ، وقعد كما يقعد للصلاة ، وان لم يقدر وقدر يتربع تربعا ، وان لم يقدر قاعدا فكما أمكن له ، وانما يعمل كما يعمل فى الصلاة مع القدرة ، وكل حال فيه جائز له على ما يقدر ، وان صلى نائما كانت يداه مبسوطتين كما عود يصلى وهو صحيح ، الا أن لا يقدر فكيف قدر وضع يديه •

الأشراف : قال أبو ســعيد : معى أيه يخرج فى قول أصحابنا فى

الصلاة ، من صلى على جنبه الأيمن مستقبلا للقبلة ، فان لم يستطع على جنبه الأيمن فعلى جنبه الأيسر ، فان لم يستطع على جنبه الأيسر صلى مستلقيا على قفاه ، وتكون رجلاه مما يلى القبلة ، مستقبلا بوجهه القبلة ، وان لم يستطع على قفاه صلى على بطنه مستقبلا ، وان قدر أن يرفع رأسه حتى يستقبل القبلة فعل ذلك ، وان لم يستطع فما أمكنه .

وأحسب أن فى بعض القول أنه مخير ان شاء صلى على قفاه مستلقيا ، وعلى جنبه أصح فى قوله عز وجل : (الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم) فهذا فى معنى الصلاة ، وقد يخرج فى معنى القول أن النائم مستلقيا على جنبه على حال فى معنى التأويل ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم فى موضع الوضوء : « حتى يضع جنبه » ولو نام مستلقيا كان قد وضع جنبه .

* مسألة :

ومن كان يصلى قاعدا فأفتاه رجل فقال له : ارفع حصاة الى جبهتك واسجد عليها ، ففعل فلم ير عليه بدلا ولا كفارة ، وسواء كان المفتى ثقة أو غير ثقة وهو مفت .

* مسألة :

وعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من استطاع أن يسجد فليسجد ومن لم يستطع أن يسجد فلا يرفعن الى وجهه شيئا وليومىء » .

* مسألة :

وقيل : إن المريض يومىء للركوع والسجود برأسه .

فصـــل

من فتح له عيناه

* مسـألة :

ومن نزل فى عينيه الماء فقيل له : فانك اذا فتحت المـاء من عينيك استلقيت سبعة أيام لا تصلى الا مستلقيا ، فلا بأس عليه بذلك .

وقيل : يصلى على قفاه وعلى جنبه كل ذلك جائز اذا لم يقـدر على غير ذلك .

* مسـألة :

وذكر فى رجل فتح الطبيب عينيه من الماء وقال له : نم على قفاك ولا تتحرك أياما ، ولا تغسل عينيك بالماء ، قلت : ما عندك فى ذلك ومـا يجوز منه اذا كان لا يصلى الا بذلك ؟

فعلى ما وصفت فقد جاء الأثر بزوال الفرض عند الضرورات فيما دون ذهاب البصر من الجدرى وغير ذلك من العاهات ، والبصر أعظم عندنا وأشد عدما من غيره ، ود بأس بذاك عند الضرورات اذا رجا فى ذلك عافية ، وخيف من تركه ترايد العلل .

وقد قيل عن أبى معاوية رحمه الله : أنه فتح العرق وكان يصلى ولم يحل العقد عن نفسه ، وصلى بالدم بحاله ، وقد حفظنا ذلك وعرفناه وغيره مما هو دون النظر ، وقد جاء الأثر فى هذا بعينه مما أجنبنا وفينا الأثر باجازة ذلك .

وأما صحة اعتماد اعتمده فيه بعينه ، فلا أجدنى أعتمد ذلك ، ولا بأس بذلك عندنا على ما عرفناه فيما هو دونه •

وأما الوضوء والصلاة ، فان قدر على أن يمسح سائر جسده ويغسله بالماء أو يغسل له فعل ذلك ويتيمم لوجهه اذا كان لا يمس ، الماء وجهه كله ، ولا خاف على نفسه منه ، فهكذا يتيمم ويصلى على قفاه بالإيماء ويستقبل القبلة ، وتكون رجلاه مما يلى القبلة ، ووجهه مقبل الى القبلة ، وهو مستلق على قفاه •

وان قدر أن يصلى على جنبه صلى على جنبه الأيمن ، فان لم يطق فالأيسر ، فان لم يطق فمستلقيا على قفاه على ما وصفت لك هكذا عرفنا ، والله أعلم بالصواب •

ومن غيره : عرفت أن المصلى اذا لم يعقل الإيماء ولم يمكنه التكبير أنه يقرأ الصلاة فى نفسه ، ان أمكنه ذلك ، والله أعلم ، فتنظر فى ذلك • رجع •

بـــاب

فى الصـــلاة فى الماء والطـــين وفى الصـــلاة فى السفينة ومعانى ذلك

من الزيادة المضافة : واذا كان الماء والطين يغم الركبتين ، ووجد راحلة يصلى عليها ، وان كان رحلها نحسا فيغسله بالماء ثم يشده عليها ويصلى ، فان لم يمكنه غسله فليصل على الراحلة ، ولو كان رحلها نجسا ، ولو كانت صعبة وهو أحب الى من أن يصلى فى ماء يرطب ثيابه ، لأنه لا بد له من ستر ركبتيه فى الصلاة ، فاذا وارى ركبتيه ترطب ركبتاه •

قال أبو المؤثر : يصلى قائما فى الماء والطين ، ولو غمر الماء الى صدره اذا كثر ما لم يدخل الماء فى فمه أحب الى من أن يصلى على رجل نجس ، فاذا دخل فمه صلى على الرجل النجس •

واذا غمر الماء ركبتيه ولم يجد شيئا يرتفع عنه ، فليصل كما هو ، وليضع يديه فى الركوع على فخذيه ، وعند السجود أسفل من ذلك ، ولا يغمسهما فى الطين ، فان غمسهما فى الطين لم يبلغ بـــه عندى الى نقض الماء كذلك •

قال غيره : حسن ان شـــاء الله ، واذا وارى رجليه وصـــار الى حقويه ، فانه يومىء برأسه للركوع والسجود ويجعل السجود أخفض من الركوع ، ولا يضع يده على شىء يرفعهما ، ان غمر الطين يديه أومأ أيضا برأسه •

ولا يضع يده للركوع والسجود على شىء مما يؤمر أن يضعهما اذا كانتا رجلاه طاهرتين ، فان وضعهما فلا بأس •

وان كان معه ثياب فلا يجوز له أن يصلى فى الطين • عريانا ، ولا بد من لباس الثياب فى الماء والطين ، ولا أرى لمن كانت معه راحلة صعبة تزيله عن القبلة أو عن الصفوف أن يصلى جماعة مع القوم ، ولكن يصلى وحده ، فان صلى معهم فجرته عن الصفوف انتقضت صلاته •

قال أبو المؤثر : اذا صلوا على رواحلهم لم أر عليهم صفوفا ، ولكن يكونون خلف الامام •

* مسـألة :

قال أبو سعيد : معى أنه قد قيل فيمن كان فى صحراء فى ماء أو طين أو حصى فى الغيث ، فانه يصلى قائما ويومىء للركوع ويقرأ التحيات ان لم يمكنه القعود ، وان أمكنه القعود ولو كـان مقعيا إقعاء وأومأ للسجود وقرأ التحيات مقعيا •

فصـــل

فى صلاة السفينة

* مسـألة :

قال جابر بن زيد رحمه الله : فى صلاة السفينة قم ما قدرت على القيام فان لم تستطع القيام فصل قاعدا واركع واسجد ، ولا تضع رأسك على خشبة ولا فراش •

* مسـألة :

واذا كان فى السفينة بر أو شعير لم يجز أن يصلى عليه الا أن يلقى عليه ثوبا أو أشباه ذلك من حصير أو سمة •

قال غيره : من كان فى السفينة وهو قريب من الأرض ، فانه يصلى فيها جالسا ولا يؤذى ملاحته •

※ مسألة :

وجائز لأصحاب السفينة أن يصلى كل قوم بامام فى وقت واحد ، وكذلك فى البر اذا لم يكونوا فى مسجد ، ولا مصلى كانوا قريبا أو بعيدا فى السفينة ، وفى البر يؤمرون أن ينفسحوا كل فرقة عن الأخرى بمقدار خمسة عشر ذراعا ، فان لم ينفسحوا وصلوا متقاربين فصلاتهم تامة كلهم فريضة كانت أو نافلة ، فى رمضان أو غيره •

※ مسألة :

وسألته عن السجود على الحمولة والأمتعة ، فقلت : أليس قيل لا يجوز على أمتعة الناس ؟

قال : ومن أين العلم أن هذه الأمتعة لغير أصحاب المركب ، وهم الذين أنزلوا عليها ، واذا كانت مما أنبتت الأرض وحكمها حكم النظافة فجائز السجود عليها •

※ مسألة :

قال بشير : من قدر فى صلاة السفينة على القيام فليسجد على المتاع ولكن يستأذن صاحب المركب فيما يفعل فى المركب ويسجد عليه •

وقال أبو جعفر : من كان سجوده أخفض من ركوعه فى السفينة فأرجو أن لا بأس بذلك •

قال أبو معاوية : لا يسجد المصلى فى السفينة على صوف ولا شعر ، ولا خشبة ولا عود مرتفع عن قرار السفينة ، ولو كان موثقا فانه اذا كان بينه وبين قرار السفينة ، أو متاع السفينة خلوة ، فقد قال بعض : لا يسجد الا على قرار السفينة ، ولا يسجد على ما كان من شعر أو صوف ، ولا بأس بالسجود على ما كان من قطن أو كتان ، أو ما أنبتت الأرض ، وان طرح على جواليق الصوف والشعر حصيرا وصلى عليه فجائز .

وجائز أن يطرح عليها الثوب ويسجد عليه ، ولا يسجد على الجلود .

ولا بأس بالسجود على القفاع اذا كان مما أنبتت الأرض ، فان كان متاع فيه شيء من النجاسات فان وجد موضعا غيرها صلى فيه ، وان لم يجد الا تلك القفعة التى فيها النجاسة لاصقة بالظرف ، فعليه الاعادة ، وان كانت غير لاصقة لم أر عليه اعادة ، ولا أحب له أن يصلى على قفعة فيها نجاسة الا أن يجعل عليها حصيرا أو غير ذلك مما أنبتت الأرض ، ويكون ظرف القفعة مضعوفا على اثنين فلا بأس بالصلاة عليها .

ولا بأس بالصلاة على أمتعة الناس إن لم يجد موضعا لا متاع فيه من غير أن يضربها ، ويجوز أن يصلى قاعدا على الصوف والشعر ، ولا يسجد عليهما ، فان سجد عليهما أعاد صلاته .

*** مسألة :**

ولا يسجد المصلى فى السفينة على ما يرفع ويوضع ، وان كان من نبات الأرض ويسجد عليه فلا بأس ، وان اشتد الموج فخاف وأمسك بخشبة أو بحبل من السفينة ، واستند الى شيء فلا بأس .

* مسألة :

ولا يصلى المصلى وقدامه مشرك ان وجد عن ذلك بدا ، وان لم يجد ورجا أن يتحول المشرك عن قبلته انتظر الى آخر الوقت ، فان زال المشرك صلى هو ، وان لم يزل صلى اذا لم يقدر على غير ذلك .

وان لم ينتظر وصلى والمشرك قدامه فلا نقض عليه الا أن يتحول المشرك عن قبلته ، وهو فى تلك الصلاة ، فان تحول بعد أن مضى وقتها فلا أعادة عليه ، هذا ان كان المشرك تلقاء وجهه أو ينال منه شيئا ؛ مثل أن يكون أحد منكبيه تلقاء وجهه أو شىء من جسده ، وأما ان زل يمينا وشمالا عن قبلته فلا نقض عليه ان شاء الله .

* مسألة :

ومن سجد فى السفينة على لوح مرتفع قدر ذراعين ، وكان سجوده أخفض من ركوعه فلا بأس .

* مسألة :

ومن جامع محمد بن جعفر : ومن ركب البحر يريد سفرا أبعد من فرسخين ، فيقصر من حين ما ركب فى البحر فى ذوينج أو غيره ، ولو كان يحاذى القرية التى يتم فيها ، ولو أقام فى المكلى ما أقام اذا كان على نية السفر الذى خرج له .

* مسألة :

ومنه : وفى حفظ أبى عبد الله رحمه الله قال : ان قدر أن يقوم فى السفينة صلى قائما وسجد على نبات الأرض ، والا صلى قاعدا وأومأ الا

أن يجد خشبة قائمة من خشب السفينة التى بها فانه يسجد عليها وهو قاعد ، وان لم يجد اذا قام شـيئا من نبات الأرض يسجد ، وفى نسخة سجد قائما عليه فانه يقعد •

* مسـألة :

ومنه : ومن أمكنه أن يقوم فى الشدة أو فى السفينة فليقم ولا يقعد ، ويسجد على ما كان منها موثقا منها بالمسامير والدعون الموثقة الى السفينة ، ولا سجد على ما كان يرفع ، ويوضع وان كان من نبات الأرض وسجد عليه فلا بأس •

ومن غيره : قال محمد بن المسبح : قـد قالوا ذلك ، وأحب الينـا القعود والايماء • رجع •

* مسـألة :

ومنه ولأهل السفينة أن يصلوا جماعة ، ويصلى بهم امام منهم •

ولا يجوز للمصلى خلف الامام أن يتقدمه فى بر ولا بحر ، فمن تقدمه انتقضت صلاته ، ولكن لهم أن يصلوا بصلاة الامام ، ويكونوا بحذائه فى السفينة ، وليس على أهل السفينة صفوف •

* مسـألة :

ومنه : لمن كان خلف الامام أو بحذائه من الضرارى وغيرهم ، أن يصلوا بصلاة الامام ولو كان أسفل اذا كانوا يرونه أو شيئا من الصفوف التى خلفه •

ومنه : فان أمكن الامام القيام والسجود ، ولم يمكن من صلى خلفه أو بعضهم ، فلا بأس أن يصلى الذين خلفه ، كما أمكن لهم ، ولا يجوز أن يقوم الذين خلف الامام وهو قاعد ، ولا أن يسجدوا وهو يومىء •

٭ **مسألة :**

منه : ولا بأس أن تصلى كل فرقة بامام لهم كما أمكن لهم امام بعد امام •

ومن غيره : قال : نعم ، يصلى بهم امام بعد امام كل فرقة يصلى بهم امامهم ، وان صلوا جماعة فى وقت واحد كل منهم يأتم بامام فذلك جائز ليس السفينة كالمسجد • رجع •

٭ **مسألة :**

وان كان المصلى فى سفينة يصلى على شىء ، ويسجد عليه ، فرفع فلا بأس أن يومىء بقية صلاته ، وكذلك ان كان يومىء فى أول صلاته فصار بين يديه شىء يمكن السجود عليه فيسجد فيما بقى من صلاته •

٭ **مسألة :**

ومنه : وعن أبى عبد الله رحمه الله قال : ان كان الامام يسجد على غير نبات الأرض ، وكان الذين خلفه على شىء يمكنهم أن يسجدوا لم يجز لهم أن يصلوا بصلاته ، وصلى كل فريق منهم على حدة •

* مسألة :

قلت : فاذا أومئوا الى القبلة ، وتحولت السفينة كيف يصنعون ؟

قال : يصلون على ما هم عليه ، ولا يتحولون هم عن مواضعهم اذا كانوا قد أحرموا الى القبلة وهم على صلاتهم •

ومن غيره : قلت : فان أراد رجل منهم أن يدخل معهم فى الصلاة وقد تحولت السفينة ، وصاروا الساعة مدبرين بالقبلة ، وقد كانوا أحرموا الى القبلة كيف يصنع ؟

قال : لا يدخل معهم •

* مسألة :

قلت : فالرجل يمرض فى السفينة فلا يقدر على الوصول الى الموضع الذى يتوضئوا فيه أهل السفينة وكره صاحب السفينة أن يحمل له الماء إلى موضعه ، فيتوضأ فيه ويرطب متاعهم ؟

قال : فان لم يفعلوا له ذلك ، فانه لا يكلف الله نفسا الا وسعها فليتمم •

قلت : فاذا أصابهم الحب الشديد فلم يقدروا أن يتوضئوا بالماء ولا يصلوا اليه ؟

قال : ليتيمموا من تراب المتاع أو فرايش •

فان لم يجدوا ذلك فى السفينة ؟

قال : أحب له أن ينوى الوضوء فى نفسه ويصلى فاذا أمكن لــه أن يتوضــأ بالمــاء فليتوضأ وليعد تلك الصــلاة •

قلت : وان كان قد مضى وقت تلك الصلاة •

قال : نعم •

قال غيره : قال : وقد قيل لا اعادة عليه •

*** مســألة :**

فان كان أصحاب السفينة مسافرين ؟ فقد اختلف فى المسافرين :

فقال من قال : تجب عليهم صلاة الجماعة اذا أمكنهم ذلك •

وقال بعض : لا يلزمهم ذلك ، ولزوم ذلك أحب الينا اذا أمكن ذلك ، وقد فعل ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فى السفر والحضر ، ولنــا فى النبى صلى الله عليه وسلم أسوة ، وفى الأئمة الماضين قدوة ، واذا لم يكن لراكب السفينة عذر بين معروف ، فلا تزول عنه صــلاة الجماعة الا من أجل الاختلاف فى ثبوت ذلك على المسافر •

*** مســألة :**

ومن غيره قلت له : وكذلك ان كان فى محمل أيصلى قاعدا بالايماء حيث كان وجهه الى المشرق أو غيره اذا شق عليه النزول ؟

قال : هــكذا عندى اذا كانت المشقة لا تحمل عليه لقول الله تبارك وتعــالى : (فان خفتم فرجالا أو ركبانا) ، والله أعــلم •

* مسألة :

واختلف فى الصلاة فى السفينة :

فقال من قال : الصلاة فيها قاعدا على حال ويشبهها بالمحمل .

وقال من قال : اذا أرست فى المكلا أو وقع بيصها فى البحر فى الطين فالصلاة فيها قياما .

وقال من قال : الصلاة فيها قياما اذا قدر على حال كانت ، وان لم يقدر صلاها قاعدا .

* مسألة :

من الزيادة المضافة من الأثر ، معروض على أبى المؤثر : ولا بأس أن يكون النساء فى الصلاة فى السفينة فى وسط الرجال وقدامهم وخلفهم ، ولا يبعد — نسخة يتقدمن من الامام ، فلا بأس أن يكون قوم خلف الشراع يصلون بصلاة الامام ، ولو كانوا فى غير السفينة ، ولا بأس أن يصلى القوم بصلاة الامام فى السفينة وهو أرفع منهم ، ولو كان قوم فى الجمة والامام فى القنبار فلا بأس أن يصلوا .

وكذلك لو كانوا هم فى القنبار الامام فى الجمة فلا بأس بذلك اذا لم يكن خلف أحد منهم .

وقال أبو المؤثر : يصلى الأعلى منهم بصلاة الأسفل ، ولا يصلى الأسفل بصلاة الأعلى اذا كان بينهما رفع ثلاثة أشبار ، والسفينة عندى فى الموضع مثل ما وصفنا من أمر البر .

ولو أن قوما كانوا فى البلاليج من الرجال والنساء فلا بأس أن يصلوا بصلاة الامام اذا كان بينهم وبين أهل السفينة باب أو كوة ، ولم يتقدموا ، ولو كان البليج مطبقا فلا يجوز لهم أن يصلوا بصلاة الامام ، ولكن ان شاء كل أهل بليج يصلون وحدهم جماعة ، وأرباب البليج من أعلاه وأوسطه فلا بأس ، ولو لم يؤمنه أحد اذا كان الباب مفتوحا ، ولو كان الباب أو كان كوة مقدار ما يبرز منه رأس الانسان ، وان كان أصغر من ذلك ، فالله أعلم •

قال أبو المؤثر : اذا كان باب البليج بينهم وبين قرار أهل السفينة أقل من ثلاثة أشبار ، فلا بأس أن يصلي أهله بصلاة الامام اذا لم يكونوا أسفل من الامام ، وان كان الباب أرفع منهم ثلاثة أشبار فلا •

ولو كان بليحان بينهما باب لعله أراد وكووهما مطبقان فلا بأس أن يصلى أهلها جماعة وحدهم ، ولا يصلوا بصلاة الامام الذى يصلى فوق السفينة •

ولو أن امرأة كانت بين رجلين ، وصلوا كلهم جماعة بصلاة الامام فى السفينة فلا بأس بذلك •

ولو كان الامام عن يمين المرأة والرجل عن يمين المرأة فلا بأس بذلك ما لم يمسوا جسدها فى شيء من الصلاة من فوق الثياب ، ولو مسوا الثياب ما رأيت عليهم بأسا ، وان كان ذو محرم فلا نقض عليهم ولا عليها ، وان كانوا ليس بذى محرم منها ، فان رأيى أن ينقضوا الصلاة هى وهم اذا كان مسهم لها من تحت الثياب عمدا ، وان كان خطأ أو كان من فوق الثياب فلا نقض عليهم •

قال أبو المؤثر : والله أعلم أنى أكره أن يتماسس رجل وامرأة فى الصـلاة خطأ ولا عمـدا .

قال غيره : أرجو أنه لا بأس أن يمس الخطأ ما دون الفرج فيما أجسب فى نقض الوضـوء ، وكذلك فيما عندى فى مواضع القـدرة فى الصـلاة به .

* مسـألة :

ولو كان رجل يصـلى فى دقل السفينة بصـلاة الامام ما كان عليه بأس اذا كان يستطيع الصـلاة هنـالك قاعدا أو قائما اذا كان خلف الامام ، أو عن يمينه أو عن شماله .

قال أبو المؤثر : انقضت الزيادة المضـافة .

بـــاب

فى صلاة الماشى والراكب وفى صـــلاة الممنوع عن الصـــلاة والطهـــارة وفى صـــلاة المغمى عليـــه والمجنـــون والمرتد والســـكران

وأما الماشى والقائم فانهما يومئان برأسهيما ، وليس عليهما حـــد فى موضـــع أيديهما ، وأما الراكب والماشى فليصليان حيث كان وجههما الا أنهما يصرفان وجههما الى القبلة عند الاحرام به •

ومن غيره : قال : نعم ان أمكنه ذلك صرف وجهه عند الاحرام الى القبلة ، فان لم يمكنه صلى حيث كان وجهه •

قال : والذى معنا أنه لا يقطع صـــلاة الراكب والماشى ممر شىء مما يقطع صـــلاة المصلى الا أن يقفا فى صلاتهما ، فان القائم يقطـــع صـــلاته ، وأما الراكب فاذا كان مرتفعا عما تقطع الصـــلاة قـــدر ثلاثة أشبار فلا يقطع صـــلاته.. ولو قام الا أن يكون كنيفا ففيه اختـــلاف ، وانما قلنا لا يقطـــع صـــلاة الراكب والماشى ممر شىء أنهمـــا يصرفان وجههما حيث كانا وقبلتهما ليس هى وجه واحـــد ولا هما ثابتان فى موضع واحـــد •

❋ مســـألة :

ومن جامع أبى محمد : وللانسان أن يصلى الى غير القبلة اذا خشى من التوجه اليهـــا •

وكذلك أن يصلى راكبا وراجلا من طريق الايماء قال الله عز وجل :
(فان خفتم فرجالا أو ركبانا) .

الأشراف : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى قول أصحابنا أن صلاة الطالب المنهزم عنه عدوه صلاة الآمن صلاة نفسه ، ويخرج عندى فى صلاة نفسه أنه كان مقيما أتم ، وان كان مسافرا قصر ، وذلك عندى اذا كان عدوه منهزما عنه آمنا من الرجيفة عليه .

وأما اذا كان فى حد المكاره ، فمرة منهزم عنه ، ومرة يرجع عليه ، فهذا يخرج عندى معنى صلاة الخوف وصلاة المواقعة ، فاذا انهزم عنه الانهزام الذى يأمن منه على نفسه صلى صلاة نفسه بالقيام والركوع والسجود ، فان خاف فى طلبه الغدرة صلى صلاة الخوف راكبا أو ماشيا كما قال الله تعالى : (فان خفتم فرجالا أو ركبانا) ويصلى راجلا ما أمن على نفسه ، فاذا خاف صلى راكبا ، والراكب يومىء للركوع والسجود ، وهذا الفصل مما حكى أنه اذا انفصل بشرذمة المسلمين خلف عدوهم ، وخاف رجعة عدوهم عليهم من غير أن يرجعوا أو يوافقوهم ، فيستحيلوا الى المواقعة ، الا أنهم خافوا ، حسن عندى موضع صلاة الخوف ، وأن يصلوا ركبانا ويأخذوا حذرهم .

ومنه : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى قول أصحابنا أن صلاة الخائف فى غير موافقة يجوز أن يصليها كما أمكنه وأمن فيها على نفسه ، وأول ذلك القيام ، فان كان يأمن فى القيام على نفسه من غير مشى ولا سعى صلى قائما ، وان خاف أن ركع أو سجد أو قعد أوما للركوع والسجود ، وقرأ التحيات وهو قائم ، فان أمكنه الى القبلة

فذلك . وان لم يمكنه فحيث كان وجهه اذا خاف على نفسه أو ماله ، فان لم يأمن على نفسه فى القيام وأمن على نفسه فى المشى من غير ركوب ولا سعى ، أو يتم صلاته ان أمكنه وحفظها . ويومىء للركوع والسجود ، فان لم يأمن على نفسه سعى ولا يركب على ما أمن على نفسه فى المشى والسعى حتى يصل ، لأن الراجل أولى من الراكب ، فان لم يحفظ صلاته قائما ولا ماشيا ولم يأمن على نفسه صلى راكبا على دابته .

ويعجبنى ان كان يأمن على نفسه ، فأن قعد واستتر ، وان مشى أو سعى أمن على نفسه أن يقعد ويصلى قاعدا ، ولا يمشى أحب الى من المشى ، لقول الله تعالى : (اذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم) .

ومن أمن فى الركوب أكثر من القعود جاز له أن يركب عندى ، وكان الركوب عندى هاهنا مثل القعود ، لأن الراكب يومىء .

ومعى أنه يخرج فى قول أصحابنا أنه اذا قضى صلاته بحال كان يسعه الصلاة لها حتى فرغ منها ، ثم زال عنه ذلك فى الوقت فلا اعادة عليه .

وان دخل فى الصلاة بمعنى الأفضل من الحالين فاضطره الحال الى شىء أرخص منه من المعانى التى وصفت لك أو غيرها ، بنى على صلاته على الحال الأفضل بحال الرخصة التى توسع بها ، وان دخل فى حال الترخيص فزال عنه ذلك فقدر على الأفضل واللازم ، فيبتدىء صلاته بالأولى منهما ، لأنه لم يتم صلاته على ذلك ، ولأن الصلاة لا تتجزى ، وأحسب أنه فى بعض القول من قول قومنا انه يبنى على صلاته فى الحالين جميعا .

ويعجبنى اذا خاف فوت الوقت ان ابتدأ الصلاة ، وان هو بنى

عليها أتم صـــلاته فى الوقت ، فيعجبنى هــذا من قولهم أن يبنى على صـــلاته على حسب هــذا لتخرج معانى ما ذكر ، وهــذا مثل المصــلى يدخل فى الصلاة وهو لا يطيق القيام ، فيصلى منها ما يصـــلى ، ثم يطيق القيـــام

وكذلك يوجــد فيها ، وهو يمشى من خوف فيأمن على نفســـه ، ويقــدر على القيام قبل أن يتمها ، والراكب عندى اذا أمن وقــدر على النزول مثل هــذا وتلحقه معانى هــذا •

فصـــــل

فى الممنـــوع عن الصـــلاة والطهارة

وأما الذى كان مقهوزا مع السلطان أو غيره من القاهرين له فى قرية أو صحراء ، أو منعوه من الوضـــوء للصـــلاة فانه اذا منع الوضـــوء تيمم للصـــلاة ، فان منع الوضوء والتيمم ، فتأمل التيمم فى نفسه على سبيل من عــدم المـــاء أو التراب ، يضرب بيديه فى الهواء ويمسح به وجهه ، وان منع ذلك قــدر ذلك فى نفسه كما أمكنه •

وان منع الصـــلاة قياما صـــلى قاعدا ، وان منع الركوع والسجود صـــلى بالايماء ، وان منع الحركة فى ذلك فقيل : يومىء ولو بحاجبه ، ويصـــلى الصـــلاة كما أمكنه فى ذلك قائما أو قاعدا أو على جنبــه ، بحركة أو بغير حركة ، وان لم يمكن الا تقـــدير ذلك فى نفسه فعل •

✲ مســـألة :

وعمن منع مملوكه لا يصـــلى صـــلاة حاضرة حتى فات وقتهـــا ، قلت : ما يجب عليـــه ؟

فقـــد قيل فى ذلك عليه الكفارة ، وقيل عليه التوبة ولا كفارة عليه ، وعلى العبد بدل الصـــلاة وهو أحب الى •

※ مســألة :

ومن كتاب ابن جعفر : وفى جواب محمد بن محبوب الى أهــل المغرب ، وانما تجوز التقية فى القول لا فى الفعل ، وكذلك جاء الأثر عن المسلمين وأشياخهم أنه لا يجوز لمسلم أن يعصى الله بركوب ما حرم الله عليه للتقية ، ولا يضــيع ما أوجب الله عليه للتقية ، الا أن يحال بينه وبين الفرائض من الصـــلاة ، فانه يصليها بمـــا أمكن له من الصلاة ولو بتكبير خمس تكبيرات اذا حيل بينه وبينها •

※ مســألة :

وعن رجل منـــع رجـــلا الصـــلاة حتى ذهب وقتهـــا أو جبره على الافطـــار ؟

فأما الممنوع فلا نرى عليه شـــيئا الا الصـــلاة اذا أمكن له ذلك صـــلى •

وأما المانع فلا نعرف عليه الا الوزر •

وأما الافطار فان كان فى شهر رمضـــان وخاف القتل فلا نرى عليه بأســـا والوزر على من جبره •

فصـــل

فى صــلاة المغمى عليه والمجنون والمرتد والسكران

ومن أغمى عليه أياما ثم أفاق ولم يكن صــلى ولا أكل تلك الأيام ، فلا بدل عليه فى الصــلاة .

وأما الصــيام فان ذلك اليوم الذى أغمى عليه ، وقــد دخل فى صــومه فصومه له تام ، فان أغمى عليه أكثر من ذلك اليوم فعليه البدل ، لأنه دخل وهو لا يعقل ولا ينوى صــياما ، فعليه البــدل فى مثل ذلك .

قال أبو محمد : على المغمى عليه أن يبــدل الصــلاة التى أغمى عليه ، وقــد حضر وقتها ، ومتى أفاق كان عليه بدلها .

وقال : من أغمى عليه قبل دخول وقت الصــلاة حتى فات الوقت أنه لا بدل عليه باتفاق .

وأما النائم قبل دخول وقت الصــلاة حتى يفوت وقتها فعليــه بدلهــا باتفــاق .

※ مســألة :

ومن ارتد عن الاســلام لم يجب عليه اعــادة ما كان ضــيع من الصــلاة فى حال ارتداده بلا خلاف بين أحــد .

※ مســألة :

والصــلاة تجب على من حصل منه الايمــان ، ألا ترى الى قول النبى صــلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه الى اليمن : « ادعهم الى

شهادة أن لا اله الا الله وأنى رسول الله فان هم أجابوك فأعلمهم أن الله فرض عليهم خمس صـلوات فى اليوم والليلة » ومن ترك الصـلاة من طريق الاستحلال كان مرتدا بذلك يقتل ان لم يتب باتفاق .

ومن الكتاب : والمجنون والمغمى عليه القضاء عليهما اذا فاقا مع خروج وقت الصـلاة اذا لم يكن الوقت من قبل زوال العقل لعدم الدليل على ايجاب ذلك عليهما ، ولا تجوز صلاة السكران ولا المغلوب على عقله ، لأن الفرض لا يجوز الا بنية ، ومن لم يقل بوجوب الفرض لم نجز فعله لأنه لم يقصـد الى تأدية ما أمر به ، وليس السكر بمسقط عنه فرض الصـلاة التى خوطب بهـا فى وقتها .

وقـد غلط قوم فى قولهم : ان السكران نهى عن الصـلاة فى حين سكره ، واحتجوا بقـول الله تعـالى : (ولا تقربوا الصـلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) وليس التأويل على ما ذهبوا اليـه ، لأن الله تبارك وتعالى لا يسقط عن المكلفين الفرائض لتشاغلهم عنها ، ولا يفعل ما نهاهم عنه ، والمعنى فى ذلك أنه نهاهم عن السـكر الذى لا يعقلون معـه الصـلاة ، والله أعـلم .

※ مسـألة :

ومن جامع ابن جعفر : ومن أغمى عليه قبل دنو وقت الصـلاة ، وفى نسختين دخول وقت الصـلاة حتى ذهب وقتها ؟

فلا بأس عليه وان أغمى بعـد أن دخل وقتها فعليه البدل .

ومن غيره : قال أبو عبد الله محمد بن المسبح : أخبرنى وضـاح ابن عقبة أن من أغمى عليه فى النهار ، فانتبه فى النهار قبل الليل ، فعليه بدل صـلاة النهار ، ومن أغمى عليه فى الليل فانتبه قبل دخول النهار فعليه صـلاة الليل هـكذا •

ومن غيره : قال : وقـد قيل عليه بدل ما أغمى عليه قعـد قليـلا أو كثـيرا •

وقال من قال : لا بدل عليه فيما أغمى عليه الا الصـلاة التى أغمى عليه فيها ، واذا توانى عن الصـلاة بعـد دخول وقتها بقـدر ما لو قام الى الصـلاة توضـأ وصلى أول صـلاة انتبه فى وقتها بقـدر ما يقوم يتوضـأ فى وقتها ويصـلى •

لعـله الأشراف قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قـول أصحابنا حسب هـذا من الاختلاف الا أشياء داخلة فى معنى الاختلاف ، وان لم يكن منصوصة وذلك أنه ليشبه من قولهم أنه لا اعادة عليه فى شىء مما أغمى عليه فيه الا صـلاة أغمى عليه فى وقتها ، أو صـلاة أفاق فيها بقـدر ما يصـليها ، وكذلك فى الأولى اذا أغمى عليه فى وقتها من بعـد أن مضى من وقتها قـدر ما لو قام توضـأ وصلى •

وقال من قال مجملا : ان عليه الاعادة ما أغمى عليه فى وقتـه من الصـلوات ، وما أفاق فى وقته بغير تفسير فكأنه اذا أغمى عليه فى وقت صـلاة كائيا ما كان فى وقتها كان عليه اعادتها اذا أفاق •

واذا أفاق فى وقت صــلاة فعليه الصــلاة لها ، ولا اعادة عليه فيما سوى ذلك •

وقال من قال : عليه اعادة صــلاة يوم وليلة ، ولو أغمى عليه أكثر من ذلك ، ولا اعادة عليه فيما بقى •

وقال من قال : عليه اعادة جميع ما أغمى عليه فى وقته فى جميع الصــلوات ، فما كان من قولهم ذلك كله فهــو داخل فى هــذا بمعنى الترخيص والتشديد •

بـــاب
فى صلاة الحرب وفى الصلاة بالرعاف والقىء اذا لم يقر الدم

من كتاب الأشراف : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معـانى الاتفاق من قول أصحابنا أن صـلاة الحرب فى المواقعة ركعتان جميـع الصـلوات الا الوتر ، وقـد مضى الدليل من كتاب الله تبارك وتعالى ، ومن هاهنا وقع الاستدلال على أن صـلاة الحرب غير صـلاة السـفر بالقصر بمعنى الاتفاق •

وأن صـلاة المغرب ثلاث ركعـات لا قصر فيها فى السـفر لأنه لا يستقيم فيها القصر •

وأن صـلاة الخوف خارجة من معنى صـلاة السفر ، ومن معنى صـلاة القصر ، وانما مخصوص بها أنها ركعتان فى السفر والحضر ، وصـلاة المغرب مثلهـا ، وداخلة فيها وصـلاة المواقعة على معنى قول أصحابنا أنه يقيم الامام الصـلاة ، ويوجهون جميعا ، فيقوم معهم تلقـاء العـدو طائفة ، وتصـلى طائفة منهم مع الامام ، وكلهم جميعا محرمون ، فاذا صلى الامام بالطائفة التى معـه ركعة ، وأتم السجود ، انتظر الامام الطائفة التى تلقـاء العدو ، وانحرفت الطائفة التى من معه من خلفه ، وكانوا فى موضـع الطائفة التى نحو العـدو ، وجاءت الطائفة التى كانت نحو العـدو ، وكانت فى موضعهم ، ثم صـلى الامام بهم ركعة ثانية ، والطائفة التى نحو العـدو فى مواضعهم •

فاذا قعـد الامام قرءوا كلهم التحيات ان أمكن الطائفة التى نحو

العـــدو قعودا ، والا فعلى حالتهم ، فاذا سلم الامام سلموا جميعـــا والاختلاف فى ذلك فى صـــلاة المغرب لا غيرها ، ومعى أنه قـــد قيل : انما تحرم الطائفة التى نحو العـــدو ، وكانت أولى اذا صـــارت خلف الامام فى الركعة الثانية ، يوجهون قبل ذلك بقـــدر ما يشغلون بالتوجيه عن صـــلاة الامـــام •

ومنـــه : قال أبو سعيد : يخرج عندى على معنى الاتفاق من قول أصحابنا أن صـــلاة الخوف ، وهى صـــلاة المواقعة ، وأنها ركعتـــان فى كل صـــلاة من الفرائض فى سفر أو حضر ، وصـــلاة الخوف مثلهـــا ركعتان ، ودليل ذلك من كتاب الله تبارك وتعالى : (ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) فى معنى الخوف ، (واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصـــلاة فلتقم طائفة منهم معك فاذا سجدوا) فبان هاهنا أن هاهنا ركعة لأنه لا يكون السجود الا عن ركعة تامة (فيكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصـــلوا فليصلوا معك) فثبت أنهـــا ركعتان ، وأن للامـــام ركعتين ، ولكل طائفة اذا تفرقوا ركعة واحـــدة ، فان لم يتفرقوا ، وكان معناهم واحـــد وأمكنهم الصـــلاة جميعا ، كانت ركعتان للامام والمسلمين جميعا ، ولا يصـــح أنها ركعـــة فى حال ، وهى صـــلاة ما قـــدروا أن يصلوا ، فاذا لم يقدروا وصـــاروا الى حـــد المسايفة واختلاط الضرب صـــاروا الى حـــد التكبير •

ومنـــه : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى قول أصحابنا ما مضى من ذكر صلاة المواقعة ، هى الخوف ، ولا يزال الى حال المواقفة الى أن يصير الى حـــد الضرب ، ويستحيلوا عن حـــد المواقفة •

وصـــلاة المضـــاربة والمطاعنة مع اختلاط الضرب فى قول أصحابنا بمـــا يشبه معنى الاتفاق ، أنه بالتكبير •

فقال من قال : خمس تكبيرات لكل صـــلاة •

وقال من قال : ست تكبيرات ، فان صلى مصـــل وأطاق وحمـــل ذلك نفسه أن يصلى بالقراءة وتمام الصـــلاة فى حـــد المضاربة ، فهو أصـــح من حيث كان وجهله ، لأنه انما كان التكبير بدلا عن تمام الصلاة ترخيصـــا ، ولا يقطع الصـــلاة عند الضرورة المضاربة ولا المطاعنة •

وقـــد جاء الأثر عن النبى صلى الله عليه وسلم باباحة قتل الحية والعقرب للمصـــلى اذا جحفتا به فى صـــلاته وحالهـــا ، وأجمع على ذلك القول من أهل العـــلم الا أن بعضـــا قال : يقتلهما ويعيد صلاته ، وبعض قال : لا اعادة عليه ، ولا فائدة فى قتلهما مع الاعادة ، وإنمـــا الفائدة أن يقتلهما ويمضى على صـــلاته لأنه لا يمنعه شىء من الأشياء الدفع عن نفســـه ، ولا يحبط عندنا عمله •

وكذلك قيل فى معارضة العـــدو والدفع عن النفس بمثل هـــذا من الاختلاف ، أصح ذلك عندى أن لا اعادة عليه ، فان كان الوقت يفوت ان أعاد الصـــلاة من أولها لم يبن لى أن تكون فى ذلك موضـــع اختلاف فيهما ، وقـــد ثبت العمل فيهما فى وقتهما ، ويبدلها فى غير وقتها كلها ، وان أشبه ذلك عنـــدى معنى الاختلاف ان قـــدر عليهـــا فى وقتهـــا ، فذلك حسن ان شاء الله لمعنى الاحتياط •

* مســألة :

ومن جامع ابن جعفر : وأما صلاة الحرب عند مواقفة العدو فركعة واحدة ، فاذا أقيمت الصلاة قام الامام وقامت معه طائفة ، ووجهت طائفة منهم وجوههم نحو العدو ، ووجهوا وأحرموا جميعا ، فاذا رفع الامام رأسه من السجدتين انصرفت الطائفة التى معه الى مقام الطائفة التى لم تصل ، جاءت الطائفة التى لم تصل فصلت مع الامام الركعة الثانية ، وليس على أولئك الذين فى نحو وجه العدو تحيات ولا تشهد ، ولكنهم يسلمون اذا فرغ الامام وسلم •

وكذلك اذا كانوا قدام الامام وتكون للامام ركعتان ، ولكل طائفة منهم ، ركعة ، ولو أمكن لكل طائفة ركعتان خلف الامام لم يجز ذلك لهم الا لكل طائفة منهم ركعة والصلاة فى الحرب المواقعة ركعتان فى كـل صلاة ، صلاة المغرب وغيرهـا ، ولا يصلون الوتر جماعة ، ولكن يوتر كل واحدة منهم وحده •

وصلاة الحرب فى الحضر والسفر سواء ، واذا لم يستطيع الراكب النزول مخافة العدو ، وصلى على دابته واقفا أو سائرا حيث كان وجهه اذا خاف الطلب ، ولم يكن باغيا ، واذا كان هو الطالب صلى صلاة •

فصــــل
فى صــلاة أهـل السجن

من جواب أبى عبد الله رحمه الله : وعن أهل السجن ما يصلون ، وهل هم سواء أصحاب الأحداث وأصحاب الديون ، فهو سواء عنـدنا على المقيم منهم أربع ركعات ، وعلى المسافر ركعتان •

قال غيره : أما أصحاب الديون والأحداث الخفيفة من المسافرين فيقصرون ، و لانعلم فى ذلك اختلافا •

وأما أصحاب الأحداث الكبيرة والحبس الطويل ، فقد اختلف فيهم فى التمام والقصر أصح •

* مسـألة :

ومن كتاب الضياء وأهل السـجن يقصرون أهل الدمـاء والحبس وغيرهم اذا كانوا محبوسين فى قرية لزمهم القصر •

* مسـألة :

والرهائن المعتقلون اذا كانوا مسافرين جـاز لهم الجمع وعليهم صلاة السفر ، وان كانوا مقيمين فعليهم التمام ، وان كانوا لا يدرون مقيمين أو مسافرين فالاحتياط لهم أن يصلوا صلاة الاقامة وصـلاة السـفر •

* مسـألة :

قال أبو سعيد : فى السلطان اذا حبس رجلا فى منزل رجل وحضرت الصلاة أنه يتوضأ فى الماء الذى فى منزل الرجل ، ويصلى فى أقل مضرة من مواضع المنزل مما يؤدى به الفريضة ، فان لم يمكنه الا بمضرة صلى ذلك ، وكان عليه الضمان على معنى قوله •

قلت له : فان صلى على بساط فى المنزل ، ولم يكن فى ذلك مضرة ، هل عليه ضمان ؟

قال : عندى أن الصلاة عليه اســتعمال له فى الحكم ، وأمــا فى الاطمئنانة ، فاذا لم يحوله من مأمنه ولم يضره باستعماله ، فأرجو أن لا ضمان عليه •

وقال : ان الصلاة والقعود على البساط استعمال له ، وتحوله مــن موضعه ويصلى مكانه ، ثم يرده فى موضعه وهو مأمن فلا يشبه ذلك معنى الاستعمال عندى •

فصــــــل

فى الصلاة بالرعاف والقىء اذا لم يقر الدم

أخبرنا أبو مروان بن عبيد الله أن سليمان بن عثمان ، ومسعده ، وعلى بن عزر ، سألوا عن رجل أصابه خرج فلم يقر دمه ، ولم يقدر على سده ، ويخاف فوت الصلاة ؟

فقالوا : يصلى •

قال أبو سعيد : قد قيل انه اذا كان دمه مسترسلا ولم يقدر على أن يحشوه ، فانه يتوضأ بعد أن يستبرىء أمره فى آخر وقت الصلاة ، ولا يخاطر بها ثم يتيمم لسيلان الدم ، ويصلى •

وقد قيل : ليس عليه تيمم ويتوضأ ، والتيمم أحب الى ان أمكنه ، وان كان الدم يسيل منه على شىء من بدنه ان صلى قائما ، وان صلى قاعدا لم يسل على شىء من بدنه أو ثيابه ، فقد قيل انه يصلى قاعدا ، ويجعل للدم اناء يسيل فيه ، ويتقى بــه عن نفســه وثيــابه ، ويصلى بالايماء

ان لم يمكنه السجود الا بمس الدم ثيابه أو بدنه ، وقد قيل انه بمنزلة المستحاضة فى سيلان الدم الذى لا يقر ويجمع الصلاتين ويتوسطهما .

* مسألة :

واذا رعف الرجل فى صلاته ؟

فلينفتل فليتوضأ وليكمل ما يبقى من صلاته ما لم يتكلم .

وقال أبو سعيد فى جواب منه : ان فى ذلك اختلافا :

قال من قال : يبتدىء الصلاة ولا يعتد بما صلى ، ولو لم يتكلم يحدث حدثا .

وقال من قال : بهذا القول انه يبنى على صلاته ما لم يحدث أو يتكلم .

* مسألة :

ومن أصابه جرح فلم يقر دمه ، ولم يقدر على سده ، ويخاف فوت الصلاة فانه يصلى .

* مسألة :

ومن رعف فلم يقصر عنه الدم ؟

فليحش أنفه ، فان لم يمسكه الحشو فليقعد ويومىء ويتقى ويجعل بين يديه طشتا أو رمادا أو بطحا أو ترابا •

* مسـألة :

ومن أصابه جرح فعصبه وحضرت الصلاة فقام يصلى ، فلما أحرم دفع الدم من الجرح ؟

فلينظر ما لم يخف فوت الصلاة فان خاف فوتها توضأ ويصلى •

* مسـألة :

ومن رعف ولم يقر دمه ، ولم ينقطع أنـه يصلى قاعدا ويتوقى ثيابه أن يصيبها الدم ؟

ولتكن صلاته جلوسا فى رمل أو رماد حيث لا ينتشر الدم فيحضر بين يديه خبة ليقطر الدم ، ويصلى كما أمكنه لطهارة الماء الا موضع الحدث اذا لم يمكنه سده ، ومـا لا يمنع من خروجه به هكذا قـال أصحابنـا •

وقال بعضهم : يتيمم لمـا بقى من موضع طهارته •

والنظر يوجب عنـدى أن المرعوف ومن لا يقر دمـه أن الجمع للصلاتين يجزئه قياسا على المستحاضة ، وهذا أشبه بأصول أصحابنا لأن المستحاضة جاز لها الجمع للمشقة ، وكذلك المسافر والمبطون ، والذى اخترناه فيمن رعف أو كان فى معناه فلم ينقطع دمه أن الجمع له جائز ، وفى صلاته قاعدا نظر ، والله أعلم •

* **مســألة :**

ومن صلى وبه دماء لم يمكنه غسلها ؟

صلى كما أمكنه فى جبائر أو غيرها ولا اعادة عليه .

* **مســألة :**

ومن أصابه الرعاف صلى قاعدا بالايماء ، ويكون الدم يقطــر فى الأرض ويجوز له ان قدر أن يحتمل فى منخريه ما يمسك به الــدم أن يصلى قائما ويتوقى ثيابه لا يقطر عليها الدم .

* **مســألة :**

ومن انطلق من حلقه عرق يرمى الدم ، فدام به ، وحضرت الصلاة ؟

صلى قائما وبزق عن يمينه وشماله ويتوقى ثيابه .

* **مســألة :**

والمجروح اذا يرق دم جرحه ؟

صلى والدم يسيل اذا خشى فوت الصلاة وذلك جائز .

* **مســألة :**

ومن كتاب محمد بن جعفر : ومن انتقضت صلاته ببعض الأحداث ؟

فانه يستأنف الصلاة الا فى القىء والرعاف ، فان الأثر الذى يختلف

فيه أن من عناه فى صلاته قىء أو رعاف انفتل فتوضأ وبنى على صلاته ، وله أن يتوضأ حيث كان الماء يبنى على صلاته ان شاء فى موضعه ، ولمن شاء فى غيره ، ولا يضره مشيه الى الوضوء ، ولا حمل نعله وثيابه واستقاء الماء لوضوئه ، وان كان اماما ففى بعض الرأى أنه يجوز أن ينتظره القوم حتى يتوضأ ويتم بهم صلاتهم •

وفى قول آخر أنهم لا ينتظرونه ، وهذا الرأى أحب الى •

ومن غيره : قال محمد بن المسبح : لا ينتظر لأن الأثر جاء أن يقدم رجلا • رجع •

وان تكلم صاحب القىء والرعاف بشىء مما ينقض عـلى المصلى صلاته ، ولو قال : باسم الله ؟

انتقضت صلاته ، وكان عليه أن يستأنف اذا توضأ •

وكذلك ان مسته نجاسة أو خرج منه دم أو غيره مما ينقض الصلاة انتقضت صلاته ، ويستأنف الصلاة اذا توضأ •

✻ مسـألة :

ومنه : وقال أبو عبد الله رحمه الله : فيمن صلى مع الامام ركعة ثم انصرف لقىء أو رعاف فتوضأ ثم رجع ، وقد صلى الامام فأدرك معهم الركعة الآخرة ؟

قال : يستأنف الصلاة والقياس غير هذا ، ولكن يدع القياس ويأخذ بالاحتياط •

قال غيره : قال : وقد قيل هذا •

وقال من قال : انه يستعد بما مضى مـن صلاته ، ويدخل فيمـا بقى من الصلاة ويبدل ما فاته مذ فارقهم •

* **مسـألة :**

قلت له : فانه لما أراد أن يتوضأ قال باسم الله ؟

أخاف أن يفسد عليه ما مضى من صلاته ، ويستأنف الصلاة •

* **مسـألة :**

عن أبى على الحسن بن أحمد : وأما الذى فى يده جرح ولم يقر دمه وحشاه ، وهو ينبع ؟

فما أحب له أن يؤم الناس ويقدم غيره ، والله أعلم •

* **مسـألة :**

ومن أصابه القىء يوما وليلة ولم ير منه افاقة ؟

صلى قاعدا ويكون قدامه رماد ويرمى عليه القىء •

* **مسـألة :**

ومن كان فى كفه قرحة أو ركبتيه لا يقدر أن يصفهما على الأرض ؟

فان أمكنه أن يسجد ولا تؤذيه فليسجد ، وان لم يقدر على ذلك فليؤم •

* مسألة :

ومن ابتلى بالتقطير فى الصلاة ؟

فانه شبه له وهو فى الصلاة أنه قد قطر منه شىء فليمض فى صلاته ، فاذا فرغ فلينظر ، فان رأى بللا فليتوضأ وليعد الصلاة ، وان لم ير شيئا فلا اعادة عليه .

وان كان يقطره الماء لا ينقطع ؟

فليحش ذكره بالقطن ويجعل ذكره فى كيس فيه تراب نظيف ، فاذا فرغ نظر فان رأى بللا ألقى ذلك التراب وجعل غيره عند كل صلاة .

بـــاب
فى الجمعة وفى أين تجب الجمعة وفى أين تلزم صلاة الجمعة بالاجتماع وما يأخذ به أهل عمـان ويعملون به وذكـر سقوط صلاة الجمعة عن أهل نزوى

من غير الكتاب : والزيادة المضافة ، اليه مما ألفه الشيخ أبو محمد عثمان بن أبى عبد الله الأصم حفظه الله ، من كتاب الكفاية •

بســم الله الرحمن الرحيم

ويقال : من حقوق الجمعة أن يبيت المرء ليلتها على الصيام ، لأنه قيل : من صامه فكأنما صام خمسين ألف سنة •

ويقال : من صام أربعين جمعة متواليات غفرت ذنوبه ، ولن يوافق ذلك الا المسلم ، ويستحب الاكثار من القرآن فى ليلة الجمعة ، وخصوصا سورة الكهف •

ومن جامع أبى محمد رحمه الله : ومن فرائض الجمعة الـوقت والخطبة والنداء بالصلاة ، فالحجة فى لزوم اتيانها ما أمر الله تعالى لقوله : (يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله) والذكر هو الصلاة والسعى هو القصد على ما رواه من يوصف بمعرفة اللغة أنه فى اللغة كذلك •

* مســألة :

ومن جامع ابن جعفر : وقيل : خلق الله آدم يوم الجمعة ، وأسكن الجنة يوم الجمعة ، وتاب الله عليه يوم الجمعة ، وتقوم الساعة يـوم الجمعة ، وهو صفوة الله من الأيام ، وهو يوم عيد المسلمين .

ومن غيره : وعن زيد بن أسلم عن جابر بن عبد الله قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال : « يا أيها الناس توبوا الى الله قبل أن تموتوا وبادروا الى الله بالأعمـال الصالحة تؤخروا وتقربوا الى الله بالصدقة سرا وعلانية ترزقوا وتنصروا »

ثم اعلموا أن الله تعالى قد فرض عليكم الجمعة فى مقامى هذا ، فى ساعتى هذه ، فى يومى هذا ، فى جمعتى هذه فى شهرى هذا ، فى عامى هذا ، فريضة واجبة الى يوم القيامة فمن تركها جحودا لها ، واستخفافا بها ، وعليه أمير بر أو فاخر فلا جمع الله له شمله ، ولا بارك الله له فى أمره ، ألا ولا صلاة لـه ، ألا ولا زكاة لـه ألا ولا حج لـه ، ألا ولا صيام له ، ألا ولا بر له ، فمن تاب تاب الله عليه .

* مســألة :

وبلغنا عن جابر بن زيد رحمه الله أنه خرج يوما يريد الجمعة ، فتلقاه الناس منصرفون فشق ذلك عليه يومئذ ، وقال : اللهم لك على أن لا أعود ، وكان جمع خلف زياد وعبيد الله بن زياد والحجاج .

وأخبرنا قرة بن عمر الأزرقى رحمه الله ، وكان حبرا فاضلا أنهم تهيئوا الى مكة حجاجا لثمان بقين من ذى القعدة ، فمروا بحاجب بـن مسلم رحمه الله وهو يريد الخروج معهم ، وذلك غداة الجمعة ، فقال

لهم حاجب : ان فى نفسى من الجمعة حاجة ، قال له أصحابه : رحمك الله ذهبتنا الأيام ونخاف الفوت ، فقال لهم : امضوا أنتم وتخلف عنهم حتى جمع ، ثم خرج فلحقهم بموضع يقال له الرحيل مرحلتين من البصرة كراهية لتركها ، ورغبة فى اتيانها .

ومن كتاب الأشراف : قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال : « فيه ساعة لا يوافقها انسان وهو قائم يصلى يسأل الله شيئا الاأعطاه الله اياه » وأشار النبى بيده قبلها .

واختلفوا فى وقت تلك الساعة التى يستجاب فيها الدعاء من يوم الجمعة :

فروينا عن أبى هريرة أنه قال : هى من بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس ، وبعد صلاة العصر الى غروب الشمس .

وقال غيره : هى عند زوال الشمس .

وفيه قول ثالث وهو : اذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة .

وقيل : اذا قعد الامام على المنبر حتى يفرغ .

قال أبو ثور : هى الساعة التى اختار الله فيها الصلاة .

وقيل : الدعاء يستجاب ما بين ترتفع الشمس سيرا الى أن تدخل الصلاة ذراع .

وفيه قول ثامن : وهو أنها من بين العصر الى أن تغرب الشمس .

روينا عن ابن عمـر أنه قال : ان طلبت حاجة فى يوم الجمعـة يسـير •

قال محمد بن سعيد : الله أعـلم ومعى أنه يستجيب الله للمؤمنين ، ويتقبل الله أعمال المتقين ، ولا يصـلح عمـل المفسـدين ، وما دعـاء الكافرين الا فى ضـلال •

ولا تقول : ان وقتا من الأوقات يدعا الله فيه بصدق واخلاص الا رجى فيه الاجابة ، ولا وقت من الأوقات يستجيب الله فيه لعـدو من أعدائه دعاء ينفعه ما يستجيب له فيه ، وان عجل فى الدنيا فغـير نافع له ، بل هو غرور واستدراج •

ومنـه : قال أبو سعيد : يخرج فى معانى قول أصحابنا أنه لا جمعة على الصـبيان ولا النساء ولا العبيد ، وأحسب أن فى ذلك معانى ما يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وهـذا ما يسـتدل عليه فى حـكم المخصوصات أنه لا يلحق معانى العبيد ، وانما على العبيد أحكام العموم من الصـلاة والصوم والاخلاص لله بالطاعة ، وما أشبه ذلك •

وأما ما يتنقل من حال الى حال من أحكام النساء والرجال ، فيخص بعضـا دون بعض فوجدناه متنقلا عن العبيد من الحج والجهاد ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر •

وكذلك الجمعة والجماعة يخرجان على معنى الخصـوص ، وقـد يلزم بمعانى قول أصحابنا الجمعة من كان دون الفرسخين من المسجد الجامع الذى فيه الصـلاة ، ويزول فى معانى قولهم عمن جاوز الفرسخين ؛ ولو كان حيث ليس بمسافر فى موضـع الجمعة لاتصال المصر •

ومنــه : قال أبو بكر : اختلف أهل العلم فى المقيم يريد السفر يوم الجمعــة :

فقالت طائفة : لا بأس به ما لم يحضر الوقت .

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا أنه اذا لم يكن بحــد السفر ويجاوز الفرسخين قبل أن تزول الشمس ، فعليــه الجمعة الا أن يكون ذلك الخروج من عــذر فى هــذا الوقت الا أن يصير فى موضــع مالا يجب عليه فيه الجمعة قبل زوال الشمس ، ودخــول الجمعة ، وهــذا اذا كان الخروج على غير عــذر ، وكان على المكنة .

ومنــه : قال أبو سعيد : يخرج فى معانى قول أصحابنا أنه لا جمعة الا فى مصر جامع ونحو ذلك جاء عن النبى صــلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا جمعة الا فى مصر جامع وامام » وأحسب أن فى بعض الحديث أنه لا جمعة حتى يجتمع لها ثلاثة : مصر جامع ، وامام ومنبر ، ومعنى الرواية يصــح أن المصر هو المصر ، والامام هو الامام ، والمنبر هــو الخطبة ، ولا تتم الجمعة الا بهــذه الثلاثة .

وفى بعض معانى قولهم أنه اذا كان امام عــدل ، وأقام فى بــلد كانت معه الجمعة ، وكان موضــع مصر به لأن المصر فيه تقام الحدود ، ومن حيث أقيمت الحــدود كان مصرا ، وفى معانى قولهم أنه لا مصر الا أمصــار العرب ، وأن الأرض كلها غير أمصــار العرب ، لا يقع عليها اسم مصر فى معنى الجمعة ، وقــد ثبت فى معانى قولهم : أن الأمصار الممصرة من أمصــار العرب التى قيل انه مصرها عمر بن الخطاب ســبعة أمصــار : مكــة ، والمدينة ، ومسجد الجند من اليمن ، والشام ، والكوفة ، والبصرة ، والبحرين ، وعمان فى بعض قولهم أنهما مصر واحــد .

وفى بعض قولهم : أنهما مصران ، فاذا اجتمعا ففى معنى قولهم أن الجمعة منهما بصحار ، وكذلك الجمعة فى عمان انما هى بصحار على معنى ثبوتها بالمصر •

وعلى قول من يقول : ان الجمعة بالامام العدل حيث ما كان مقيما عادلا يحكم بالعدل فله وعليه الجمعة فى موضع مقامه ، وقد قيل انها لثبوتها فى الأمصار تلزم مع الامام العدل ، ومع غيره من أئمة الجور اذا قام بها على وجهها •

واذا كان لا سلطان بالمصر يملكه لم يكن فيه جمعة ، وقيل ان فيه الجمعة على كل حال ، ومن قام بها من الرعية فيه لثبوتها فى المصر قامت به ولزمت •

وقيل : لا تقوم الا بامام عدل فى مصر ممصر ، وهذا موضع الاجماع عندى فى معانى قولهم أنها تلزم مع الامام العدل فى المصر الممصر ، وما سوى ذلك فهو يختلف فيه فى معانى قولهم •

ومنه : قال أبو سعيد : واذا لم يكن فى مصر ممصر فلا يثبت فى معانى قول أصحابنا ، ولا تجوز صلاة الجمعة الا بامام عدل أو ما يشبه من ظهور أهل العدل على الموضع الذى يكون يدهم هى العالية فيه ، والعدل ظاهر فيه ، فقد قيل فى هذا الموضع : أنه يكون بمنزلة الامام اذا كانت يد أهل الحق العليا ، وصلى بهم الجمعة واحد من مسايدهم ، وقيل لا يكون الا بامام ولو كان العدل ظاهرا الا فى مصر ممصر • رجع الى كتاب بيان الشرع •

فصـــــل

فى أين تجب الجمعة

وسألته عن الجمعة واجبة فى بهلا أو فى غيرها من القرى ؟

فأما الجمعة الواجبة المفروضـة انمـا هى بعمـان مع الامـام بصـحار •

وأما فى سائر القرى فهى أربع ركعات وهى سنة للمسلمين لا أحب التقصير فيها الا من عـذر •

قال غيره : نعم كذلك ، وقـد قيل لا تعطل المساجد ، ولكن تصلى الأئمة فى مساجدهم ، وامام المسجد مع من اجتمع اليه •

* مسـألة :

ومن جامع أبى محمد : ولا تجوز الجمعة الا فى مصر أو فى موضع اقامة الامام ، فأمـا المصر فلأجل أن عمر مصر الأمصار للجمعة ، فصـار على ذلك الاتفاق ، ولم يخالف عليه أحـد فى فعله •

واختلفوا فى غير هـذه الأمصـار ، فالاتفاق حجة ، والاختلاف فلا حجـة به •

وأما الاقامة فالحجة به أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يرو عنه أنه صـلى للجمعة فى شىء من أسفاره ، وان كان مروره على قرى كثيرة ، الدليل على ذلك : أن أهل الأمصار متى تركوا الجمعة عوقبوا وسقطت

عدالتهم ، وليس كذلك شأن أهل القرى ، ولا يقيمها الا ذو سلطان أو يأمره ، لأن فرض الظهر لا يسقط الا بعـد سقوط شرائط الجمعـة ، وفى شرطها الامام المطلق أو امام بأمره ، ألا ترى مـا روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لقـد هممت أن آمر رجـلا يصـلى بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم » .

*** مسـألة :**

ومن جامع ابن جعفر : وصـلاة الجمعة حق مع الأئمة ، وجبت تقام الحـدود .

ومن الكتاب : واذا كان بعمان امـام عـدل ، أخـذ الامامة عن مشورة العلماء وأعلام الدعوة ، ولم يحـدث حدثا يزيل عنه الامامة ، فالجمعة معه لازمة ، والمعطل لهـا معطل الفريضـة .

وقيل : اذا كانت فى أيدى الجبابرة فلا بأس على تركها .

ومن غيره : قال محمد بن المسبح : الا بصحار فان الجمعة لازمة مع السـلطان كان جائرا أو عادلا أو غير سـلطان رجـل من البلد ، وفيـه أثره .

ومن الكتـاب : وقيل : كان أبو عبيدة لا يرى فى شىء من أرض الأعاجم جمعة ، وكان ضـمام يقول : كل أرض من أرض أهـل الذمة والعرب أقيمت فيه الحـدود جمع فيها .

وقال أبو عبد الله رحمه الله : سمعنا أن الأمصـار التى مصرها عمر بن الخطاب رحمـه الله : مكـة ، والمدينة ، والبصرة ، والكوفة ،

والشام ، واليمن ، والبحرين وعمان مصر ، فالجمعـة ثابتة بصـحار ما كان أمر المسلمين قائما ، ولو مات الامام ، وأما بالجوف فالجمعـة مع الامام ، فان مات أو سفر صلى الناس بعـده أربع ركعات •

الأشراف : قال أبو سعيد : يخرج عندى فى معانى قول أصحابنا أن صـلاة الجمعة لا تكون الا فى المسجد الجامع من البلد الذى تجب فيه الجمعة ، ومعى أنه لا يجوز ذلك فى معنى الاختيار ، الا أنه ان عرض عارض منع ذلك ، كان ذلك عـذرا عندى عن الجمعة ، لأنه انما جاءت السنة بثبوت الجمعة فى المساجد ، الا أنه ان كان عـذرا يطول فى معناه ، واختار الامام صـلاة الجمعة فى مسجد دون الجامع لمـا عرض له ، أو فى داره لمعنى العـذر أعجبنى قول من أجاز ذلك على هـذا المعنى لئـلا يعطل الجمعـة •

* مسـألة :

وقال أبو معاوية : الأمصار التى تلزم فيها الجمعة : مكة ، والمدينة ، والكوفة ، والبصرة ، والجنـد ، ومصر هـذه ستة أمصـار لا يختلف فيها ، والسابع يختلف فيه •

ويوجـد ذلك عن أبى عبد الله رحمه الله : أن الأمصـار سبعة لأنه جعل عمان والبحرين مصرا •

قال غيره : ومعى أنه قـد قيل : ان عمان مصر ، والبحرين مصر •

قال أبو عبد الله رحمه الله صـلاة الجمعة بصـحار على كل حال

إنمـا تكون ركعتين ، كان بهـا امام أو وال أو لم يكن فيهـا أحـد من السـلطان •

ومن غيره : اذا كان الامام امام عـدل بغير صـحار مقيما ، وأتم بهـا الصـلاة كانت الجمعة عنده أيضـا ركعتين حيث تقام بحدود •

قال غيره : ومعى أنه قـد قيل لا جمعة على حال مع أهل العـدل وغيرهم ، الا فى الأمصـار الممصرة التى ثبت فيها ، لئلا يختلف الأحكام بين أهل الاسـلام •

قال : ومعى أنه قيل لا جمعة فى الأمصـار الا بامـام عادل لأن الأمصـار انما مصرت فى أيام العـدل •

* مسـألة :

رأيت مكتوبا فى بعض الأثر : سمعنا أن الأمصـار التى مصرها عمر بن الخطاب رحمة الله عليه : مكـة ، والمدينة ، والكوفة ، والبصرة ، واليمن ، والجمعة فى صنعاء وفى دمشق ، وعمـان ، والبحرين ، مصر والجمعة بصحار من عمان •

قال المضـيف : فيما أحسب ، وقـد وجدت الا أن يكون بالبحرين امام عـدل ، فانه يكون فيهـا الجمعة أيضـا •

قيل له : أتكون الجمعة بالهجر أو بالجبلة أو بالأحساء ؟

قال : حيث كان الامام •

فصـــل

فى أين تلزم صـلاة الجمعـة بالاجتماع وما يأخـذ به أهل عمان ويعملون به وذكر سقوط صـلاة الجمعـة عن أهـل نزوى

من غير الكتاب ، والزيادة المضـافة اليه : مما ألفه الشيخ أبو محمد عثمان بن عبد الله الأصم حفظه الله من كتاب الكفاية قال : قال جابر بن زيد ، وأبو عبيدة رحمهما الله : كل مصر أقيمت فيه الحـدود مع امام عـدل ، ففيه الجمعة ، فأخـذ الناس بقولهما .

وفى كتاب بيان الشرع والمصنف ، عن أبى سعيد قال : قـد قيل : لا تقوم الجمعة الا بامام عادل فى مصر ممصر وما سواه يختلف فيه .

ومن آثار المسلمين قال : والاجماع أن لزوم صـلاة الجمعة فى المصر مع الامام العـدل ، وقال هـذا أصحاب هـذا القول فلا تجب صـلاة الجمعة الا حيث أوجبها الاجماع من آثار المسلمين أحسب عن أبى سـعيد .

ومعى أنه قيل : لا جمعة فى الأمصـار الا بامام ، لأن الأمصـار انمـا مصرت فى أيام العـدل .

ومن جامع الشيخ أبى الحسن البسيانى قال : الجمعة حيث تقام الحـدود ، وعند أئمة العـدل ، وقـد فعلوا ذلك بعمان ومصر الجمعة بصـحار ، ولا جمعة بنزوى الا أن يكون بهـا امام عـدل .

ومن غيره : وان كان بعمان امام عـدل ، أخـذ الامامة عن مشورة

العلماء وأعلام الدعوة ، ولم يحدث حدثا يزيل عنه الامامة ، فالجمعة معه لازمة ، والمعطل لها معطل الفريضة •

وقيل : اذا كانت فى أيدى الجبابرة فلا بأس على من تركها •

قال محمد بن المسبح : الا بصحار ، فان الجمعة لازمة مع السلطان ، كان جائرا أو عادلا ، أو غير السلطان رجل من البلد وفيه أثر •

ومن كتاب الضياء : أن صلاة الجمعة خلف البر والتقى لا خلاف فيه ، وخلف البار والفاجر فيه اختلاف •

وقال بعض المسلمين : قد اتفقتم على أن يصلوا الجمعة خلف البر والتقى ، واختلفتم فيها خلف الفاجر ، فما اجتمعتم عليه فهو الحق فخذوه ، وما اختلفتم فيه ففى أخذه الضلال والباطل فدعوه ، والرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يؤمكم خياركم فانهم وفادكم فيما بينكم وبين ربكم » •

قال الشيخ أبو محمد عثمان بن أبى عبد الله الأصم حفظه الله : فيقال الآن لمتعلمى هذا الزمان حيث قالوا : لا يسعنا ترك صلاة الجمعة فى مصر عمان ، وان لم يكن عندنا امام عدل فهذه الآثار التى عن المسلمين المتقدمة والاجماع المتقدم فى ذلك ، أيسعنا الأخذ بجميع ذلك المتقدم عن المسلمين أم نحن هالكون ان أخذنا بهذه الأقاويل التى عن المسلمين ، والاجماع المذكور عنهم فى آثارهم ، فان قالوا : بل يجوز ذلك ويسع ، خصموا وان قالوا لا يسعنا ذلك فقد ركبوا أمرا عظيما حيث قالوا : لا يسعنا الأخذ بقول المسلمين ، ثم يقال لهم : فكيف ويسعكم أنتم الأخذ بقول من الأقاويل وفيه اختلاف •

ولا يسعنا نحن الأخـذ بما عليه الاجماع ، فالمختلف فيه عندكم أحق وأولى أن يتبع من المجتمع ، أفلا تعقلون مـا لكم كيف تحكمون ، وانما أخذتم أنتم بقول من قال : ان من قام من الرعية بصـلاة الجمعة فى المصر الممصر جاز ذلك ، ولزمت شهذا القول فيه اختلاف لمـا قيل ان صـلاة الجمعة لا تقوم الا بامام عـدل فى مصر ممصر ، فهـذا موضع الاجماع ، وما سوى ذلك يختلف فيه • انقضى •

* مسـألة :

ومن سيرة لأبى عبد الله محمد بن روح بن عربى التى من الناصح الى المنصـوح قال : والجمعة فريضـة واجبة ، حيث تجب الجمعة فى الأمصـار الممصرة ، وقـد بلغنا عن وارث بن كعب رحمه الله ، لم يكن يصلى صـلاة الجمعة قصرا بنزوى ، لأن نزوى وجبال عمان ونواحيها من الرساتيق ليست من الأمصـار •

ونحن نأخذ بهذا القول ، ونرى أن الجمعة بصـحار واجبة ، كان فيها امام عادل أو امام جائر ، ولعل بعضـا يقول ان الجمعة بهجر من البحرين ، وليست بصحار من عمان ، والصـحيح فى الأثر أن عمـان والبحرين مصر واحد ، ولهما منبر واحـد ، ويصلون الجمعة فى مسجد واحـد لا فى غيره •

والذى نراه نحن ونقول به : ان منبر البحرين وعمان بصحار من عمان ، ولا نخطىء من قال : ان منبرهما بهجر ، الا أن يعلم منه أنه يخطىء المسلمين الذين قالوا ان منبرهما بصحار •

وأما من قال من قومنا : ان صلاة الجمعة تجب من حيث كان أربعون رجلا ، فانا لا نرى ذلك ولا نأمر به ، ولا نخلع عن الاسلام من قـال

بذلك ، الا أن يخالف المسلمين مخالفة يجب بها تضليله . وليس المخالفة فى الرأى مثل المخالفة فى الدين ، فاعلموا هذا ، وأفهموا ، وليس قول من رأى الجمعة قصرا فى الرساتيق ، وأرض الأعاجم من حيث لا يكون بها امام به يقيم حدود الله بصواب عندنا ، ولا نرضى ذلك فى رأينا .

غير أنا لا نحكم عليه بالفسق ، ولا نخلعه عن الاسلام من أجل ذلك ، الا أن يخطىء من لم ير رأيه من المسلمين ، ويضلله ، فان خطأ من ير رأيه من أجل ذلك اذ لم ير رأيه ذلك فى صلاة الجمعة قصرا فى الأطراف ، فهذا عندنا مخلوع عدو لنا فى الدين اذا ضلل بما استحسن من رأيه أئمة المسـلمين .

ومن السيرة : فان قال قائل من أجل الجهل بالسنة ، وآثار أئمـة الهدى أكان المؤمنون أهل مكة وأهل المدينة وأهل الأمصار السبعة التى تجب فيها الجمعة ، وليس بمؤمنين أهل الرساتيق من أهل الاسلام وأرض أهل الأعاجم ؟

قلنا لهم : بل كل مؤمن من كان من المؤمنين والرساتيق ، وفى أرض الأعاجم ، ولكن السنة جاءت أن الجمعة ليس حيث تجب الجمعة ، وليس الجمعة الا من حيث تجب الجمعة .

وقيل : أيها المنصوح لهذا الجاهل أليس من المؤمنين النساء والعبيد ، ومن كان على سفر ، وقد جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم أن ليس على العبيد ولا على النساء ولا على المسافر جمعة » بعلم ذلك علمـاء أهل قبلتنا ، ولا نجهل ذلك ولا يرى جاهل ضال ، قد نطق القرآن بقولة تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ، ان كنتم تعلمون) والنسـاء

والعبيد والمسافرون قد يكونون من الذين آمنوا ، وليس عليهم جمعة ، ومن أوجب عليهم الجمعة كفرهم فى تركهـا فقد كفر ، ومن خالف السنة فقد كفر ، وهكذا جاء الأثـر •

وقيل : أنها المنصوح ، أليس قد قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة) ويوم الجمعة من طلوع الفجر الى غروب الشمس ، فلم لم توجب أيها الجاهل على الناس صلاة الجمعة من الفجر الى العصر •

فان قال الجاهل : بل صلاة الجمعة صلاة فى الجمعة ، لعله الفجر والعصر تجب فى مسجد واحد من مصر واحد ، والخطبة واجبة فيهما كما تجب فى صلاة الظهر ، فقد خالف فى ذلك جميع الأمة وخالف المعقول عند جميع المسلمين •

وان قال : انما تجب صلاة الجمعة فى صلاة الظهر خصوصا دون صلاة الفجر والعصر يوم الجمعة ؟

قلنا له : صدقت كذلك تجب خصوصا فى الأمصار السبعة من جزائر العرب ، دون أرض الأعاجم وغيرها من رساتيق أرض العرب ، وان كان فى أرض الأعاجم والرساتيق من هو من الذين آمنوا اذا احتججت علينا بظاهر الكتاب ، على خلاف ما شرحته السنة ، ولو كان الظاهر من الكتاب على خلاف ما شرحته السنة ، لكان يجب عـلى الناس أن يصلوا صـلاة الفجر والعصر يوم الجمعـة ، ولجاز للناس أن يخالفوا السـنة ، وعند مخالفة السنة أبطال شرائع الاسلام ، ولو كانت فرائض الاسلام

انما يدان بها بالهوى ، وتختاره العقول دون ما جاءت به السنة ، لكـان من يملك أربعين فرسا أولى فى عقول مـن يجهل الحق أن يوجبوا عليه الزكاة فيها أولى ممن يملك أربعين جاعدة ٠

وقد جاءت السنة أن ليس فى الخيل والبغال والحمير زكاة ، وقد جاءت السنة التى لا اختلاف فيها عند أهل القبلة أن الزكاة انما هى فى الغنم ، والغنم هى المعز والضـأن ٠

ومن معانى مذهبه أنه يجوز للمسلمين أن اذا أضطروا أن يصلوا صلاة الجمعة خلف قومهم ، والفساق من أهل قبلتهم ، لأجل أنهم لم يقدروا أن يختاروا الأنفسهم خيارهم ، يصلى بهم ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « اختاروا لامامة صلاتكم خياركم » فلم كان للمسلمين اختيار على الجبابرة فى تلك الأمصار ما أم بهم فريضة الجمعة الأشرار ، لأن الجمعة جاءت لا تصلى الا جماعة ، ولا يحل لهم أن يتركوا فريضة أوجبها الله من أجل اذا لم يمكنهم الاختيار فى الصلاة والجمعة فريضة لازمة فى كتاب الله ، وسنة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، حيث تجب الجمعة فى الأمصار الممصرة ٠ انقضى ٠

❋ **مسـألة :**

من جامع ابن جعفر : أن الجمعة ثابتة بصحار ما كان أمر المسلمين قائما ، ولو مات الامام وأما بالجوف فالجمعة مع الامام ، فان مـات الامام أو سفر صلى الناس بعده أربع ركعات ٠

* مسألة :

من كتاب الكفاية : قال أبو عبد الله : قيل ان صلاة الجمعة بصحار ، وليس بغيرها من عمان جمعة ولا بنزوى ، الا حيث يكون الامام ، وتقام الحدود ، فان بها الجمعة ركعتين ، واذا غاب الامام منها أو جاوز الفرسخين ، وليس فيها جمعة ، ولا موضع يكون فيه مسافرا ، ولو أن الامام نزل بنزوى ولم يتخذها دارا ، واتخذ غيرها من قرى عمان ، أتم بها الصلاة كانت جمعة فيها ركعتين ، وكان عبد الملك بن حميد بنزوى مريضا ، فلم يخرج الى الجمعة .

وصلى عمر بن الأخنس الجمعة بالناس بنزوى ركعتين من غير أن يأمر الامام عبد الملك أن يصلى بالناس ، ولو كان موسى بن على يومئذ حاضرا فلم ير موسى عليهم النقض ، وأجاز صلاتهم .

قال أبو عبد الله : فأنا أرى على عمر بن الأخنس وعلى من صلى معه النقض .

* مسألة :

وقال أبو عبد الله : وصلاة الجمعة بصحار على كل حال ، وانما تكون ركعتين كان بها أمام أو وال أو لم يكن فيها أحد من السلطان .

وأما بنزوى فاذا كان فيها امام عادل فصلاة الجمعة فيها ركعتان ، واذا غاب الامام عنها أو كان امام جائر فلا تكون الصلاة يوم الجمعة الا أربع ركعات .

قلت : فان مات الامـــام بنزوى يوم الجمعـــة ، ولم يجتمع أمر المسلمين على رجل يقدمونه لهم اماما حتى حضرت صلاة الجمعة كيف يصـــلون ؟

قال : أربع ركعات •

قلت : ولا يقوم الحاكم فى هذا مقام الامام فى هذا ؟

قـــال : لا •

※ مســـألة :

ومن جامع الشيخ أبى الحسن : والجمعة ، حيث تقام الحدود عند أئمة العدل ، وقد فعلوا ذلك بعمان ومصر الجمعة بعمان صحار ، ولا جمعة بنزوى الا مع أئمة العدل على قول اذا حمى البلاد وأقام العدل •

ومن كتاب القناطر : فقد اتفقت الأمة على الحكم الجمعة الوجوب ، وأنها تصلى خلف الامام العادل فى الأمصار السبعة ، واختلفوا فيهـــا خلف الجبابرة : فذهب أكثر الأباضية الى ايجابها خلفهم فى الأمصار السبعة ، وذهب بعضهم الى أنها لا تصـــلى خلف الجبابرة • رجع الى كتاب بيان الشرع •

بـــاب

الاغتسال يوم الجمعة وفيمن تجب عليه حضور الجمعة وفى الحد الذى يجب على من كان ساكنا به الحضـور الى الجمعة وفى الوقت الذى يخرج فيـه الى الجمعة

ومن حقوق الجمعة : الاغتسال فيه ، والركوع فيه وقت الضحى ، وزيارة الاخوان فى الله ، والأرحام والصدقة فيه ، لأنها تضاعف على غيره من الأيام وتنظيف الجسد فيه ، وهو حلق الرأس ، ونتف الابط ، وقصر الشارب ، وتقليم الأظافر ، وحلق العانة وغير ذلك .

ومن جامع ابن جعفر : ويستحب الغسل يوم الجمعة ، وليس هو فريضة الا أن فيه الفضيلة ، وقيل : للغاسل فيه بكل قطرة قطرت من غسله درجة .

وقيل : كان عمر بن الخطاب رحمه الله اذا عاتب بعض أهله قال : لأنت أعجز من تارك الغسل يوم الجمعة .

ومن غيره : على بن حيان الأعرج ، عن جابر بن زيد رحمه الله قال : ربما يكون يوم بارد فدع الغسل يوم الجمعة .

وقال صلى الله عليه وسلم ، لأبى هريرة : « عليك بالاغتسال يوم الجمعة » قال : وما ثوابى اذا اغتسلت ؟ قال : « يكتب لك بكل شعرة مر عليها الماء حسنة ، ويكفر عنك سيئة ويرفع لك درجة » .

ومن اغتسل يوم الجمعة فهو طاهر الى يوم آخرها • هكذا وجدت فتنظر فى ذلك •

* مسألة :

قلت له : والاغتسال يوم الجمعة واجب على الناس ؟

قال : لا ، الا أنه يستحب •

عن أيوب ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمة ومن اغتسل فذلك أفضل وأفضل » •

الأشراف : قال أبو سعيد : معى أيه يخرج فى معانى قول أصحابنا : ان الغسل يوم الجمعة من فضائل السنن لا من فرائضها ، وأن من غسل فقد حاز الفضل ، ومن توضأ للجمعة أجزاه بغير غسل فى موضع تلزم الجمعة فيه ، هذا أو فى غير موضع لزم فيه الجمعة ، فالمعنى فيه واحد ، وآكد ذلك وأفضله حيث تلزم الجمعة ممن تلزمه الجمعة لحق الجمعة •

ومنه : قال أبو بكر : أكثر كل من نحفظ عنه من أهل العلم يقولون غسلا واحدا للجنابة والجمعة •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا أنــه اذا غسل للجنابة انه الغسل الأكبر ، ويجزئه فى معانى قولهم ، ولا يخرج عندى فى ذلك معنى الاختلاف الا أنه على قول من يقول : ان الحائض

اذا كانت جنبا وطهرت أن عليها غسلين للحيض والجنابة فى وقت واحد ، فقد يخرج معنى هذا القول أن لا يدخل غسل الفضيلة فى الفريضة اذا كان مأمورا به على الانفراد أن لو لم يكن غسل الفريضة ، وعلى قول من يقول منهم يجزئها غسل واحد ، فهو آكد أن يجزى فيه الفرض عن الفضيلة •

ومنه : قال أبو بكر : واختلفوا فى الغسل بعد الفجر للجمعة :

قال أبو سعيد : فمعى أنه يخرج فى بعض القول أن المغتسل فى الليل لا يكون ثابتا له غسل الجمعة فى فضله ، وقد قيل يكون مغتسلا وكذلك فى أول النهار ما لم يكن خروجه من المغتسل الى الجمعة أو الى معنى الجمعة بمنزلة الوضوء للجمعة ، وهذا أفضل ما يخرج من أوقات الغسل للجمعة •

ومنه : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا أن الاغتسال يوم الجمعة فضل يؤمر به الرجال والنساء والعبيد والأحرار •

وفى بعض الرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم : أن المغتسل يوم الجمعة فهو طهور الى يوم الجمعة •

وقيل : ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان اذا غضب على بعض أهله قال : أنت أعجز من تارك الغسل يوم الجمعة ، كأن المعنى : أن من ترك الغسل يوم الجمعة فهو أعجز من تاركه لولا ذلك لم يقل أنت أعجز منه • رجع الى كتاب بيان الشرع •

فصـــــل

فيمن يجب عليه حضور الجمعة

الجمعة الخروج الى الامام والصلاة معه شق ذلك عليهم أو سهل ، أم مـا يجب عليهم ؟

قال : ففى قول أصحابنا أنه يلزم الجمعة البالغين الأحرار الذكران من الحاضرين غير المسافرين من كان منهم دون الفرسخين الى الجمعة ، ومن كا فوق الفرسخين فلا جمعة عليه •

قلت له : فمن عجز منهم عن ذلك ؟

من يعجز فهو معذور إذا عجز من عجزه ، وأما ان عجز فى التعاجز فلا عذر له فى التعاجز •

قلت له : فما التعاجز وما العجز ؟

قال : التعاجز اذا كان قادرا على ذلك فتركه تشاغلا بغيره ، والعجز أن يكون معارضا له عاهة أو سبب يشغله عن ذلك أو يعوقه •

قلت : فان لم يكن عنده ثوب أعليه أن يشترى ثوبـا ويمضى الى الصلاة أم لا ؟

قال : فمعى أن عليه ذلك اذا قدر على ذلك •

* مســألة :

ومن جامع أبى محمد : وليس على النساء والعبيد والمسافرين جمعة فمن حضرها منهم وصلاها أجزته عن فرض باجماع الأمة •

وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « صلاة المرأة فى مخدعها أفضل من صلاتها فى صحن دارها ، وصلاتها فى دارها أفضل من صلاتها فى مسجد جماعة » فكذلك لم تجب عليها الجمعة ، ولأن الجمعة اذا لم تجب الا على أهل الأمصار فليس العبيد من أهلها ، لأن المصر لمواليهم ، ولأنه فى الأحرار ألا ترى الى قوله تعالى : (اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع) وليس للعبد من البيع الا إن أذن لهم فيه بعد اذن مولاه •

ومن الكتاب : والجمعة يجب فرضها على من يصح فيه أوصاف العقل والحرية والبلوغ والمقام •

ومن فرائض الجمعة : الوقت ، والخطبة والنداء للصلاة ، والحجة فى لزوم اتيانها ما أمر الله تعالى به لقوله : (يا أيهاالذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله) والذكر هو الصلاة والسعى القصد على ما رواه بعض من يوصف بمعرفة اللغة أنه فى اللغة كذلك •

وأجمعوا جميعا أن الله جل ثناؤه خاطب هذا الخطاب البالغين الأصحاء العقول ، أهل الاقامة الحرية ، من الرجال دون النساء وقرن الخطاب بالصفات ما كانت موجودة بالمخاطبين مما لزمهم فرضها •

فان صلى المسافر والعبد أجزأهم عن فرضهم ، وهو اجماع فيما علمت ، والله أعلم •

وسنة الجمعــة أربع خصال : الغســل ، ومس الطيب ، والبكور ، والانصات للخطبة •

وقال أصحابنا : ليس على المسافر والعبد والمرأة جمعة ، والاجماع على ذلك واذا حضروها صلوها مع الامام ، وسقط الفرض عنهم ، وفى نفسى من ذلك شىء ، لأنهم أتوا بما يؤمروا به ، وتركوا الفرض الذى أمروا به ، فأرى الفرض باقيا عليهم ، والله أعلم •

ولاحظ للنظر مع الاتفاق والنص • رجع الى كتاب بيان الشرع •

❊ مســألة :

من الحاشية : والجمعة على الضرير اذا وجد القائد ، وعلى المملوك اذا أذن له سيده ، واذا كانت عليه ضربته لا يشغله عن أدائها اذا جمع فعليه الجمعة ، وان شغله فلا جمعة عليه وان كان بحد من أهله ، فأذن له مولاه فعليه الجمعة ، قد عذر الناس عن الجمعة فى اليوم المطير ، وعند شدة البرد والحر ، وما يعرض من ذلك من مرض أو غيره •

الشيخ أبو محمد : والعذر عن صلاة الجمعة المرض والخوف من العدو ، أو من برد أو مطر يخاف منه المضرة أو جنازة يلى الصلاة عليها والاشتغال بالقوت وطلبه •

فصــــل

فى الحد الذى يجب على من كان ساكنا به الحضور الى الجمعة

من كتاب الأشراف : واختلفوا فيمن يجب عليه حضور الجمعة ممن يسكن المصر وخارج المصر : قال أبو سعيد : معى أنه يرج فى معانى قول أصحابنا فى هذه الأوقاويل قولان : أن تلزم الجمعة على من يأوى الى أهله اذا صلاها ، وأحدهما علــى أنه تلزم الجمعــة من لم يخرج مــن الفرسخين ، وهو ستة أميال ، وفى معنى قولهم أنه ولو كان فى المصر ، وكان خارجا من الفرسخين لم يكن عليه جمعة ، وهذا القول عندى أكثر قولهم أن الجمعة على من كان داخلا فى الفرسخين •

وأحسب أنهم ذهبوا فى ذلك الى معنى سقوطها عن المسافر فى معنى الاتفاق ، والمسافر معهم من جاوز الفرسخين من وطنه ، فاذا ثبت أنه لا جمعة على المسافر لموضع بعد السفر عليه ، فمثله لو كان فى المصر ، وكان بينــه وبين موضــع صــلاة الجمعة فرسخان فى البعــد من موضع الجمعة لم تلزمه الجمعة •

* مســألة :

ومن جامع ابن جعفر : ولا جمعة على من كان على فرسخين مــن موضع الجمعة ، فمن كان دونها فعليه الجمعة •

ومن غيره : ومن سيرة محبوب بن الرحيل رحمه الله الى أهل حضر موت

فى أمر هارون فقال فيها : وقد بلغنا أن أهل عمان كتبوا الى جابر بن زيد رحمه الله يسألونه هل يأتى الجمعة من لا يسمع النداء ؟

فكتب اليهم جابر : لو لم يأت الا من سمع النداء لا آقل الله أهلها توتا من رأس فرسخين وثلاثة ، ومن قدر الى أن يأوى الى منزله فعليه الجمعـــــة .

※ مســـألة :

والجمعة واجبة على أهل الأمصار الا امرأة أو مريضا أو خائفا أو مملوكا ، فمن استغنى بلهو استغنى الله عنه ، والله غنى حميد .

ومن جامع ابن جعفر : ولا جمعة على مسافر ولا صبى ولا عبــد ولا امرأة ، الا أن يحضروها فيصلوها بصلاة الامام .

فصـــــل

فى الوقت الذى يخرج فيه الى صلاة الجمعــة

ومن كتاب الأشراف : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا أن المبكر الى الجمعة أفضل ، ويروى فى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم : « أن المبكر اليها كالمهدى بدنة » وأحسب أن المظهر كالمهدى شاة ونحو هذا ، والمدرك لها كالمهدى بيضة أو نحو هذا مـــن الحديث ، فثبت معنا ذلك اذا ثبت أن السابق اليها أفضل ، وهذا يخرج فى معانى الأصول والفضائل .

ومن جامع ابن جعفر : وقيل : يبعث الله الملائكة يوم الجمعة على أبواب المساجد يكتبون كل امرىء جاء ساعة كذا وكذا • رجع •

ومن الكتاب : قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع) فاذا زالت الشمس من يوم الجمعة صعد الامام المنبر ، ويؤذن المؤذن بين يديه ، وخطب وهو الذكر الذى أمر الله تعالى بالسعى اليه ، والله أعلم ، لأنه ليس بعد الأذان يوم الجمعة ذكر يجب السعى اليه الا الخطبة ، ووجوب السعى اليه دليل على وجوده وتأكيده •

وكذلك ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اذا قال الرجل لصاحبه أنصت والامام يخطب فقد لغا » •

الأشراف : قال أبو سعيد : معانى قول الاتفاق من قول أصحابنا يخرج عندى أن صلاة الجمعة انما هى صلاة الظهر ، وأنه لا يصح وقتها الا بعد زوال الشمس ، وهو وقت الظهر ، ولا أعلم أنه يخرج عندهم فى معانى الصـلاة ، ولعله يخرج قبل الزوال معانى الترخيص فى النـداء بالأذانين الأولين قبل الزوال ، والأذان الثالث لا يكون الا بعد الزوال ، ولا أعلم فى هذا بينهم اختلافا •

ومن جامع الشيخ أبى محمد : وروى أن عليا خطب قبل الزوال ، والذى نذهب اليه أنه لا تجوز الخطبة للجمعة الا بعد الزوال لاجماع العلل على ذلك ، وما روى من فعل على فى تقديم الخطبة قبل وجوب الصلاة لم يرد الخبر مجىء الأخبار التى ينقطع بها العذر ، وان صح ففعل غيره من الصحابة أولى أن يتبع ، لأن الحجة تؤيده ، ولا تجوز الخطبة الا من قائم ، وقد روى أن عليا خطب قائما فلم يجلس •

فصـــل

فى الجماعة الذين يجوز لهم أن يصلوا الجمعة

ومن جامع أبى محمد : والجمعة تنعقد باثنين فما فوقهما ، لأن الجماعة تنعقد باثنين ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « الاثنان فما فوقهما جماعة » وقوله عليه الصلاة والسلام لما رأى رجلين يصليان جماعة فقال : « هذان جماعة » ففى الخبر دليل أن كل جماعة فى جمعة أو غيرها تنعقد باثنين ، وفيه دليل آخر يدل على أن الاثنين جمع .

وقد قال أكثر أصحابنا : ان صلاة الجمعة لا تنعقد باثنين حتى يكون أكثر من ذلك وأقل ما قالوا مع اختلافهم ثلاثة إمام ومأمومان .

ومن الكتاب : وأقل ما تصح به الجمعة من العدد ما يقع عليه اسم عدد من الرجال لقول الله جل ذكره : (اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله) وأقل ما تنعقد بأربعة أنفس : مؤذن يدعو اليها ، ورجلين أقل الجمع ، والله أعلم .

وان حضر الجمعة رجلان رجوت أن يجرى ، لأن الاثنين يقومان خلف الامام مقام الجماعات الكثيرة ، واذا لم يبق مع الامام الا النساء لم يكن جمعة ، لأن الجمعة لا تنعقد الا بالمخاطبين بها ، لأن المتعبد له شرط فى تجويز صلاة الجمعة كالامام ، فحكمهم حكم الامام ، فمن لا يصلح أن يكون اماما فيها لم يجز أن يكون شرطا فى تجويزها .

بـــاب

فى صفة صلاة الجمعة وفى خطبة العبد والجمعة والداخل فى المسجد والامام يخطب وفى الخطبة لسلطان عدل أو جــائر وفى الخطبــة أنهــا لا تقــوم مقــام ركعتين

ومن جامع ابن جعفر : وصلاة الجمعة ركعتان ، يجهر الامام فيهما بقراءة فاتحة الكتاب ، وما قرأ من القرآن ٠

ومن غيره : ومن السنة فى الجمعة أن الخطبــة متصلة بالأذان والاقامة متصلة بالخطبة ، والصلاة متصلة بالاقامة لا فرق بينهن ٠

وقد كان بعض المبتدعين صلى ركعتين بعد الأذان ، واتبعه الناس على ذلك ، ثم ان محمد بن محبوب غير تلك البدعة ، وقــد قيل فى صلاة الجمعة انه يبدأ بالأذان ، ثم الخطبة ، ثم الاقامة ، ثم الصلاة متصل ذلك بعضه ببعض لا فرق بينه ٠ رجع الى كتاب بيان الشرع ٠

الأشراف : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا أنه من أدرك من الصلاة شيئا فقد أدرك صلاة الامام ، من قصر أو تمام أو جمعة ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « فليصل ما أدرك وليبدل ما فاته » فكل شىء أدركه نسخة أدرك من الصلاة مما لا تتم الصلاة الا بــه ، ولا تقوم الا به ، ويكون به داخلا فى الصلاة ثبت عليه حكم فى السنة ، ولا معنى للركعة من غيرها ، لقوله : « فليصل ما أدرك وليبدل مــا فاته » ٠

* مسـألة :

ومن جامع أبى محمد : ومن أدرك الامام وهو فى التشهد فقد أدرك الجمعة ، ويقضى ركعتين لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « فليصل مـا أدرك وليبدل ما فاته » .

ومن الكتاب : ومن أدرك من صلاة الجمعة ركعة أضاف اليها أخرى وتمت صلاته ، ومن أدرك التشهد صلى أربعا ، وفاتت الجمعة ، وهذا مذهب على بن أبى طالب ، وبين أصحابنا فى هذا اختلاف ، وقد كان فى الصحابة من يخالف عليا فى هذه المسألة ، وكان يرى أن من أدرك التشهد فقد أدرك الجمعة ، ويأتى بركعتين ، والله أعلم بالأعدل من القولين .

وقيل : من تعسف مذاهب السلف بغير علم الا حرم التوفيق .

فصـــــل

فى خطبـــة العيد والجمعـــة

وسئل أبو سعيد عن الذى يصلى فى العيدين ما أفضل له أن يخطب قائما أو قاعدا كان فى الجبان أو فى القرية ؟

قال : معى أنه يخطب قائما أفضل .

وقال بعض : انه لا يجوز له أن يخطب وهو قاعد لأنه من الصلاة ، والصلاة قائما وهو أكثر القول أنه يقوم اذا قدر عليه ، وأما الجمعة فلا يجوز الخطب فيها الا قياما ، ولا أعلم غير ذلك .

قلت له : فالذى يخطب فى العيد وكان يستحى ، هل له أن يقعد ؟

قال : على قول من يقول بذلك يجوز له ، ويكره الكلام فى العيدين والجمعة عند الخطبة .

قلت له : فان دعا أو تشهد ؟

قال : يكون ذلك فى نفسه ، ورأيته يجب أن لا يتكلم .

قيل له : فالخطبة بعرفة والجنائز ومواضع التذكرة ، هل يلحق بالعيدين والجمعة فى لزوم القيام أم هذا يكون مخيرا ؟

قال : معى أن هذا مخير لأن ذلك ليس بلازم .

* مسألة :

واعلم أن الخطبة لا يدعا فيها الا أهل الولاية ، فمن دعا لأئمة الجور فى خطبته غير مكره على ذلك لم يجز له ذلك ، فان كانت له ولاية استتيب من ذلك ، فان لم يتب تركت ولايته ، والله أعلم بالبراءة .

* مسألة :

ويقال : خطبة يوم النحر أقصر وأوجز ، قال : وخطبة يوم الفطر لا بأس ان أطالها على خطبة يوم النحر ، ولا يسئم الناس ولا يبرمهم .

وقال : خطبة العيد سنة ، وقال من قال : انها فريضة لقول الله

تعالى : (انا أعطيناك الكوثر • فصل لربك وانحر) صل صلاة العيـد ، والنحر : البدن •

وقيل : ان الكوثر نهر للنبى صلى الله عليه وسلم فى الجنة ، قيل ومن أراد أن يسمع خريره فليجعل أصبعه فى أذنه •

* مســألة :

وسئل هل يخطب خطبة العيد من لا يوثق بـه ؟

قال : أحب الينا ألا يلى أمور المسلمين الا الثقة ، فان خطب بهم غير الثقة فذلك يجزئهم ان شاء الله •

* مســألة :

وقيل : يجزى الخطيب فى صلاة العيد أن يقول : الحمد لله ، ولا اله الا الله ، وصلى الله على محمد النبى وآلـه وسلم ، ويستغفر لذنبـه وللمؤمنين والمؤمنات ، ويجزى ذلك عن خطبة العيد •

وقيل : ان علامة الخطيب قصر خطبته وطول صلاته •

قلت : وطول صلاته كيف المعنى فى ذلك ؟

قال : بطول الركوع والسجود وغيره •

* مســألة :

قال أبو سعيد : الذى يحفظ أن قول الحمد لله ، ولا اله الا الله ،

وصلى الله على محمد النبى وآله وسلم ، ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات أنه يجزى عن خطبة العيد .

قال : وقد قيل من علامة فقه الرجل قصر خطبته ، وطول صلاته .

قيل له : فما معنى قوله وطول صلاته ؟

قال : معى يخرج أنه يطول فى ركوعه وسجوده .

قيل له : فما أفضل تطويل الركوع أو السجود أو القيام فى صلاة النافلة ؟

قال : اختلفوا فى ذلك :

فقال من قال : أفضل الصلاة أطولها قنوتا .

وقال من قال : الركوع والسجود أفضل فى اطالته وتخفيف القيام .

وقال من قال : انه يصلى صلاة وسطا ويوجز خوف الحوادث .

* مسألة :

وسألته عن صلاة العيد وصلاة الجمعة ركعتين ، هل يجوز لهم أن يخطب بهم غير الذى يصلى بهم من غير عذر يعرض للامام الذى صلى بهم ؟

قال : معى أنه يجوز لهم ذلك .

قلت له : ولو كان الخطيب لم يحضر الصلاة عندهم فهو جائز ؟

قال : أما الجمعة فجائز ولو لم يحضر الصلاة عندهم اذا عرض له معنى من نقض وضوء أو غير ذلك فلم يحضر الصلاة •

وأما فى العيد فلا يعجبنى الا لمن حضر الصلاة لأنه تمام الصلاة ولا يكون تمام الا بأول •

قلت له : فان فعلوا ذلك وانصرفوا أترى عليهم الاعادة ؟

قال : فمعى أنه لا تتم صلاتهم صلاة العيد ، وأحب لا اعادة لعله وأحب الاعادة •

قلت له : وكذلك الخطيب يوم الجمعة اذا انصرف بغير عذر عرض لـــه وصلى بهم غيره أترى عليهم الاعادة ؟

قال : فلا يبين لى ذلك ، وتفسد صلاته وحده اذا خرج بغير عذر الا أن يبتدىء الصلاة مع الامام ، فليصل ما أدرك ويبدل ما فاته من صلاة الجمعـــة •

*** مسـألة :**

ومن صلى بالناس وأراد أن يحتزى بالقراءة عن الخطبة ؟

فلا بد من الخطبة ولا يجزيه القراءة ، ويجوز أن يصلى ويأمر غيره بالخطبة ، وان خطب هو كان أحسن •

* مســألة :

وعلى الناس أن ينصتوا فى العيدين اذا قام الخطيب كما ينصتوا فى الجمعة ، سمعوها أو لم يسمعوها •

* مســألة :

وأحب أن يلى أمور الناس الا الثقة ، فان خطب بهم غير الثقة فذلك يجزئهم ان شاء الله تعالى •

* مســألة :

وخطبة العيد سنة وقيل انها فريضة •

* مســألة :

ومن جامع ابن جعفر : ويكره الكلام والقراءة والامام يخطب يوم العيـــد •

قال غيره : يوجد قال على : من حضر خطبة العيد أن ينصت كمـا ينصت لصلاة الجمعة •

فصـــل

وجدت مكتوبا بنعت خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت أوائل أكثرها : الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونؤمن به ونتوكل عليه ، ونستغفره ونتوب اليه ، ونعوذ بالله من شر أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له •..

ووجدت بعضها : أوصيكم عباد الله بتقوى الله وأحثكم عــلى طاعتـــه .

ووجدت فى خطبة له بعد الحمد والثناء عليه : أيها الناس ان لكم معالم فانتهوا الى معالمكم ، وان لكم نهاية فانتهوا الى نهايتكم ، ان المؤمن بين أجل قد مضى ولا يدرى ما الله صانع به وبين أجل قد بقى لا يدرى ما الله قاض فيه فليأخذ العبد من نفسه لنفسه ، ومن دنياه لآخرته ، ومن الشبيبة قبل الكبر ، ومن الحياة قبل الموت ، والذى نفس محمد بيده ما بعد الموت من مستعتب ، ولا بعد الدنيا دار ، الا الجنة أو النار .

ووجدت كل خطبة مفتاحها : الحمد لله الا خطبة العيد ، فان مفتاحها الكبير ، وتكبير الامام قبل أن ينزل من المنبر أربع عشرة تكبيرة .

فصـــــل

قلت له : ويجوز للمقيمين أن يتخلفوا عن استماع الخطبة اذا صلوا مع الامام صلاة الجمعة بلا خطبة ، ويجزيهم ذلك عن صلاة الجمعة أم لا تكمل صلاة الجمعة الا باستماع الخطبة ؟

قال : معى أنه قد قيل من أدرك الصلاة مع الامام ، فقد أدرك ولو لم سيتمع الخطبة ، ويكون جامعا .

*** مســألة :**

ومن جامع أبى محمد : والمستحب للخطيب أن يتوكأ على قوس أو

عصا أو سيف ، تأسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم ، واذا أخذ الامام فى الخطبة قطع الناس الكلام واستقبلوه ما كانت وجوههم الى القبلة ، ولا أعلم أن أحدا رخص فى الانحراف عنه •

ومن الكتاب : وأقل الخطبة التى تصح بها الجمعية ، وينعقد بـه صلاة العيدين ، يتم بها النكاح ما حفظناه عن الشيخ أبى مالك رحمه الله وهى : الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، ولا عدوان الا عـلى الظالمين ، وصلى الله على محمد النبى وآله وسلم ، اللهم اغفر لنا ولجميع المسـلمين •

قال أبو حنيفة : تجزى تسبيحة واحدة ، لأنها ذكر الله ، وعندى أن تسبيحة واحدة لا يقع عليها اسم خطبة •

ومن الكتاب : فان قال : فيصلى ركعتين أو أربعا بغير خطبة قيل : بل يصلى بهم ركعتين بعد خطبة ، يوجد الله فيها ، ويثنى عليه ، ويصلى على النبى محمد صلى الله عليه وسلم ، ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات •

ومن الكتاب : وان قرأ الامام وهو يخطب يوم الجمعة آية فيها سـجدة ؟

فلا بأس أن ينزل ويسجدها لأنه لو قرأها فى الصلاة سـجدها والخطبة أولى بذلك •

فصــــــل

الداخل فى المسجد والامام يخطب

ومن كتاب الأشراف : واختلفوا فى المرء يدخل يوم الجمعة فى المسجد والامام يخطب :

فقال الحسن البصرى : يصلى ركعتين •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا اباحة الصلاة والأمر بها قبل الجمعة فى الوقت الذى تجوز فيه الصلاة ، ولا نعلم فى ذلك حداً مؤقتا •

وفى بعض قولهم : أنه لا بأس والخطيب يخطب يوم الجمعة •

وفى بعض قولهم : أن ذلك حدث وبدعة لعل المعنى فيه أنه لم يكن فى الأصل ، وان لم يكن بدعة مكفرة ، وان كان النبى صلى الله عليه وسلم أمر الرجل بالصــلاة وثبت فهو أولى ما اســتخبر وعمل بــه ، ويخرج ذلك عندى لتحية المسجد ، لأنه قد ثبت عنه أنه لكل شىء تحية ، وتحية المسجد ركعتان اذا دخله الداخل لم يقعد حتى يصليهما فى بعض الرواية ، ولا أعلم لزوم ذلك فرضا •

ويخرج عندى من الفضائل وعندى أنه ما لم يحرم الامام فالصلاة غير محجورة فى المسجد الا أن ترك الصلاة يخرج فى معانى الأصول أنه أصح اذا قام الخطيب يخطب ، لأن الصلاة ذكر لا صمت ، كذلك معانى الاتفاق يوجبه ، الصمت غيرها وحق الجمعة الصمت مذ يقوم الخطيب

يخطب الى تمام الصلاة ، واذا ثبت معنى هذا فالرجل القاعد فى المسجد قبل ذلك •

ومن الكتاب : ومن دخل المسجد والامام يخطب جلس وأنصت ولم يركع ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « اذا قال الرجل لصاحبه أنصت والامام يخطب فقد لغا » معنى هذا الخبر دليل على غلط الشافعى فى تجويز صلاة التطوع والامام يخطب ، واذا كان ممنوعا من الأمر بالمعروف مع وجوبه ، كان من صلاة التطوع أشد منعا ، والله أعلم •

فالمن تعلق بخبر رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم أن سـليك الغضفانى قال له النبى صلى عليه وسلم : « قم فأركع ركعتين ولا تعودن لمثل هذا » يقال له : ان صح هذا الخبر فقد منعه من العود الى مثله •

وقد روى من طريق جائز أنه دخل المسجد والنبى صلى الله عليه وسلم على المنبر ، ولم يذكر أنه قال لهوهو يخطب ، فبهذا يوجب أن يكون كان فى غير الخطبة •

ومن الكتاب : ولا يجوز له أن يدخل المسجد يوم الجمعة والامام يخطب أن يركع ولا يتخطى رقاب الناس •

***مسـألة :**

ومن جامع ابن جعفر : ويكره له أن يصلى الرجل والامام يخطب فى المسجد ، ولكن يخرج من المسجد ان شاء فليصل ، وان صلى فلا بأس •

ومن غيره : قال محمد بن المسبح : يستمع أفضل من خروجه للركوع ،

ومن الكتاب : وقيل : اذا لم يخطب الامام ولم يكن خطبة صلى أربعا ، ولا بد من الخطبة يوم الجمعة حيث تلزم الجمعة : وأقل ذلك أن يحمد الله ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ، ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات ، ثم يقوم ذلك مقام الخطبة وما كان دون ذلك فليس عندى خطبة •

* مسـألة :

ومن غيره : عن أبى الحوارى رحمه الله قال : أما خطبة الجمعة فانه حدثنا نبهان بن عثمان عـن الامام الصلت بـن مالك ، أنـه يحفظ أن (قل هو الله أحد • الله الصمد) يقوم مقام خطبة الجمعة •

قال غيره : ومعى أنه اذا أجزى ذلك فى صلاة الجمعة ففى صلاة العيدين أحرى أن يجزى •

خطبة أبى بكر رحمـه اللـه

عن عبد الله بن حكم قال : خطبنا أبو بكر رحمة الله عليه فقال :

أما بعد فانى أوصيكم بتقوى الله وحده ، وأن تثنوا عليه بما هو أهله ، تخلطوا الرغبة بالرهبة ، ولا تبخلوا بالمسألة ، فان الله أثنى على زكريا وأهل بيته فقال : (كانوا يسارعون فى الخيرات ويدعوننا رغبـا ورهبا) ثم اعلموا أن الله ارتهن بخلقه أنفسكم ، وأخذ على ذلك مواثيقكم ، واشترى منكم القليل الفانى بالكثير الباقى ، هذا كتاب الله فيكم لا تفنى

عجائبه ، ولا يطفأ نوره ، فصدقوه وانتصحوه ، واستضيئوا منه ليوم الظلمة •

ثم اعلموا أنكم انما تغدون وتروحون فى أجل قد غيب عنكم ، فان استطعتم أن لا ينقضى الا وأنتم فى عمل الله فافعلوا ، ولن تستطيعوا ذكر الا بالله ، فسابقوا فى مهمل ، فان قوما جعلوا آجالهم لغيرهم ، ونسبوا أنفسهم فانها لكم أن تكونوا أمثالهم والوجاء الوجاء ، والنجاء النجاء ، فان من ورائكم طالبا حثيثا مرة سريعا ، أين من تعرفون من اخوانكم قد انتهت عنهم الأموال والآمال ووردوا على ما قدموا وحلوا عليه بالشقاء والسعادة أين الجائزون الجبارون ، الذين بنوا المدائن وحصونها بالحوائط قد صاروا •

فصـــــل

فى الخطبة لسلطان عدل أو جائر

وعمن دعا لسلطان جائر فقال : اللهم اجعله صالحا ومصلحا ، أو قال : انصره على ما وليته ، هل يبرأ من هذا ؟

وقال : كتب غيره وهو خطيب له على رءوس الناس ؟

فاعلم أن الخطبة لا يدعا فيها الا لأهل الولاية ، فمن دعا لأئمة الجور فى خطبته غير مكره على ذلك لم يجز له ذلك ، ولم يقبل منه فان كانت له ولاية استتيب عن ذلك ، فان لم يتب تركت ولايته ، والله أعلم بالبراءة منه •

الأشراف : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا أن القعود فى الخطبة حدث فيما يخرج من قولهم أنه لم يقعد النبى صلى الله عليه وسلم ، ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان فى أول أيامه ، الا أنه لما كبرت سنه فيما قيل ، كان يقعد مستريحا بذلك ، والواجب يتبع ما مضى عليه النبى صلى الله عليه وسلم والخليفتان وعثمان قبل كبر سنه ، ولا يقتدى به فى موضع العذر اذا كان له عذر ، لأن هذا ثابت عنه فيما قيل : انه انما كان ذلك حين كبر سنه ، فان كان له عذر فلا يقتدى بمن كان له عذر ، وان كان محدثا عن فعل النبى صلى الله عليه وسلم والخليفتين أحرى أن لا يقتدى به فى المخالفة .

ومنه : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا فيما يجزئه من الخطبة فى الجمعة ، ما ثبت به الخطبة أنه أقل ذلك أن يحمد الله ولو بحمده مرة واحدة ، ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ولو مرة واحدة ، ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات ولو مرة واحدة ، وقد ثبتت الخطبة فى هذا القول .

وفى بعض قولهم : حتى يحمد الله ويوحده ، ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ، ويقرأ ما كان من القرآن ، ولا أعلم فى قولهم أنه اذا اتفق له هذا أتى خطبته فحمد الله ووحده ، وصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ، واستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات ، وقرأ آية أو ما يقوم مقام الآية ، الا وقد كملت خطبته ، وقامت مقام خطبته .

فصـــــل

فى الخطبة أنهــا لا تقوم مقــام ركعتين

الأشراف : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا أنه لا يجوز ترك الخطبة فى الجمعة ، وأنه إن لم يخطب الامام صلى أربعا ، وأنهم ان صــلوا ركعتين بغير خطبة أو بمــا أشبهها من معانى الذكر أن عليه الاعادة ولا جمعة لــه •

وفى بعض معانى قولهم : أن الفرض فى الظهر يوم الجمعة أربع ركعات ، فقامت الخطبة مقام ركعتين ، وثبتت الجمعة ركعتين •

وقال بعضهم : ليس هكذا ، ولكن الجمعة لا تكون الا بالخطبة ، وهكذا جاءت السنة ، لا نقول ان الخطبة تقوم مقــام ركعتين ، ولو ثبت ذلك لم يكن من لم يدرك الخطبة مدركا للصــلاة كلها كمــا وقع فى الاجماع ، أن من لم يدرك الركعتين الأوليين من الظهر لم يكن مدركا لهمــا ، وكان عليه الاعادة ، ولكن الفرض والسنة تثبت على مــا شاء الله من أحكــامه •

* مســألة :

ومن جامع أبى محمد : فان قال قائل : أليست الخطبة تقوم مقــام ركعتين ؟

قيل له : ليست الخطبــة تقوم مقام ركعتين ، لأنهــا لو كانت بدلا من الركعتين لكان لمن لم يدرك الخطبة أن يعيدها أربعا ، وأيضــا

ولو كانت تقوم مقـام ركعتين لجاز أن يقـال : بعض الصلاة يستقبل بهـا القبلة ، وبعضها يستدبر القبلة بها •

ومن الكتاب : والخطبة للجمعة من شرط فرضها ، وليست بعضـا منها كمـا قال بعض مخالفينا انها بدل من الركعتين •

*** مسـألة :**

وعن محمد بن المسبح : أن خطبة الجمعة تقوم مقـام ركعتين •

بـــاب

فى الامام اذا سافر وحضرت الجمعة وفى الدخول فى صلاة الجمعة وفيمن يصلى بالنـــاس يوم الجمعة وفيمن سبقه الامام فى صلاة الجمعة وفيمن ترك صلاة الجمعة ومـــا يجب بـــه العذر من حضور صـــلاة الجمعة

* مســـألة :

ومن جامع أبى محمد : ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بعرفة الظهر والعصر صلاة المسافر ، ولو كان يوم جمعة فهـــذا يدل على أن الامام اذا سافر فوافق الجمعة كان حكمه حكم المسافرين .

وقول من قال : ان الامام حكمه فى الســـفر والحضر وصـــلاة الجمعة سواء ، وأنه حيث حضرت الجمعة صلى الجمعة صلاة المقيم باطل لأنه لم يجهر بالقراءة فى صلاة الظهر بعرفة كمـــا يفعل الامام فى صلاة الجمعـــة .

والرواية بذلك صحيحة ، فمن ادعى أنـــه جهـــر بالقراءة كانت عليـــه اقامة الدليل .

ومن الكتاب : ولا بأس أن يسافر الامام وغيره يوم الجمعة مـــا لم يدخل المؤذن فى الأذان ، لأن السعى توجه الى الجمع بالأذان ، فما لم يلزمه السعى لم يمنع من السفر ، والله أعلم .

ومن الكتاب : وليس على الامام جمعة فى سفر ، ولا يصلى فى السفر الا صلاة مسافر ، وروى أن عمر بن الخطاب صلى بأهل مكة ركعتين ثم قال : أتموا صلاتكم فانا قوم سفر ، وان عليا صلى بالناس يوم الجمعة ركعتين ، ثم التفت اليهم فقال : أتموا صلاتكم ، وكان يرى أن القصر على الامام وغيره فى السفر ، وكان لا يرى الجمعة الا فى مصر جامع •

فصل

الدخول فى صلاة الجمعة

قلت له : فالرجل اذا ذهب يريد صلاة الجمعة عند الامام ما عليه أن ينوى أنه يصلى صلاة الظهر أم صلاة الجمعة ركعتين ؟

قال : اذا كان ممن تلزمه الجمعة نوى أداء ما يلزمه من صلاة الجمعة قصر صلاة الامام هكذا عندى •

قلت له : فان أدرك مع الامام التحيات من الصلاة فى صلاة الجمعة ركعتين ، ولم يدرك الخطبة أيكون قد أدرك ويبنى على صلاته حتى يتم ركعتين ؟

قال : معى أنه قد قيل ذلك •

قلت له : فان سلم الامام قبل أن يتم هو التحيات أيكون قد أدرك ويبنى على صلاته ؟

قال : فمعى أنه أقل ما قيل أنه يدرك اذا فرغ من التحيات

الى محمد عبده ورسوله ، اذا سلم الامام ، ولا أعلمه أنه يكون مدركا بأقل من هـــذا .

قلت له : فان أدرك الامام وهو فى صـــلاة الجمعة فلم يحسن أن يدخل معــه فى الصلاة حتى سلم الامام أيصلى أربعا أو ركعتين ؟

قـــال : فمعى أنه اذا لم يدخل مع الامام فى شىء من الصلاة حتى سلم الامام صلى أربعـــا .

فصـــــل

فيمن يصلى بالناس يوم الجمعة وفيمن سبقه الامام فى صـــلاة الجمعة

والجمعـــة ثابتة بصحار مـــا كان أمر المسلمين قائمـــا ولو مات الامـــام .

وأمـــا بالجوف فالجمعة مع الامام ، فان مات أو سافر صـــلى الناس بعده أربع ركعات ، وان صلى بالنـــاس يوم الجمعة مســـافر ركعتين برأى الامام فجائز ، وقد فعل ذلك أبو على رحمه الله .

ومن جامع أبى محمد : واذا صلى المأموم مع الامام الجمعـــة فنسى سجدة لم يذكرها حتى جاوز حدا ليس فيـــه الامام ولا هـــو فى مثله ؟

أن صلاته تفســـد ، وفى نفسى من هـــذا معنى لأننى أعرف وجه

قول أصحابنا فى هـذا أو النظر يوجب عندى فعل مـا نسى فى آخر الصـلاة ، ولا تبطل جمعتـه لقول النبى صلى الله عليـه وسلم : « فيصلى مـا أدرك وليبدل مـا فاته » والذى نسـيه أو سبقه فقـد فاته سواء كان داخلا معه فى الصـلاة أو لم يدخل لعموم الخبر ، والله أعـلم •

ولقوله صلى الله عليه وسلم : « الامام يركع ويسجد قبلكم » •

ومن الكتاب : قـال أبو بكر : أجمع أهل العلم أن من فاتته الجمعة من المقيمين أن يصـلى أربعـا ، واختلفوا فى صلاتهم جمـاعة اذا فاتتهم الجمعـة :

فقال قوم : يصلون جماعة •

قـال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معـانى قول أصحابنا أنه اذا كان خلف المتخلفين عن الجمعة من عذر صـلاة جماعة ففى قولهم أنه ان وافقت صلاتهم كانت قبل صلاة الامام ، فعليهم الاعادة ، وان كانت بعد صلاة الامام فصلاتهم تامة ، هـذا فى بعض مـا عنـدى أنـه قيل •

ومن بعض قولهم : أنهم لا يصلون جماعة على حال ، ولا تجوز صلاتهم حيث تلزم الجمعة كانت من عذر أو من غير عذر •

ومعى أنه اذا ثبت معنى الاختلاف فى صـلاة الجامعين وتخلفهم من عذر فلا معنى يوجب منع ذلك ان ثبت فيـه معنى الاختلاف فى ثبوت صلاتهم جمـاعة ، لأنه لا فرق فى ذلك فى معنى الصـلاة عندى ، وانما الفرق فى ذلك فى الامام على من ترك بغير عذر ، والاثم على من ترك بغير

عذر ، كمــا أنه يخرج فى معــانى الاتفاق أن التارك بعذر أو لغير عذر اذا صلى أربعــا فرادى أن صلاته قد ثبتت ولا اعادة عليــه ، كمــا كان هذا يلحق الجميعين معنى الصــلاة ، وكذلك عندى فى معنى الجماعة يخرج معناهما واحد فى ثبوت الصــلاة ، وان اختلفوا فى الاثم •

*** مســألة :**

ومن جامع ابن جعفر : وقيل كل قوم صلوا جماعة حيث تلزم الجمعة قبل الامام أو بعده فصلاتهم منتقضة ، وان صلى وحده فقد أســاء وصلاته تامة ، وأمــا حيث لا تلزم الجمعة فذلك مكروه ، ولا يبلغ بهم الى فســاد ، وينبغى أن تكون جماعتهم يوم الجمعة واحدة •

ومن غيره : قيل وينبغى أن تكون جماعتهم واحدة يوم الجمعة •

فصــــل

فيمن ترك صــلاة الجمعــة

ومن جامع ابن جعفر : وقيل من ترك الجمعة ثلاث جمع بلا عذر فهــو هالك ، وذلك حيث تلزم الجمعة الا أن يتوب •

قال غيره : عرفت أنه اذا ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات من غير عذر فهــو هالك على مــا شرط وذكر ، وقال : سمعت ابن عباس يقول : من ترك أربع جمع متواليات من غير عذر فقد نبذ الاسلام وراء ظهره •

* مسـألة :

وعن رجل يقول : لا يصلى الجمعة فى جماعة يقول : ان الله لم يفرضهـا على ؟

فاذا كان بحضرة امام عدل ، وقال بهـذا القول ودان به وفعـله فقد ترك الفضل ، ولا ولاية له ، وهـذا رد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد رد على الله ومن رد على رسول الله ، فقـد رد على الله فهـذا هالك بهـذا القول .

وأمـا الذى يقول : ليس فى عمان جمعة فاذا كان بهـا امام عدل أخذ الامامة عن مشورة العلماء ، ولم يحدث فى دينـه حدثا يخرجه من الامامة ، فهو على مـا ذكرت لك من الأول .

وأمـا اذا كانت عمان فى أيدى الجبابرة فقال ذلك ودان به ، لم تزل ولايته التى ذكرت أولا وهو على ولايته .

قـال غيره : وأمـا فى صحار من عمان فقد قيل انهـا ثابتة على كل حال مع أهل العدل وأهل الجور ، فاذا دان أنهـا لا تجوز فى صحار فقد دان بمخالفة الحق وهلك بذلك .

فصـــل

مـا يجب به العذر من حضور صـلاة الجمعة

؟ الأشراف : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول اصحابنا أنه ممـا يوجب العذر فى التخلف عن الجمعة : المطـر المخوف الذى

تخشى منــه الأذى والحر الشديد الذى يخــاف منه الضرر ، والخوف على المــال والنفس من وقوع مضرة من تضييع بعده ، ولعائقة تعوقه فى شىء من هــذا ، وكذلك فى الميت ان أحضر وخيف عليه التغيير اذا لم يقم بــه •

وكذلك خوف المريض الذى يخــاف عليه الضياع ويلزم القيام به ، ولا يخلفه بعده من يقوم به ، فهــذا وأشباهه ممــا يوجب العــذر فى التخلف عن الجمعة •

※ مســألة :

ومن جامع ابن جعفر : وقد عذر الناس عن الجمعة فى اليوم المطير ، وعند شدة الحر والبرد ، ومــا يعرض من الموانع نحو ذلك من خوف أو غيره ، وكذلك أصحاب الجنــازة أو من عنده مريض يحتاج أن يحضره فى ذلك الوقت •

بـــاب

فى صـــلاة الجمعة خلف الجبابرة وفى الكلام والقراءة يوم الجمعـــة والامام يخطب وفى البيع يوم الجمعة وفيمن انتقضت عليـــه الجمعة وفيمن يصـــلى الظهر يوم الجمعة ثم يدرك صلاتها مع الامام

جاء فى الحديث : أن حبيبا وهو أبو الربيع كان مع جابر بن زيد يوم الجمعة ، فقـــال جابر بن زيد : الرواح الى الجمعة ، فقال له حبيب : أخلف الحجاج ؟! قـــال جابر : انهـــا صلاة جامعة وسنة متبعة •

*** مســـألة :**

ومن جامع ابن جعفر : قال محمد بن جعفر : وقيل أمـــا الصلاة خلف الجبابرة الجمعة أو غيرها فجائز اذا أتوا بالصـــلاة فى وقتهـــا ، وكذلك كان علماء المسلمين يصلون خلفهم •

وقيـــل : كان جابر بن زيد رحمـــه الله يصلى خلف الحجـــاج ابن يوسف •

وقال أبو المؤثر : صلاة الجمعة خلفهم جائزة فى الأمصـــار المصرة اذا صلوهـــا فى وقتها بحدودها ، وكذلك سائر الصلوات ، وأمـــا اذا صلوا الجمعة ركعتين فى غير الأمصـــار المصرة فلا تصلى خلفهم ، ومن صلى خلفهم أعادها أربعـــا •

ومن جامع أبى محمد : اختلف أصحابنا فى صلاة الجمعة خلف الجبـــابرة :

فقال بعضهم : لا تجوز معهم وهم الأقل وحجتهم فى ذلك أن الجمعة وجبت فى الأصل مع الامام العـــادل باتفاق الأمة ، فهى واجبة مع الامام العادل للاتفاق على ذلك ، واختلفوا فى لزومها مع غير العادل : فقـــالوا : لا يوجبهـــا الا حيث أوجبهـــا الاجماع ، ولا دليل على وجوبها مع غير العــــادل .

وقال الباقون : ان الجمعة تجب مع العـــادل وغير العادل ، لأن فرضهـــا وجب بأمر الله تعالى بقوله : (اذا نودى للصـــلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع) فهـــذا أمر عام فـــلا يزول فرضهـــا الا باجماع ، ولم يكن فى الأمر عادلا ولا غير عادل ، وهـــذا الأخير عندى أشبه القولين وأقربهما الى الحجة .

فان قـــال لنـــا قائل ممن خالفنا فقال : لم تجوزون الصـــلاة خلف الجبـــار مع فسقه جمعة كانت أو غير جمعة ؟

قيل له : نعم ، لأن الجمعة عليـــه فرض كمـــا أنهـــا فرض على سائر المسلمين فاذا صلوهـــا فهو مؤد لذلك الفرض ، وصلاته ماضية مع فسقه ، لأن الفسق لا يفسد الصـــلاة ، وذلك أن الفاسق لا يعيد صـــلاته اذا ترك فسقه كمـــا يعيد صلاته اذا كان غير متطهر ، فاذا كان فسقه لا يفسد صلاته ، فصلاة من صلى خلفه أحرى أن لا يفسدها .

فان قـــال : أوليس الكافر بالله لا تجوز الصلاة خلفه ؟

قيــل له : نعم •

فان قال : فمــا الفرق بينه وبين الفاسق ؟

قيل له : الكافر بالله انمــا تجب عليه الصــلاة بعد خروجه الى الاسلام ، كمــا أن المحدث انمــا أمر بالصــلاة بعد أن يتطهر ، ولا تجوز الصلاة خلفهما ، لأنهما أمرا بالصلاة بعد الاسلام والتطهر ، والعاصى لربه ، الفاسق فى فعله ، مأمور بالصــلاة مع فسقه ومعاصيه •

فان قــال : أفليس الغاصب لا تجوز صلاته فى الموضــع الذى اغتصبه على قول بعض أئمتكم ؟

قيــل له : نعم •

فان قال : أو ليس الجبــار قد غصب مقــام الامام العــادل ومنعه منه ، والامام هو أولى بذلك الموضع منه ؟

وقيل له : ان موضع الامام للصــلاة ليس هو بملك ، ولا يجوز أن يكون مغصوبا ، ولــكن قد منع الامام من موضع هو أولى به منــه ، فصلاته جائزة مع ذلك ، لأنه عزم أن لا يدع الامام يصلى فيــه، كما أن الجبار اذا منع امام المسلمين عن دخول البلد الذى فيــه الجمعة ، فان صــلاته جائزة ، لأنه مع ذلك مأمور بالصلاة •

فان قــال : أوليس قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من صلى بقوم وهم له كارهون فلا تجوز صلاته » ؟

قيـل له : هـذا مثل قوله عليه الصـلاة والسلام : « لا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد » لم يرد بذلك الا نقصان أجرها ، والله أعلم .

فان قـال : فان نهى الامام الجبار عن الصلاة خلفـه ، هل تجوز الصـلاة خلفه ؟

قيل له : ليس للامام أن ينهى الجبـار عن صلاة ليس هو حاضر لهـا ، لأن فى ذلك اضاعة الفرض ، وترك اقامة الصلاة .

فان قال : أليس الخطبة تقوم مقام ركعتين ، وهم يعصون الله فيها ، ولا يجوز أن يكونوا مأمورين بذلك ؟

قيل لـه : ليس الخطبة تقوم مقـام ركعتين ، لأنهـا لو كانت بدلا من الركعتين لكان لمن لم يدرك الخطبة أن يعيدها أربعا ، وأيضـا فلو كانت تقوم مقـام ركعتين ، لجاز أن يقـال : بعض الصلاة يستقبل بها القبلة ، وبعضها يستدبر القبلة بهـا .

فان قـال : أيجوز أن يحضر المؤمن مكانا يسمع فيه المنكر ؟

قيل لـه : ان أمكنـه انكار ذلك فعليه انكاره .

فان قال : فاذا لم يطق الانكـار على من يسمع منـه المنكر أليس عليه أن يقيم معه ولا يقصد الى حيث يكون ذلك المنكر ؟

قيل لـه : ليس يجب عليه أن يدع المسجد ، لأن فيـه معصية ، ولا يكون قصـده الى استماع المعصة ، بل كون قصده الا الى الصلاة وفعل الطـاعة .

الدليل على ذلك اجماع العلمـاء على أن مسجدا لو كان بقربه صوت مزمار أو بعض المنكرات ، لم يجب لأهل المسجد أن يعطوه ويخربوه لأجل مـا يسمعون من المنكر، وهم فيه ، ولا يطيقون دفع ذلك ، وكذلك لا يجوز ترك الجنـازة وتعطيل القيام بهـا ، وما يجب على المسلمين من فرض دفن موتاهم ، والصـلاة عليهم ، اذا كان هنالك نوح وأصوات مناكر لا يمكن صرفهـا •

وقد روى أن الحسن بن أبى الحسن صحب جنازة وخلفهـا صوت نوح ، فقال له رجل من أصحابه : يا أبا سعيد مـا تسمع الى هـذا المنكر ، وهم الرجل بالانصراف •

قـال له الحسن : يا هذا ان كنت كلمـا سمعت منكرا تركت لأجله معروفا أسرع ذلك فى دينك •

فان قال : فهل للمسلمين أن يصلوا جمعة اذا عدم قائم بهـا من امام عدل أو جائز ؟

قيل له : نعم اذا كانت اليد يد المسلمين ، وهم القوام باقامة الأمة واليهم الحـل والعقد جاز أن يأمروا رجلا من المسلمين ، ممن يرضونه لصلاتهم فيصلى بهم الجمعة •

فان قـال : فيصلى ركعتين أ وأربعـا بعد خطبة ؟

قيل لـه : بل يصلى بهم ركعتين بعد خطبة يوحد الله فيها ويثنى عليه ، ويصـلى على نبيـه صلى الله عليـه وسلم ، ويستغفر لذنبـه وللمؤمنين والمؤمنات •

فان قال : ولم أجزتم الجمعة مع غير امام ؟

قيل له : ان الأمر بهـا عام للمسلمين ، بقول الله تعالى : (اذا نودى للصـلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله) •

قـال غيره : وفى كتاب التاج : لا جمعة على كل حال مع أهل هـذا القول وغيرهم ، الا فى الأمصـار الممصرة ، وقيل : لا جمعة فى الأمصار الا بامام عدل لأن الأمصار انما مصرت فى أيام العدل •

*** مسـألة :**

ومن جامع أبى جابر : وقيل ان ذهب الناس عن الامام قبل أن يحرم ، وبقى وحده صلى أربع ركعات ، وان ذهبوا عنـه بعد أن أحرم ودخل فى الصـلاة صلى ركعتين صلاة الجمعة ، وكذلك ان صلى معـه واحد الى مـا أكثر •

وقـال من قال : ان لم يكن معـه الا نساء أو عبيد أو صبيان أو مسافرون ، ولم يكن أحد غيرهم صلى أربع ركعات لأن هؤلاء لا جمعة عليهم وأحب النظر فى ذلك •

*** مسـألة :**

ومن جامع ابن جعفر : ولا بأس بالصـلاة خلف قومنا فى الجمعة وغيرهـا •

وفى جـواب أبى محمد بن محبوب رحمـه الله : فيمن لا يرى صـلاة الجمعة خلف قومنـا ، فالذى نحن عليـه ومضى عليه أسلافنا

من الفقهـاء انه لا بأس بالصلاة — وفى نسخة فى الصـلاة خلف أئمة قومنـا اذا أقاموا الصلاة لوقتهـا ، وقد كان جابر بن زيد رحمه الله يصلى الجمعة خلف الحجاج .

فان قال قائل : انه لا يرى الجمعة خلف أئمة قومنا ؟

نصح له وأخبر برأى المسلمين فان رجع الى رأى المسلمين فذلك الواجب عليه ،وان ثبت على قوله كان فى الصـدور منـه حرج ؛ ولا تسقط ولايتـه حتى يزعم أن جابرا أو غيره ممن لم ير بالصـلاة خلفهم بأسا ، ليسوا على صواب ، وأنهم كانوا فى ذلك على غير الحـق ، فاذا صار الى هذه المنزلة استتابه المسلمون من ذلك ، فان تاب وترك مـا اختار من رأيه لم تسقط ولايته ، وان أصر وأدبر كان حقـا على المسلمين البراءة منـه .

ومن غيره : وكان جابر بن زيد يصلى الجمعة خلف زياد ، وعبد الله ابن زياد ، والحجاج .

قال أبو الحوارى : تجوز صلاة الجمعة خلف الجبابرة فى الأمصار التى مصرها عمر بن الخطاب رحمه الله ، ولا يجوز صلاة الجمعة خلف الجبابرة فى غير ذلك .

فصـــل

فى الكلام والقراءة والامـام يخطب

ومن الكتاب : وكذلك مـا روى عن النبى صلى الله عليـه وسلم أنه قال : « اذا قال الرجل لصاحبه أنصت والامام يخطب فقد لغـا » .

* مسألة :

ومن جامع أبى محمد : وليس لداخل المسجد والامام يخطب أن يسلم على الناس ، وليس لهم أن يردوا عليه ، ولا يشمت العاطس ، لأنهم أمروا بالانصات فى حال الخطبة ، كما أمروا بالانصات فى حال الصلاة ، لأنا قد نهينا عن الأمر بالمعروف فى ذلك الوقت .

* مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : ومن تكلم والامام يخطب يوم الجمعة فانه يؤمر أن يخرج من باب المسجد حيث لا تكون الصلاة عند الامام ، ثم يرجع يدخل فان لم يخرج وصلى بعد الكلام فقد قيل ان صلاته منتقضة ، وكذلك عن أبى عبد الله رحمه الله .

وقال : لو قال رجل لرجل اتق الله ، أو أمره أو نهاه كان عليه النقض الا أن يخرج من باب المسجد ثم يدخل .

وحفظت عن أبى مروان أنه قال : أما على رحمه الله كان يجبن أن ينقض صلاة من تكلم والخطيب يخطب يوم الجمعة .

وقيل : من تكلم بشىء من أمر الصلاة عند الاقامة فقال لانسان : تقدم أو تأخر أو أمر بتقديم الصف أو نحو ذلك فلا بأس .

ويكره أن يتكلم بذلك قبل وقت الصلاة .

وقال من قال : ان اللغو من كلام هو الذى تنتقض منه الصلاة

إدا لم يخرج المتكلم من المسجد ثم يجرع يدخل ، وهـذا الرأى أوسع ، ولا أرى على من أخذ به بأسا •

ومن غيره : قلت لمحمد بن المسبح : كيف يؤمر من تكلم والخطيب يخطب يوم الجمعة أن يخرج من المسجد ، ثم يرجع يدخل ؟

قـال : لأنه اذا تكلم فى المسجد والخطيب يخطب انتقضت صلاته ، فيخرج من باب المسجد حتى يصير الى موضع لايجوز لمن كان فيه أن يصلى الامام فى المسجد ، ثم يدخل فيسمع مـا مسمع من الخطبة ، لأن الخطبة مقـام ركعتين ، وتمت صلاته بمـا أدرك من الخطبة ، واذا لم يخرج من باب المسجد وصلى كانت صلاته منتقضة بفسادها من أولهـا ، قيل : وينبغى أن تكون جماعتهم واحدة يوم الجمعة •

* مسـألة :

قلت : فان عنى رجلا ممن شهد الجمعة لشىء فى نفسه أو ثوبه ممـا يخاف يفسد ذلك عليه صـلاته فسأل رجلا ممن يحضر الجمعة عن ذلك مستفتيا أيجوز ذلك لهمـا ؟

قـال : لا بأس عليهمـا هذا من أمر الصلاة ، وان استفتاه عن مسألة غير ذلك فلا يجيبه ايمـاء ، فان أجابه بالكلام فعليهما أن يخرجا من المسجد ، ثم يرجعا اليه •

قلت : أرأيت ان قرأ القرآن والخطيب يخطب أفسد ذلك عليه ؟

قـال : لا كل شىء من ذكر الله فلا يفسد عليه •

قلت : أرأيت ان قرأ كتـابا والخطيب يخطب وفيـه كلام غير ذكر الله ؟

قـال : ان قرأ فى نفسه لم يفسد ذك عليـه ، وان أفصح بالقراءة أفسد ذلك عليـه .

ولمـا روى أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم : « اذا قلت لصـاحبك والامام يخطب أنصـت فقـد لغوت » ولمـا روى عنـه صلى الله عليه وسلم من طريق أبى هريرة : « من لغا فلا جمعة له ومن قال صـه فلا جمعة له » ومعنى صه : اسكت .

وفى الرواية عنه أنه كان يخطب فقرأ عليهم سورة ، فأقبل أبو ذر على رجل الى جنبه فقال له : متى نزلت هـذه السورة ؟ فأعرض عنه ، فلمـا انصرف من صلاته قال له الرجل : مالك من صلاتك الا مـا لغوت ، فسأل النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : صدق .

وروى عن ابن عباس أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم : « الذى يتكلم يوم الجمعة والامام يخطب كالحمـار يحمل أسـفارا » .

الأشراف : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معـانى قول أصحابنا ثبوت النهـى عن الكلام والامام يخطب يوم الجمعة ، ويروى عن النبى صلى الله عليـه وسلم فى ذلك أنه قال : « حاضر حضرها يعنى الجمعة بصمت فهو حقها وحاضر حضرها بدعاء وذكر الله فالله دعا ان شـاء اجابه وان شاء أعطاه وان شاء منعـه » .

وحاضر حضرها بلغو فهو حظه منهـا ، ومن قال صه فقد لغـا هكذا فى الرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم ، فحق الجمعة الصمت وأن لا ينطق الانسان بذكر لا توحيد ولا بصـلاة على النبى صلى الله عليه وسلم الا فى نفسه واعتقاده .

ومنـه : قال أبو بكر : رخص فى القراءة اذا لم يسمع خطبة الامام .

قال أبو سعيد : يخرج معى فى قول أصحابنا أنه سواء سمع أو لم يسمع فعليه الصمت ، وذلك حق الجمعة ، وأمـا ذكره فى نفسـه من غير أن يحرك به لسانه فلا أعلم فى ذلك اختلافا أنه جائز ، وفضـل ويؤمر بذلك أنه كلمـا مضى الخطيب على شىء من التوحيد والصـلاة على النبى صلى الله عليـه وسلم أو شىء من ذكر الله أن يذكر ذلك فى نفسه ، ويلزمه ذلك فى الاعتقاد فى معنى ذكر القلب فى معنى المعرفة لذلك .

وأمـا أن يكون ذلك بلسانه فقد مضى القول فيه فى الرواية أنـه ان شاء الله أعطاه ، وان شاء منعه .

ومنـه : قال أبو بكر : رخص فى تشميت العاطس ، ورد السـلام والامام يخطب .

قال أبو سعيد : عندى فى معانى قول أصحابنا أن له أن يرد السلام ، ويشمت العاطس والخطيب يخطب يوم الجمعـة ، ولا أعلم فى معانى قولهم فى ذلك اختلافا بنهى ولا كراهية .

ويعجبنى مـا حكى من هـذه الأقاويل من ترك التشـميت ورد

السلام اذا ثبت أنه فى معنى الصـلاة لاجتماعهم انه ليس له ولا عليه أن يرد السـلام فى الصلاة ، وفى معنى قولهم أنه من أسباب الصلاة ، الا أنه لمـا ثبت بمعانى الاتفـاق أنه يشير ويومىء يعمل بيـده مثل التروح ، وأنه يذكر الله فى نفسـه بمعنى الاتفـاق لم يبعد مـا قيل انه يرد السـلام ، ويشمت العاطس ، ولا يخرج عندى الا موضع ذكر والصمت عن ذلك أفضل لما ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنـه حقهـا .

ومنـه : واختلفوا فى الكلام عند سكوت الامام من الخطبتين

قـال أبو سعيد : معى أنـه يخرج فى معـانى قول أصحابنا أن الكلام والخطيب يخطب بعد فراغه من الخطبة سواء ، ولا فرق فى ذلك معى فى معـانى قولهم ، ولا بشىء يستدل بـه على ذلك ، لأنه منـذ يقوم الخطيب يخطب فقد ثبت أنهم قد دخلوا فى معانى الصمت الى أن يصلوا ، وسواء سكت الامام سكوتا يجوز له أو يتكلم فى خطبته ، أو فرع من خطبته الا مـا يجوز من أمر الصـلاة وممـا تقوم به الصلاة .

* مسـألة :

وعن موسى بن على : عن الكلام والخطيب يخطب يوم الجمعة ، هل فيـه نقض ؟

قـال : لم يصح معنا نقض .

فصـــل

البيـع يوم الجمعة

ومن جامع ابن جعفر : ويكره الشراء والبيع اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة ، ويكره ذلك اذا زالت الشمس ولو لم يناد حتى يصلى الامام ، وبعض رأى رد البيع فى ذلك الوقت ، ولم يجىء عن أبى على رحمه الله الا الكراهية .

※ مسـلة :

ومن الكتاب : والمسافر يوم الجمعة لا بأس عليه أن يشترى ويبيع اذا نودى للصـلاة وكذلك من ليس عليه جمعة .

※ مسـالة :

ومن اشترى وباع بعـد زوال الشمس يوم الجمعة ، ومن قبـل الصـلاة لم يحرم ذلك البيع ولا ينتقض ، وانما هـذا تأديب من الله وتعليم لقوله : (اذا قضيت الصـلاة فانتشروا فى الأرض) فمن لم ينتشر فلا بأس عليه وقوله : (وأشهدوا اذا تبايعتم) انما ذلك أدب من الله لهم ، ولو لم يشهدوا على البيع لم ينتقض .

※ مسـلة :

وسألته عن الشراء والبيع من المقيمن يوم الجمعـة والامام فى الخطبة قبل أن تقـام الصلاة ، هل يجوز لهم ذلك ؟

قــال : معى أنه قد نهى عنـــه ، ولا يبين لى جواز ذلك الا من عـــذر •

قلت له : فالمسافرون فى كراهية البيع والشراء ورده فى يوم الجمعة مثل المقيمين ؟

قــال : لا يبين لى ذلك الا من طريق التنزه والمبادرة الى الفضل •

قلت : ولا يدخل الاختلاف فى فساد البيع من المسافرين لبعضهم بعضـــا مثل المقيمين ؟

قــال : لا يبين لى ذلك لأن المخاطبة عندى أنهـــا وقعت على من خوطب بالجمعة ، فالمسافر لم أعلم أن أحدا ألزمه الجمعة •

قلت : فاذا صلى المسافرون الجمعة فى جمــاعة يو مالجمعة حيث تلزم الجمعة ، هل تتم صلاتهم ؟

قــال : معى صلاتهم تامة •

* مسـألة :

ومن كتاب الأشراف : قال أبو بكر : جاء الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لرجل تخطى رقاب الناس : « اجلس فقد آذيت » •

قال أبو سعيد : معى أنه يكره التخطى للنـــاس نحو مـــا مضى فكره ، ومعى أن هــذا النهى انمـــا يخرج على معنى الحجر اذا كان يتخطاهم بأذى محجور يؤلم أحدا فيه ، أو ممـــا يلزمه لهم فيه أرش أو يطلب بذلك معنى تريس ، أو معنى بتقديم على الناس •

وأما اذا كان على غير وجه الأذى المحجور ، وكان تخطيه طلب أداء الفرض أن لا يفوته أو يأخذ موضعه قبل الزحمة التى يخاف منهـا فوت الصـلاة والأذى بأكثر من ذلك ، أو لمعنى يصح له غير محجور فذلك يخطوا ممـا يرجاله الفضل عنده فيه •

* مسـألة :

والاختبار يوم الجمعة لا بأس فيه •

ومن كتاب الأشراف : اختلفوا فى الشرب والامام يخطب :

فرخصت طائفة ونهى عنه طائفة •

قـال أبو سعيد : لا أعلم من قول أصحابنا فيمـا يحضرنى فى مثل هـذا قولا مؤكدا الا أنه يشـبه عندى معانى الاختلاف ، وتركه أحب الى ، فان فعل فلا يبعد عندى فيـه وقوع الاختلاف بفساد جمعتـه وتمامها ، ويعجبنى اذا ثبت أنه يشمت العاطس ، ويرد السـلام ، ويعمل ليكون هـذا مثل هذه الأعمـال ، وان كان قد وقع فيـه معنى الحاجة أكثر من هـذا الامكان الضرورى اليه فلا يتعدى عندك أن يكون أرخص على الحاجة •

قـال أبو بكر : عنـدى أنى وجدت فى بعض الآثار أنه ان كان العطس مضرا به اجازة الشرب والخطيب يخطب ، لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الرجل يصلى وهو معلول ، والغل هاهنا العطس •

ووجدت أيضا أن الغل حبس البول فى المثانة •

* مسألة :

ومن جامع أبى محمد : ويجوز للرجل فى صلاة الجمعة وغيرها التحول لسد الفرجة ، وهو فى الصلاة ، ولا يؤدى أحدا لما روى فى ذلك من الفضل أن أفضل خطوة فى الأرض خطوة يسد بها فرجة فى الصلاة ، وفرجة فى صف فى سبيل الله .

* مسألة :

ومن كتاب الأشراف : قال أبو بكر : جاء الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من كان مصليا بعد الجمعة فليصل بعدها » ، وثبت أنه كان يصلى بعد الجمعة ركعتين ، فالمصلى بالخيار ان شاء صلى بعدها ركعتين وان شاء أربعا يفصل بين كل ركعتين بتسليم .

قال أبو سعيد : عندى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا أنه يؤمر بعدها ركعتين ، ويؤكد فيهما ، وقد قيل فى بعض ما قيل انهما سنة ، وقيل مأمور بهما ، والناس على سنة اجماع فيهما من الفعل فلا يستحب تركهما بعد جمعة ولا ظهر ، وما كان بعد ذلك من الفضل فهو أفضل ما لم يشتغل به عما هو أفضل منه وأولى .

فصل

فيمن انتقضت عليه الجمعة

وأما من فسدت عليه صلاة الجمعة حيث تكون ركعتين فليبدل صلاة نفسه أربع ركعات ، اذا كان ممن يلزمه التمام ، وسواء كان ذلك فى وقت تلك الصلاة ، أو من بعد انقضاء وقتها ، هذا فى الجمعة خاصة ، لأنه انما يبدل صلاته ليس صلاة الإمام .

وقال آخرون : غير ذلك .

الأشراف : واختلفوا فيمن لا يقدر على السجود على الأرض من الزحام ، فكان عمر بن الخطاب يقول : يسجد على ظهر أخيه •

قـــال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معـــانى قول أصحابنا معنى الاختلاف :

قـــال من قال : عليه أن يسجد ولو على رجل •

وقال من قال : انه لا يسجد ، وله أن يمسك عن السجود حتى يقوم النـــاس ثم يسجد ويلحق الامام فى الصـــلاة ، ولا أعلم من قولهم أنه يومىء اذا أمكنـــه السجود •

فصــــــل

فيمن يصلى الظهر يوم الجمعة ثم يدرك صلاتها مع الامام

ومن كتاب الأشراف : واختلفوا فيمن لا عذر له أن يصلى الظهر قبل صلاة الامام يوم الجمعة :

فكان سفيان الثورى والشافعى يقولون : يعيدهـــا ظهرا •

قـــال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معـــانى قول أصحابنا أنه اذا صلى الظهر أربعاً حيث تلزم الجمعة ، ثم حضر صلاة الجمعة فصلوها معهم أن صلاته الأولى ، وأن الجمعة له فضيلة ، ولا أعلم يخرج معنى غير هـــذا •

وغيره : ممن لا تلزمه الجمعـــة أخرى وأولى أن تكون صـــلاته الأولى •

* **مسـلة :**

ومن جامع أبى محمد : واختلف أصحابنا فيمن صلى الظهر يوم الجمعة فى بيتـه ، ثم حضر الجمعة •

أن صلاته الأولى تنتقض ويلزمه فرض الجمعة فى أن الأمر بالسعى لا يجتمع مع فرض الظهر •

وقـال بعضهم : الظهر هى صـلاته التى صلوهـا ولا تنتقض وتكون الجمعة له نفـلا •

* **مسـألة :**

وقال من قال : ان صلاة الجمعة ليست كغيرها من صلاها فى بيته ، وظن أن الامام قد صلى ثم أدرك الجمعة مع الامام ، فالنافلة هى الأولى وصلاة الجمعة التى صلاها مع الامام هى صلاته •

وقال من قال : بل الفريضة هى الأولى والثانية نافلة فى هذا المكـان غـيره •

بـــاب
فى صلاة العيدين ووجوبهـــا وحكم تاركها من الكل والبعض وفى التكبير عند الخروج الى صلاة العيدين وفى الاغتسال يوم العيد والخروج الى المصـــــلى

ومن جامع أبى محمد : قال الله عز وجل : (قد أفلح من تزكى • وذكر اسم ربه فصلى) قيل : انهـــا نزلت فى صدقة الفطر وصـــلاة العيدين ، والله أعـــلم •

والرواية متواترة أن النبى صلى الله عليـــه وسلم صلى العيد وحرض عليهـــا وأمر بهـــا ، حتى أمر بخروج النساء اليهـــا ، ولولا الاجماع أنها ليست بفرض لكان هـــذا التأكيد يوجب فرضها ، ألا ترى أن رواية أم عطية حين قالت : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج فى العيدين ، الغوانى وذوات الخدور ، وأمر الحيض أن يعتزلن مصـــلى المسلمين ، والصـــلاة فى بيتهـــا فى غير العيدين أفضل لها من الجماعة •

＊ مســـألة :

ومن كتاب أبى قحطان : فيما عنـــدى ، والله أعلـــم ، أجمع فقهاء المسلمين أن صلاة العيدين سنة فى الأمصار والقرى والجماعة ، ولا ينبغى أن تترك •

ولو اجتمع قوم من أهل الأمصار على تركها لكان قـــد تركوا أمرا واجبا يأثمون فيه ، ولو ترك واحد أو جماعة بعد أن يقوم به غيرهم ، رجونا أن لا يكونوا مأثومين ، وهو من الواجب الذى يكفى فيه بعض عـــن بعض •

* **مسألة :**

ومن ترك صلاة العيدين عشر سنين من رجل أو امرأة ديانة لا يبين بها ، فلا حظ له فى ولاية المسلمين ، وأقل ما يصنع به يكف عن ولايته ، وان تركها لمعنى مثل بكر تستحى أو رجل يحفظ منزله ، أو يبعد عليه موضع الجبان ، أو يستحى لتقصير لباسه ، ولا يدين بترك صلاة العيدين ، فالذى نستحسنه أن لا يدع صلاة العيدين ما قدر ، فان لم يفعل فقد روى عن محمد بن محبوب أنه لم يقدم على ترك ولايته .

* **مسألة :**

ومن لم يذهب الى صلاة العيد وان صلى ركعتين أو أربع ركعات فحسن ، وان لم يفعل فلا بأس عليه .

* **مسألة :**

ومن سها خلف الامام فى صلاة العيدين فعليه سجدتا الوهم .

* **مسألة :**

ومن حج فلا يصلى صلاة العيد ، وأما من لم يحج من أهل مكة فانهم يصلون صلاة العيد يوم الأضحى فى المسجد .

* **مسألة :**

ويقطع صلاة العيد ما يقطع صلاة الفريضة .

* مسألة :

والمأمور به الانسان أن يمر الى مجتمع الناس لصلاة العيد ، وكذلك السنة ، فان صلى وحده فبعد أن يصلى الامام الا أن يكون فى موضع لا يعلم أنه يدرك صلاة العيد فى الجماعة ، فانه يصلى ركعتين بلا تكبير على قول محمد بن محبوب ، وان كبر فجائز .

* مسألة :

وصلاة العيد سنة ، ولا يجوز التخلف عنها الا من عذر ، ولا بد من الخطبة بعد الصلاة .

* مسألة :

ومن جامع أبى الحسن : وسأل عن صلاة العيدين أفرض أم سنة ؟

قيل له : صلاة العيدين سنة من فضائل السنن ، وهى ركعتان ، وقد قال الله : (قد أفلح من تزكى . وذكر اسم ربه فصلى) فقد قالوا : انها صلاة الفطر ، وصدقة الفطر . وقوله : (فصل لربك وانحر . ان شانئك هو الأبتر) قيل : انها فى صلاة النحر ، والله أعلم .

وعن النبى صلى الله عليه وسلم أنها نزلت فى صدقة الفطر ، وصلاة الفطر العيد ، وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم صلى صلاة العيد ، وحرض عليها وأمر بها حتى أمر النساء بالخروج اليها .

عن أم عطية قالت : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تخرج الى العيدين الغوانى من الخدور ، وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين .

* **مسـألة :**

وسمعته يقول : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يصلون يوم الفطر ويوم النحر قبل الخطبة .

* **مسـألة :**

وقيل : لا بأس بالصلاة قبل صلاة العيدين وبعدهما .

وقال من قال : يصلى قبل العيد ولا يصلى بعده .

وفى جامع أبى الحسن ، وروى قوم أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها .

وقال من قال : يصلى بعد صلاة الفطر ، ولا يصلى بعد النحر حتى يقضى نسـكه .

وقال من قال : لا أراهم كرهوا الا الى الزوال ، فاذا زالت الشمس فليصلّ ما شاء .

* **مسـألة :**

قال أبو قحطان : أحب الينا أن يصلى ركعتين ان كان يوم الفطر ، وان كان يوم النحر فقيل لا بأس بالصلاة قبلها وبعدها ، وكره آخرون الصلاة بعد صلاة النحر ، وما أراهم كرهوا الا الى الزوال ، فاذا زالت الشمس فليصل ما شاء ، ولا بأس بالصلاة قبل صلاة العيد وبعدها .

الأشراف : قال أبو سعيد : معانى قول أصحابنا يخرج عندى على

اجازة معنى الصلاة قبل صـــلاة الفطر والنحر وبعدهما ، الا أنه قــد استحب من استحب منهم أن ينصرف الناس يوم النحر الى أصحابهم ، ويحفظوا الصلاة وان فعل ذلك فاعل لقلة شغل لقيام غيره ، فلا مانع يمنع ذلك عيدنا •

* مســألة :

مما وجدته بخط الشيخ أبى عبد الله محمد بن ابراهيم بن سليمان حفظه الله ، وعن صلاة العيد أفيها اختلاف ، ولو برز الكل والبعض ، وفيها اختلاف كالجماعة يجزى فيها البعض عن الكل على قول بعض لهم لازمة بالاجماع والاختلاف ، فأما ثبوتها فلا أعلم أن أحدا يرفع ثبوت سنتها ، غير أن بعضا يقول انما هى على أهل الأمصار •

وقد قيل : ان بعضا يجزى عن البعض فيها ، ولا أعلــم ذلك فى الاجماع ، وقلت : ان كان فيه اختلاف أم لا ؟

ففى لزومها بالجماعة أم بينهما فرق ، فمعى أن ثبوت ذلك وان كان ثابتا فليس كلزوم الجماعة ، لأن الجماعة أصلها صلاة فريضة فى حال الفرادى ، وهذه لا يلزم فى حال الفرادى ، وانما تلزم فى الجماعة ، فاذا قامت الجماعة بذلك كان على الجماعة ، وقد قيل لو تركها كلهم لم تترك ولا يتم على حال ، وقيل : تترك ولا يتم ولا أعلم أن أحدا يوجب البراءة بذلك فيما معى •

وقد قيل فى تارك الجماعة : تترك ولايته على أقل ما يفعل فيه ، وقد قيل بالبراءة اذا ترك ما لا عذر له فى تركه مما يلزمه ، فذلك متفق فى معانى مختلف فى معانى • رجع الى كتاب بيان الشرع •

فصـــــل

فى صلاة العيدين والتكبير عند الخروج الى صلاة العيدين

ومن كتاب الأشراف : ذكر التكبير ليلة الفطر :

قال أبو بكر : قال الله جل ثناؤه : (ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم) •

قال أبو سعيد : أما فى الفطر فأكثر ما يخرج من قول أصحابيا أنهم يكبرون اذا غدوا الى المصلى والتكبير كله فى كل وقت جائز ، وفضل ما لم يتخذ المكبر ذلك لسبب يخرج به من حال الطاعة فى نيته ، وهو أن يريده لغير الله لرياء أو سمعة ، ولا يجوز على الفقهاء عندنا أن يسموا الناس مجانين لذكر الله الا على معنى يخص ذلك ، وأما التكبير فى النحر فمع أصحابنا أنهم يكبرون دبر الصلوات لصلاة الظهر يوم النحر الى تمـام أيام التشريق ، وفى غير الحج اذا خرجوا لصلاة النحر مثل الفطر •

ومن الكتاب : صفة التكبير قال أبو بكر : كان قتادة يقول : التكبير الله أكبر ، الله أكبر على ما هدانا الله أكبر ولله الحمد •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى قول أصحابنا أنه بما كبر الله من التكبير وحمده من المحامد فقد كبر ، وهذا واسع معنا ، وليس بواجب كوجوب غيره ، وحسن أن لا يدع شىء من الفضل ، ولا نحد فيه على الناس حدا •

* مسألة :

ومن جامع أبى محمد : ويستحب التكبير ليلة الفطر لقول الله تبارك وتعالى : (ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم) .

* مسألة :

ومن جامع أبى الحسن : ويغدوا الى المصلى جاهرا بالتكبير ، لأن الرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم كذلك ، ثم يقطعه اذا بلغ المصلى ، وصلاة العيد ركعتين .

* مسألة :

ومن كتاب الضياء : ومن كبر فى مضيه الى المصلى فى العيدين فحسن ، ومن لم يكبر فلا بأس عليه ، وان قال : لا اله الا الله ، والله أكبر ولله الحمد فحسن ، وان قال سبحان الله ، ولا اله الا الله ، والله أكبر ولله الحمد فحسن .

ويؤمر بالتكبير يوم العيد ، أما أصحابنا من أهل مكة فيقولون : الله أكبر ، الله أكبر لا إله إلا الله ، والله أكبر ولله الحمد .

وأما أهل عمان فيقولون : لا اله الا الله ، والله أكبر كبيرا ، لا اله الا الله ، والله أكبر على ما هدانا ، وكله جائز .

والتكبير يوم النحر الى أن يكبر على أثر صلاة العصر من اليوم الثالث غير يوم النحر .

فصـــــل

فى الاغتسال يـوم العيـد

الأشراف : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا الاستحباب للغسل قبل الخروج يوم الفطر والتحيال المصلى ، ولعل يوم الفطر يؤمر به أكثر ، فالله أعلم ما المعنى فى ذلك •

﴿ مســألة :

ومن جامع ابن جعفر : ويستحب الغسل ، وليس بواجب يـوم الفطر ويوم النحر ، وليس بواجب •

﴿ مســألة :

ومن جامع أبى الحسن : وقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالاغتسال يوم الجمعة ، فأحب الغسل يوم العيد ، وكذلك يلبس فى العيد من أفضل الثياب عنده ان شاء الله ويغدوا الى المصلى جاهرا بالتكبير ، لأن الرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم كذلك ، ثم يقطعه اذا بلغ المصلى •

ومن كتاب الضياء : قال أبو صفرة : لم أر أحدا من المسلمين يغسل عشية عرفة ، وأما صبيحة النحر فانى رأيتهم يغسلون ، ونحن نفعلـه وكانوا يغسلون الصبيان •

ومن جامع أبى محمد : ومن سنن النفل غسل العيدين ، وفى نسخة اليدين والسواك والطيب واللبس الحسن •

فصـــــل

فى الخروج إلى المصـلى

ومن كتاب الأشراف : قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله صـــلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الفطر ، ويـوم الأضحى الى المســلمين بالسنة أن يخرج الناس الى المصلى فى العيـد •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا أن صلاة العيد عند المكنة والامكان — نسخة والأمان من العوائق وأذى الأمطار والرياح المؤذية ، أنها تكون فى الجبان أفضلها من المساجد ، وبذلك يؤمرون لأن بذلك ثبتت السنة عن النبى صلى الله عليه وسلم فعلا ، وبذلك أمرهم على ما جاء به الخبر ، فان كان ثم عائق أو عذر بوجه من الوجوه فبعد الجبان أستحب ، ولعله قيل كذلك فى المسجد الجامع من المساجد المعمورة من البلد ، لأنه موضع مجتمعهم وجامعهم •

فان لم يمكن ذلك فمسجد معمور أحب الى من البيات من غــير المساجد بذلك يؤمر ، فان صلوا فى غير مسجد فى بيت أو غيره حيث تجوز الصلاة كان عندى جائزا ، والبيت أحب الى من البراز فى القرية فى غير بيته ، ولا مسجد ولا مصلى •

بـــاب

فى لزوم الخروج الى العيدين ومن له العذر فى التخلف فيه والصلاة وحده وفى وقت الغدو اذا غمى على القوم شهر شوال وفى الأكل يوم الفطر قبل الغدو وفى صفة صـــلاة العيدين

ومن غير الكتاب ، والزيادة المضافة اليه : مما وجدته بخط الشيخ أبى عبد الله محمد بن ابراهيم بن سليمان ، ورجل لا يقدر أن يصـــل الى الجماعة ولا الى جماعة العيدين ولا الى جنازة بنفسه الا لو استعان بغيره من مال أو نفسه ، قلت : أهو معذور اذا لم يقم بنفسه ، ولـــو كان يقدر على غيره أم لا ؟

فأما ملكه اذا قدر به ذلك من ماله ، فمعى أن عليه ذلك ، ولا عذر له فيه ، ولا يبين لى فى ذلك اختلاف ، وأما ان كان يقدر على معين فى ذلك من غير ملك فمعى أن ذلك مما يخرج فيه الاختلاف ، ويجوز ذلك فيه ، وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يعذر الأعمى عن حضور الجماعة اذا وجد قائدا ، ويمكن معنا أن يكون القائد له ملكا ، ويمكن أن يكون معيناً وسيلة أو بأجرة من مـــال •

فأما المال فلا يستقيم الا بذله فى أداء الفرض ، واللوازم بذلك جاء الاجماع من الرأى •

وأما مسئول غيره مما لا ملك له عليه ، فمعى أن فى ذلك اختلافا ، وهذا عندى مثله اذا كان فى حد اللزوم ، له الذى لا يسعه التخلف عنه •

وقلت : ان كان عليه طلب فيطلب فى الوقت أو قبل الوقت ؟

فلا يبين لى أن يلزمه ذلك الا فى الوقت ما يخاطب به مثلا لجميع اللازمات •

وقلت : ان كان فى الوقت أو قبله فيطلب مـن الكل أو ممن يعلم ويرجو أن يطيعه ؟

فمعى أنه اذا ثبت ذلك فانما هو من عند من يعلم أو يصل اليه أو يرجو ، وأما من هو حد فى الايياس من ذلك أو الجهل فلا يبين لى ذلك •

﴿ مسـألة :

ورجل بقربه مسجد ولا يصلى فيه صلاة العيد ، وأبعد منه موضع يصلى فيه ، قلت : أله وعليه أن يصلى فى هذا المسجد وحده كسـائر الصلاة أو صلاة العيد ان كان يحسن سرا أم عليه أن يخرج مع الناس حيث يكونون اذا قدر على ذلك ؟

فمعى أنه قد قيل اذا كان امام عدل فى البدل أو والى من قبله ، وكانت الأرض فى أيدى أهل العدل أو الصلاة فيها لأهل العدل ومن يقوم بالصلاة فيها من أهل العدل ، كانت الصلاة حيث يكون الامام من المسلمين •

وأما اذا كانت من الجبابرة أو غير ذلك ممن لا يجمع على الصلاة خلفه ، فللناس الخيار ان شاءوا صلوا مع الامام ما لم يزد أو ينقص فى صلاتهم ، وان شاءوا صلى كل حى فى موضعهم أو مسجدهم •

ومن قيل : ان الجبان أفضل لصلاة العيدين ، لأن السنة فيه عن النبى

صلى الله عليه وسلم أنه خرج الى الجبان ، وأمر بذلك ، وقيل : ان على ذلك أجمع أهل الأمصار الا بمكة ، فان أمكن الجبان كان أحب الى من المسجد فى غير مكة ، وان كان لهم عذر من تقية أو مطر أو برد أو حر ، أو سبب من الأسباب فالمساجد أحب الى من بعد الجبان لصلاة العيد •

فصــــل

فى وقت الغدو واذا غمى على القوم شهر شوال

ومن كتاب الأشراف : قال أبو بكر : كان ابن عمر يصــلى الصبح فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يغدو كما هو الى المصلى ، وكان رافع بن جريج وبنيه يجلسون فى المســجد ، فاذا طلعت الشمس صــلوا ركعتين ، ثم يذهبون الى المصــلى فى الفطر والأضحى •

وقال مجاهد : كل عيد أول النهار •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا أن المسارعة الى الفضــل أفضــل كل من سبق وحافظ عليه ، وكلما غــدا الناس وبكروا من امام أو غيره بصــدق النيات كان ذلك أفضــل ما يقع له فى ذلك تضييع شىء أفضــل من ذلك •

وأما صــلاة العيدين فيخرج معنى الاتفاق أنها لا تجوز ولا تقع حتى يستوى طلوع الشمس ، فاذا استوى طلوع الشمس شارقها فهو أول وقتها ، وتعجيلها أفضــل ما لم يوجب الرأى الانتظار بمعنى يرجى اجتماع الناس •

وآخر وقت انقضــاء وقت صــلاة العيد زوال الشمس فى شتاء

أو صيف ، فاذا زالت الشمس فقــد انقضى وقت صـــلاة العيــدين جمــاعة •

※ مســألة :

ويستحب أن يصلى صــلاة العيد فى ربع النهار الأول بعد طلوع الشمس ، ويستوى طلوعها ولا يؤخرها بعــد ربع النهار ، فان أفضلها فى الربع الأول من النهــار ان شاء الله ، وان أخرها ما لم ينتصف النهار فلا بأس •

※ مســألة :

وقــد قيل : اذا عرض عــذر أو شغل عن صــلاة العيد حتى زالت الشمس أنه لا صــلاة بعد زوال الشمس كما لا جمعة بعــد انقضـــاء وقت الظهر •

※ مســألة :

ومن جامع ابن جعفر : وقال من قال من الفقهاء : اذا صح خبر يوم العيد بعــد زوال الشمس أخروا البروز الى الضحى من غدوهم ، فان جاء الخبر قبل ذلك برزوا •

وقال من قال : يبرزوا متى جاء الخبر ولو بالعشى ، والقول الأول أحب الى •

ومن غيره : وقال من قال : يبرزوا ما لم تغب الشمس •

ومن الكتاب : قال محمد بن المسبح : الذى قال بالتعجيل فهو أحب

الى ما لم يصـــلوا العصر ، لأنه يوم الفطر الذى حرم الله صـــيامه ، وأحل فطره وختم به شهر رمضان ، وقيل : يبرزوا ما لم يكونوا صلوا العصر •

※ مســألة :

فان لم يصـــح خبر العيد الا بعد الزوال ؟

فقال قوم : يبرزون ويصـــلون •

وقال آخرون : يؤخرون ذلك الى الغـــد •

ومن الكتاب : وقـــد قيل فى الذى يغمى عليهم أنهم يؤخرون من الغـــد ، وقـــد روى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أمر أناســـا من الأمصار أن يخرجوا من الغـــد ، وهـــذا يوافق أن صلوا العيد هى مثل الضـــحى •

※ مســـالة :

ذكر القـــوم لا يعلمون بيوم الفطر الا بعـــد الزوال من كتـــاب الأشراف :

قال أبو سعيد : أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا أنه متى ما بلغهم ذلك ، وصـــح معهم فى وقت ما تجوز فيه الصلاة خرجوا ، ولو بعـــد زوال الشمس ، وان بلغهم بعد العصر انتظروا الى الغـــد •

ومعى أنه قيل يخرجون ولو بعد العصر ، وقيل : يخرجون ولو فى

الليل ، ومعى أنه قيل : انهم لا يخرجون بعد زوال الشمس ، وينتظرون الى الغـد .

ولا أعلم منصوصا فى قول أصحابنا أنه لا صلاة ولو لم يأتهم الخبر الا من بعد الزوال ، ولكنه يعجبنى ذلك من القول لثبوت السنة أن وقت صلاة العيد قبل زوال الشمس من يوم العيد ، وأنه ترك الصلاة ذلك اليوم من بعد العلم لعذر أو غير عذر حتى تزول الشمس ، فلا صلاة بعد ذلك لجماعة من صلاة العيد .

※ مسألة :

ومن غير الكتاب ، والزيادة المضافة اليه : مما وجدته بخط الشيخ أبى عبد الله محمد بن ابراهيم بن سليمان : وعن قوم رأوا هلال الفطر قبل الزوال أو بعده ، أو صح ذلك فأخروا الصلاة الى الغد .

قلت : هل لهم ذلك أو عليهم ؟

فأما رؤيتهم للهلال فى النهار فلا يوجب عندى ذلك حتى يروه فى الليل فى وقت رؤية الهلال على ما توجبه السنة من ذلك .

※ مسألة :

ومن جامع أبى الحسن : ويستحب تأخير صلاة العيد يوم الفطر انتظارا فى صدقة الفطر ، ويستحب تعجيلها يوم الأضحى لما فيه من الأضاحى بعدها ، والأكل والترغيب والتصدق بها ليؤكل منها ، فأوجب على هذا تأخير انتظار الفطر لاشتغال الناس باخراج الفطرة ، وأن يأكل قبل الخروج ، ولا أحب أن يأكل يوم النحر حتى يصلى وينحر .

※ مســألة :

أجمع فقهاء المسلمين أن صــلاة العيدين سنة فى الأمصار والقرى ، والجماعة لا ينبغى أن تترك ، والسنة أن يخرج الامام بعد طلوع الشمس فى الوقت الذى تجوز فيه الصــلاة فيصلى بالناس •

ومن غيره : قال : فأفضــل صلاة العيدين ما بكر فيهما بعد شروق الشمس الى ربع النهار ، ومن تأخر فى الربع الثانى الى أن ينتصــف النهار فقــد أخر ، ولا نحب أن يتعدى نصــف النهار •

قال: وان كانت الصــلاة فى ربع النهار وأطال الخطبة الى الزوال لم أر عليهم نقضــا ، ولكن لا ينبغى أن يفعل ذلك الخطيب •

الأشراف : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا بمعنى الاتفاق أنه لا يجب فى صــلاة العيــدين أذان ولا إقامة وبذلك جــاء الخبر أن النبى صــلى الله عليــه وســلم فعله وصلى بغــير أذان ولا اقامة •

※ مســألة :

ومن جامع ابن جعفر : واذا صلوا العيد جماعة فلابد أن يتكلم بهم رجل منهم بما فتح الله من الكلام •

ومن غيره : قال محمد بن المسبح : اذا اجتمعوا فصلوا فصــلى بهم أحــدهم ، ولم يحسنوا الخطبة قرأ أحدهم ســورة من المفصــل أو غيره •

* مســألة :

ومن صــلى بالناس فأراد أن يجتزىء بالقرآن عن الخطبة فلابد من الخطبة ولا تجزيه القراءة ٠

* مســألة :

وكل من شهد خطبة العيد استقبل القبلة ولا يستدبرها الا الامام الذى يلى الخطبــة ، فانه لابد له أن يستقبل الناس ، وكذلك الخطيب يدبر بالقبلة ، ويستقبل الناس ٠

فصــل

الأكل يوم الفطر قبــل الغــدو

* مســألة :

ومن جامع أبى الحسن ، ولا أحب أن يأكل يوم النحر حتى يصــلى وينحر ، لأن الله تعالى قــد جمع بين ذلك فقال : (فصل لربك وانحر) ثم قــال : (فاذا وجبت جنوبها فكلوا منهــا وأطعموا) فأوجب الأكل والطعم بعــد بذلك ٠

* مســألة :

ومن جامع ابن جعفر : ويستحب أن يأكل شيئا قبل أن يخرج الى المصــلى يوم الفطر ٠

* مسألة :

ومن جامع أبى محمد : ويستحب يوم الفطر الأكل قبل الغدو الى المصلى ، وتأخير الأكل يوم النحر الى بعد الصلاة اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل قبل أن يغدوا الى المصلى رطبات ، فان لم يكن فتمرات ، فان لم يكن يحتسى من الماء حسوات •

الأشراف : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج من قول أصحابنا الاستحباب للأكل يوم الفطر قبل الخروج الى المصلى ، ولا أعلم ذلك واجبا •

وأما يوم النحر فلا أعلم أنهم يستحبون ذلك فيه كيوم الفطر •

ومعنا الفرق فى ذلك عندى ، والسنة يوم الفطر بذل الصدقة على الفقراء ، فالنفس أحرى وأولى أن يدخل عليها الرفق •

وذلك عندى اذا كان على معنى النية اتباع السنة ، ولم يكن ذلك مما يشغله طلبه والاهتمام به عما هو أفضل منه ، ولو أشغله ذلك أو عوقه عن صلاة العيد كانت صلاة العيد عندى أولى •

فصل

فى صفة صلاة العيد

ومن جامع أبى محمد : واختلف الناس فى تكبير صلاة العيدين مع اتفاقهم أنها ركعتان قول ابن عباس أن التكبير فيهما يجزى سبع وتسع واحدى عشرة تكبيرة ، وثلاث عشرة تكبيرة ، وكله سنة •

* **مسـألة :**

ومن جامع أبى جابر محمد بن جعفر : ومن سنن الاسلام صـلاة الفطر والنحر ركعتان ، وهى وجوه أربعة كلها جائز سـبع تكبيرات ، وتسع واحـدى عشرة ، وثلاث عشرة ، فمن كبر ثلاث عشرة كبر بعـد تكبيرة الاحرام خمسا ، ثم قرأ فاتحة الكتاب وسورة ، ثم ركع وسجد ، ثم قرأ فى الركعة الثانية فاتحة الكتاب وسورة ، ثم كبر بعـد القراءة خمس تكبيرات ، ثم ركع بتكبيرة ، فاذا رفع رأسه من الركوع كبر ثلاثا ثم خر ساجدا بتكبيرة وقضى صـلاته •

ومن غيره : قال محمد بن المسبح : وان شاء كبر بعد تكبيرة الاحرام ستا ، وكبر فى الركعة الثانية بعد قراءته سبعا ، ولم يكبر اذا رفع رأسه من الركوع شيئا وهـذه السنة •

قال غيره : وان كبر فى الركعة الأولى قبل القراءة ثمانى تكبيرات وفى الركعة الآخرة بعد القراءة خمسا جاز ذلك •

ومن الكتاب : فان صلى على أن يكبر احـدى عشرة فانه يكبر بعد تكبيرة الاحرام سـتا ، فاذا فرغ من القراءة فى الركعة الثانية كبـر خمسا ، وان أراد أن يكبر تسعا كبر بعد تكبيرة الاحرام أربعـا ، ثم قرأ وصـلى ، فاذا فرغ من القراءة فى الركعـة الثانية كبر خمسـا فأتم صـلاته •

قال غيره : ان شئت كبر فى الركعة الأولى بعـد تكبيرة الاحرام سـتا ، وفى الثانية بعـد أن يقضى القراءة ثلاث تكبيرات وهـذا هو القول المجتمع عليـه •

ومن الكتاب : ومن أراد أن يكبر سبعا كبر بعـد تكبيرة الاحرام أربعـا ، ثم قرأ وصـلى ، واذا فرغ من القراءة فى آخر الركعة كبر ثلاثا وأتم صـلاته •

وليس فى هـذه الصلاة تكبير بعد الركوع الا من كبر ثلاث عشرة تكبيرة ، وفى جميع التكبير لصـلاة العيد تكبير الركعة الآخرة وتر •

قال غيره : وقيل عن أبى مالك فى تكبير صـلاة العيدين بوجـه خامس ، وهو سبع عشرة تكبيرة سبع بعـد تكبيرة الاحرام فى الركعة الأولى ، وسبع بعد القراءة فى الركعة الثانية ، وثلاث بعـد الركوع من الركعة الثانية ، فذلك سبع عشرة تكبيرة ، والله أعـلم •

*** مسـألة :**

فى صـلاة العيد من أراد أن يكبر ثلاث عشرة تكبيرة :

قال من قال : يكبر بعد تكبيرة الاحرام خمسا •

وقال من قال : سـتا •

وقال من قال : ثمانى تكبيرات •

ومن أراد احـدى عشرة تكبيرة كبر بعد تكبيرة الاحرام سـتا ، ولا أعـلم أنه قيل فيها غير هـذا ، واذا أراد أن يكبر تسعا كبر بعـد تكبيرة الاحرام أربعا ، وقيل ستا وهو أكثر القول •

وان أراد أن يكبر سبعا كبر بعد تكبيرة الاحرام أربعا ، ولا أعـلم فيهـا غير ذلك •

* مســألة :

ومن كتاب الأشراف : قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى العيدين ويوم الجمعة : (سبح اسم ربك الأعلى) و (هل أتاك حــديث الغاشية) •

قال أبو سعيد : يخرج معى فى قول أصحابنا أنه اذا قرأ فاتحــة الكتاب وما تيسر من المفصــل أجزأ عنه ، وأكثر ما يقرءون فى الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفى الآخرة بسورة معها •

وأكثر ذلك على ما وجــدنا والشمس وضحاها أو الضــحى وكل ذلك جائز •

* مســألة :

ومن جامع أبى الحسن ، وصــلاة العيد ركعتان ، هكذا نقلت الأمة عن النبى صلى الله عليه وسلم قولا وفعــلا بغير أذان ولا اقامة قبــل الخطبة ، يفتتح الصــلاة بالتكبير يوجبه بعد اعتقاد النيــة ، واستقبال القبلة ، ثم يقول : سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جــدك ولا اله غيرك قال الله : (فسبح بحمد ربك حين تقــوم) ويضــم الى التوجيه توجيه ابراهيم يقول : وجهت وجهت للذى فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين ، ثم يكبر تكبيرة الاحرام •

الأشراف : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معــانى الاتفاق من قول أصحابنا أن التوجيه لصــلاة العيد قبل تكبيرة الاحرام ، وكذلك فى جميع الصــلوات •

وأما الاستعاذة فيختلف فيها من قولهم :

فقال من قال : فى صـلاة العيد أنه يستعيذ من بعد تكبيرة الاحرام وتكبير الصـلاة ثم يقرأ ٠

وقال من قال : يستعيذ ثم يكبر تكبيرة الاحرام ، ثم يكبر التكبير ثم يقـرأ ٠

ومن غيره : وفى جامع ابن جعفر : يستعيذ بعد التكبير الأول ٠

ومنـه : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى قول أصحابنا معنى الاتفاق بثبوت الجهـر بالقراءة فى صـلاة العيدين كسـائر الجهر فى الصـلات ٠

بـاب

فى خروج الناس الى العيد واللباس ومـا يستحب من ذلك وفى التقديم والتأخير وفى النيـة فى صلاة العيدين وفى الامامة فى صلاة العيد والإمام بعد الامام فى موضع واحد وفيمن زاد فى تكبير العيدين أو نقص

ومن جامع أبى محمد : قال الله جل ثناؤه : (قـد أفلح من تزكى • وذكر اسم ربه فصـلى) قيل : انها نزلت فى صـدقة الفطر ، وصـلاة العيد ، والله أعـلم •

ومن الكتاب : واذا فرغ من صلاته فلا بأس أن يرجع راكبا ، وان أتى العيد راكبا لم يكن عليه فى ذلك حرج ان شـاء الله تعالى •

وروى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى العيد ماشيا من طريق ، ويرجع من طريق غيرها ، فنحب للناس فعل ذلك •

* مسـألة :

وليس حضور النساء العيدين بواجب عليهن الا أنه أفضـل لهن ، وكذلك العبيد والمسافرون الا من أذن له من العبيد أن يحضر ، وهـذا أفضـل •

* مسـألة :

ويستحب يوم العيد أن يحضر النساء والعبيد والصبيان والرجال ، وأن يحشد المسلمون له تكثر جماعتهم •

قال أبو المؤثر : نعـــم ٠

*** مســألة :**

واذا خرج الناس الى صــلاة العيدين خرجوا وعليهم السكينة ٠

الأشراف : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا مـا قال ، الا أنه يعجبنى ان كان الخروج راكبا أقوى له على نفســه وأنشط ، ولو كان يقــدر على ذلك ماشيا أن يكون الركوب هاهنا أحسن لهــذا وأحب الى ٠

وكذلك خروج السلطان اذا كان العز فى الركوب والهيبة كان ذلك أحسن اذا كان فى يوم يخاف فيه الوضــيعة ٠

ومنه : قال أبو بكر : ويستحب أن يلبس ما صلح من ثيابه كما يلبس فى يوم الجمعة ، وكان ابن عمر يصلى الفجر وعليه ثياب العيد ٠

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا استحباب ذلك أن يأخــذ الناس تعظيمــا لحق الله لا لرياء ولا ســمعة ، وكذلك يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم لمــا سن لهم صــلاة العيدن وقال : « انه كان لكم فى الجاهلية عيدان فقد أبدلكم الله بهما فى الاسلام عيدين وهو الفطر والنحر » وحثهم مع ذلك عند الخروج على لبس ما أمكنهم من أفضــل الثياب على نحو هــذا بمعنى القول ٠

* مســألة :

واذا لم تخرج المرأة الى العيدين استحياء منها وهى لا تدين بذلك حتى تموت ، لم تترك ولايتها •

* مســألة :

والمرأة تستأذن زوجها اذا أرادت أن تذهب الى العيدين ، وما أحب له أن يمســكها •

وكذلك البكر تستأذن فى العيدين ، والبكر لا تستأذن أخاها ولا وليها للعيدين ان لم يكن أب ، ولا تستأذن أيضــا أمها •

ولا للزوج ولا للأب حبسهما عن الخروج الى العيد ، ولا أحب لهما مخالفة الزوج والأب ، فان لم يخالفا وقعــدا فــلا شىء عليهما ، وان استأذنتا بهما فلم يأذنا لهما فذهبتا برأيهما لم يكونا آثمتين ، كذلك لو ذهبتا ولم تستأذنهما لم تكونا آثمتين •

* مســألة :

والعبد يستأذن مولاه اذا أراد أن يذهب الى العيدين ، فان لم يأذن له فلا أرى علية اثمــا •

* مســألة :

وعن أبى سعيد : وأكثر قولهم أن صــلاة العيد أنها تجب على أهل البلدان التى يكون قرب القرى الجامعة ، والأمصــار ، فمعى أنه قــد رخص من رخص لهم فى ذلك أنه لا عيد عليهم ، اذا قام بذلك أهــل القرى والأمصــار الجامعة •

فصـــــل

فيمن زاد في تكبير العيـدين أو نقص

ومن جامع أبي الحسن : وقـد اختلفوا فيمن زاد في العيد تكبيرة أو نقص ذلك من التكبير :

فقال قوم : النقض ولم يوجب آخرون ، ولم ير عليه نقضـا لأن ذلك سنة ، فمن نسى من السنة شيئا فلا نقض عليه في الفرائض •

ومن سننها فمن نسى من السنن شيئا فلا شيء عليه •

الأشراف : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في قول أصـحابنا أنه لا تثبت صـلاة العيد الا بالتكبير جميعا ، وأنه لا يجوز ترك ذلك على عمـد ولا جهل ولا نسيان في معنى تأدية السنة ، وأن التكبير ثابت في الركعة الأولى قبل القراءة ، فيخرج في معنى القول على هـذا أنه اذا نسى التكبير الأول حتى قرأ وركع أن يعيد الصـلاة ، لأنه قـد ترك التكبير وتعـدى الى القراءة ثم تعـدى الى حد ثالث •

وأرجو أنه يخرج في بعض معاني قولهم أنه لو نسى حتى يكبر بعد القراءة ويقرأ بعد التكبير أن هـذا موضع قريب ، ولا فساد عليه فيـه ، لأنه قـد أتى بالتكبيرة والقراءة في معاني الركعة •

وكذلك لو نسى حتى كبر قبل القراءة في الثانية ، كان القول فيـه عندى واحدا في معنى الاختلاف ، ولحقه معنى الاختلاف في اعادة الصلاة ، وتمامها ولو ترك التكبير في الركعـة الأولى والآخرة حتى ركع وسجد ، كان عليه معنى الاعادة ، لأنه قد ترك الحد ، وأنه تركَ ما لا يجوز على

حال فى الركعتين حتى جاوز الى حد ثالث ، وعلى هـذا النحو يخرج معى سنن صلاة العيد فى تقديمهـا وتأخيرها •

ومنـه : قـال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معـانى قول أصحابنا فيمن ترك تكبيرة من تكبير صـلاة العيد ناسيـا أو متعمدا أن عليـه الاعـادة •

وقـال من قال : عليه الاعادة فى العمـد ، ولا اعادة عليـه فى النسـيان •

وقـال من قال : لا اعادة عليه فى عمد ولا نسيان ، ويعجبنى أن يسجد سجدتى السهو على حال لترك ذلك ، ولا أعلم ممـا يشبه معنى الانتشـاق ، ولا أعلم فى قول أصحابنا حدا أن يرجع من حيث خرج ، ولامن غيره من صـلاة العيـد ، ولا يبين لى فى ذلك فرق الا أن يكون فى ذلك معنى لا يحضر ذكره فتنظر فى ذلك •

﴾ مسـألة :

واذا خرج الناس الى صـلاة العيدين خرجوا ، وعليهم السكينة ، فاذا أرادوا الصلاة قدموا أفضلهم فى دينـه ، وأعلمهم بسـنة نبيه ، وأقرأهم لكتـاب ربه ذلك أولى لصـلاتهم •

فاذا قضى الصـلاة كانت الخطبة والرغبة الى الله ويوم الفطر يسمى يوم الجائزة ، فاذا قام الامام للصـلاة قام واستقبل القبلة ، واذا أراد الصـلاة ، ونوى ذلك أداء للسـنة صلاة العيـد طاعة لله ولرسوله ، ويكون اماما لمن يصـلى خلفه بصلاته ، يستحب ذلك ، ثم وجـه وأحرم •

فصـــل

فى النيـة فى صلاة العيدين

وينوى المصلى فى صلاة العيد اذا كان غير امام أداء للســنة صلاة العيد بصلاة الامام ، طاعة لله ولرسوله ، ثم يوجه ثم يكبر ، واذا كان اماما فانه ينوى ويقول : أصلى الســنة صلاة العيد ركعتين الى الكعبة طاعة لله ولرسوله اماما لمن يصلى بصلاتى ولمن يأتى •

*** مسـلة :**

ومن جامع ابن جعفر : وقال من قال : من زاد تكبيرة فى صلاة العيد أو نقصهـا فعليه النقض •

وقــال من قال : النقض على من نقص ، ولا نقض على من زاد •

وقــال من قال : لا نقض على من زاد ، ولا من نقص ، وهــذا رأى أبى على وأبى عبد الله رحمهما الله ، وهــذا الرأى أحب الى •

*** مسـألة :**

عن أبى على رحمه الله فيمن لم يسمع تكبيرة خلف الامام ، فلم يكبرها وكبر مع الامام مــا سمع ، ولم يكبر مع الامام مــا لم يسمع أو نسى فلا يكبرها ؟

قــال : لا نقض عليــه •

* **مسـألة :**

قلت : فمـا تقول اذا زاد الامـام فى صـلاة العيـد تكبيرة أو تكبيرتين ؟

قـال : لا نقض عليه ، ولا على من خلفه ، كذلك اذا نقض أيضـا فلا نقض عليه ولاعليهم •

قلت : فاذا زاد الذى يسمع الناس التكبير تكبيرة أو تكبيرتين ، فكبر رجـل بتكبيرة ؟

قـال : لا نقض عليه ولا على من يكبر بتكبيره ان شاء الله •

فصـــل

فى صلاة العيد امام بعد امام فى موضع واحد

من الزيادة المضافة : عن أبى على الحسن البسيانى : وهل يجوز أن يصلى امامان فى بلد واحد فى مثل هـذا الزمان امام بعد امام فى يوم الفطر أو النحر صلاة العيدين ، أم لا يجوز ذلك ؟

قـال : المأمور به أن يكون اجمـاع أهل البلد الى موضع واحد كما جاءت السـنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أن يردهم شىء فى هـذا الزمان ، فصلى قم ناحية فى غير الموضـع الذى يصلى فيـه

الامام الأول ، فأرجو أن يجوز ، فأما فى موضع امام بعد امام صـلاة العيد فلم أر ذلك ، لأن ذلك موضع معروف للامام فى صـلاة العيد ذلك اليوم فلا يجوز بعدها جماعة أخرى فى ذلك الموضع •

*** مسـألة :**

وجائز أن يصلى جماعة بعد جماعة فى صلاة العيد ، وليس الجبـان مثل المسجد • رجع الى كتاب بيان الشرع •

بـــاب

فيمن انتقض وضـــوءه عند صلاة العيد وفى صلاة العيدين للمسافرين وفيمن سبقه الامـــام فى صـــلاة العيدين وفيمن انتقضت عليـــه صلاة العيـــد وفى تكبير التشريق

ولو أحدث رجل ثم حضر العيد ، فليس عليـــه شيء ، فأما الامام فلا يجوز له ذلك الا أن يتيمم ويصلى معهم ولا يكون اماما •

* **مســألة :**

وعرفت أن من خاف فوت صلاة العيد أن له أن يتيمم ويصـــلى السنة فى الجماعة اذا خاف فوتهـــا ، ولم يعدم المـــاء وذلك فى بعض القـــول •

وكذلك صلاة الجنازة والجنازة أرخص ، ولم أعلم فيها اختلافا •

الأشراف : قـــال أبو سعيد : معى أنه يخرج من قول أصحابنا أنه لا يتيمم ولو خشى فوت صـــلاة الجماعة فى العيد ، ويصـــلى ركعتين وقيل : اذا خشى فوت صـــلاة الجماعة فيهـــا تيمم ويصلى ، لأن الســـنة فيهـــا جماعة كمـــا جاز له التيمم لصـــلاة الجنازة بمـــا يشبه معنى الاتفـــاق •

ويعجبنى إن كان لا يجد صلاة العيد فى غير هذا الموضع أن يتيمم ويصلى الســـنة ، وكذلك ان كان صلاة امام عدل أو صلاة جامعة من جمـــاعة المسلمين التى لا يكون صـــلاة بعدهـــا ، أعجبنى أن يتيمم ويصـــلى •

وأمـــا ان كانت صلاة السلطان الجائر أو غيرها من الصلوات من الرعية أعجبنى أن يتوضأ ويطلب صلاة العيد ، أو يصلى ركعتين ولا يتيمم فى مثل هـــذه الصـــلاة •

فصـــــــل

فى صـــلاة العيدين للمســـافرين

وعن ثلاثة نفر فى سفر ، هل عليهم صـــلاة الفطر والأضحى ؟

قـــال : نعم اذا كان فيهم من يحسن يصلى بهم ويتكلم •

*** مســـألة :**

وقـــال : حضور العيدين على المسافر أوكد من حضور الجمعة ، وعليهم أن يصلوا صـــلاة العيدين اذا كانوا عشرين رجلا وأقل مـــا سمعنا ثلاثة اذا كان فيهم من يحسن الخطبة والصـــلاة •

*** مســـألة :**

وقالوا : السفار عليهم أن يصلوا صـــلاة العيدين اذا كانوا عشرين رجلا ، وقيل : اذا كانوا عشرة رجال ، وأقل مـــا سمعنا ثلاثة رجال اذا كان فيهم من يحسن الخطبة والصـــلاة ، فلا يلزمهم شىء •

الأشراف : قـــال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معـــانى قول أصحابنا فى صلاة العيدين على المسافر باختلاف :

فقال من قال : تجب عليهم والمسافر كالمقيم فى بلد أو غير بلد أو فى بادية من الأرض •

وقـال من قال : ليس على المسافر صلاة العيدين كمـا لا جمعة عليـه •

وأكثر قولهم فى صلاة العيدين أنها تجب على أهل البلدان الحاضرين ، ولو لم يكن من الامصـار إلا مثل المسافى التى تكون قرب القرى الجامعة والأمصـار ، فمعى أنه قد رخص من رخص لهم فى ذلك أنه لا عيد عليهم اذا قام بذلك أهل القرى والأمصار الجامعة •

وأمـا العبد والمرأة فمعى أنه يختلف فى ذلك عليهم حيث تلزم صـلاة العيد فبعض يوجب ذلك على المرأة على العبد اذا أذن له سيده •

وقـال من قال : ليس على المرأة بلازم ، ويستحب لهـا ذلك ، وعلى العبد أوجب ، ويستأذن سيده ولا أعلم ترخيصا الا فيـه اذا كان فارغا وأذن له سيده •

فصـــل

فيمن سبقه الامام فى صـلاة العيد

ومن أدرك من صـلاة العيد ركعة ، فاذا سلم الامام فيكبر للتكبير الذى كبره الامام فى نفسه ، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب وسورة ، ويركع ويسجد ويقضى صـلاته كمـا صلى الامام ، فان لم يحسـن التكبير فقـام فصلى ركعة الى الركعة التى أدركهـا حتى يشفع فلا بأس عليه ، ويجزئه •

* مسألة :

ومن فاتته صلاة الامام يوم العيد ، وقد برز الى الجبان فانه يصلى صلاة العيد بتكبيرها جانبا من الجبان ، ثم يدنو الى الخطبة فيستمعها ان أمكنه ، وان لم يمكنه لكثرة الناس فليكن مع الناس المحسنين للخطبة .

وأقول : ان برز الى الجبان وقد انصرف الامام من الخطبة فلا شىء عليه ، الا أن يشاء أن يصلى تطوعا كسائر الصلوات .

* مسألة :

واذا أتى قوم والامام يخطب فليصلون جماعة ، فان كان الامام قد فرغ من الخطبة فليصل بهم أحدهم ويخطب بهم ، وان خطب بهم وصلى فى الموضع الذى صلى فيه القوم فلا بأس بذلك ، لأنه مصلى ولا بأس أن يصلى فيه قوم بعد قوم .

* مسألة :

ومن سبقه الامام بشىء من صلاة العيد أبدله على ما كبر الامام .

* مسألة :

قال أبو عبد الله : من سبقه الامام بركعة من صلاة العيد وهو لا يحسن التكبير ، فيصلى ركعة اذا لم يحسن تكبير الصلاة .

* مسألة :

وقال : أبو زياد الوضاح بن عقبة ، عن هاشم بن غيلان : من فاتته

من صــلاة العيد شىء فاذا سلم الامام قام فأبدل مــا فاته من التكبير وغـــيره •

وأما صلاة الجنازة فليس عليه أن يبدل مــا فاته •

وقــال الوضاح بن العباس ، عن أبيــه العباس : أنــه لا بدل عليــه فيمــا فاته من صــلاة العيد ولا الجنازة •

* مســألة :

ومن صلى خلف الامام ولم يسمعوا التكبير ، ولا يدرون كم يريد أن يكبر ، فليكبروا الى أطول مــا يكون من التكبير الذى ينتهى اليــه تكبير الامام يوم الفطر والأضحى •

* مســألة :

ومن أم الناس يوم النحر فلم يسمع الناس التكبير ؟

فليكبر مــا سمع ، ومن لم يسمع فليكبر على حياله سبعا أو تسعا أو احدى عشرة أو ثلاث عشرة ، فليس على من خالف الامام فى التكبير بأس، مــا لم يسمع ، ومن فليكبر كتكبير الامام وهــذا موسع •

* مســألة :

ومن صف فى آخر الصف يوم العيد ، ولم يسمع تكبير الامام ؟

أنه يقف بوجد ، ثم يقف حتى يرى النــاس قد ركعوا ، ثم يحرم فيركع معهم ، فاذا سجدوا وقاموا فى الركعة الثانية فليقرأ فاتحة الكتاب ،

ثم يقف بقدر مـا يرى أن الامام قرأ سورة ثم يكبر خمس تكبيرات ، فاذا رأى النـاس قد ركعوا فليركع معهم ، فاذا استوى من الكوع فليكبر ثلاث تكبيرات ، فاذا سلم ورأى النـاس قد قاموا فليقم يبدل مـا فاته من الصـلاة ، يبدأ بالتكبير ثم ليقرأ فاتحة الكتاب وسـورة ثم ليقعد •

*** مسـألة :**

ومن صلى يوم الفطر مع الامام ولم يكبر ؟

فصـلاته جائزة •

*** مسـألة :**

ومن قدم القراءة على التكبير غلطا منـه فى الركعة الأولى ؟

فصلاته فاسدة •

*** مسـألة :**

وعن الأصم الذى لا يسمع التكبير يوم العيد ؟

قـال : يكبر غاية التكبير ثلاث عشرة تكبيرة ، ويوجد أنه يكبر مـا شاء من وجوه الصلاة ، وكل ذلك جائز •

*** مسـلة :**

وأمـا الأصم الذى لايسمع التكبير ، فانه يكبر من بعد مـا يركع الامـام •

* **مسـألة :**

وعن أبى على رحمه الله فيمن لم يسمع تكبيرة خلف الامام فلم يكبرها ، وكبر مـا سمع ولم يكبر مـا لم يسمع ، أو نسى فلم يكبرها ؟

قـال : لا نقض عليه .

وقال من قال : من زاد تكبيرة أو نقصها فعليه النقض ، وقيـل لا نقض عليـه .

* **مسـألة :**

ومن جامع أبى الحسن : ومن لم يسمع من الامام تكبير العيـد فكبر مـا سمع ، ولم يكبر ما لم يسمع أنه لا نقض عليه على قول بعض المسلمين المروى عنـه ذلك .

الأشراف : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا أنه من فاته صلاة العيد أو تركهـا لمعنى عذر أنه يصلى ركعتين كسائر الركوع بغير جهر ولا تكبير ، أو مـا شاء من الصلاة اذا فصل بين كل ركعتين .

الا أنه يخرج فى بعض قولهم أنه اذا خرج الى الجبـان فوجد الامام قد صلى فاتتـه الصـلاة معه أنه يصلى صـلاة العيد بالقراءة والتكبير ، الا أنه لا يجهر ، وأمـا غـير الجبان فلا أعلم من قولهم منصوصا ، الا أنه يصلى ركعتين ولا أجد مانعا عن الصلاة فى التكبير والقراءة ، ولو لم يكن فى الجبـان ، لأن ذلك من الفضل ، الا أن صلاة الواحد لا جهر فى سنة ولا فريضة من صلاة النهـار .

* مسـألة :

ومن صلى يوم الفطر مع الامام ، ولم يكبر ؟

فصلاته جائزة .

* مسـألة :

ومن سها خلف الامام فى صلاة العيدين فعليه سجدتى الوهم .

* مسـألة :

ومن صلى يوم النحر فلمـا انصرف ذكر أنه على غير طهور لعله طهر أو أن ثوبه ليس بطاهر ؟

فانه يؤمر أن يصلى البدل ركعتين .

* مسـألة :

ومن انتقضت عليه صـلاة العيد ، وقد كان صلاها مع امام ؟

فعليه أن يعيدها كمـا صلاها ، كان ذلك فى الوقت أو بعد الوقت .

* مسـألة :

وعن صلاة العيدين ، قلت : أهى كصـلاة الفريضة فى السبق والبدل والحدود وغير ذلك أم بينهمـا فرق ؟

فمعى أنهـــامثل الفريضة فى العمل فيهـــا والحدود ، الا أنـــه قد قيل ان التكبير حد زائد فى صلاة العيد ليس مثله فى صلاة الفريضة .

فصـــــــل

فى تكبير التشريق

* مســـألة :

عن أبى الحسن : وعن التكبير فى أيام التشريق ، قلت : أهو لازم وكيف هـــو ؟

فعلى مـــا وصفت ، فليس هو من اللازم الا أنه قد عمل به من عمل من المسلمين ، وجاء به الأثر ونحن نكبر بعد صلاة الظهر يوم النحر الى آخر يوم الثالث من بعد النحر فى دبر صـــلاة العصر من يوم الثالث .

وقد قيل عن بعض الفقهـــاء : لم يكن يكبر ، والتكبير معنـــا نحن نقول : لا اله الا الله ، والله أكبر كبيرا ، لا اله الا الله ، والله أكبر تكبيرا لا اله الا الله ، والله أكبر على ما هدانا ، فمن كبر ففضل واتباع أثر ومن ترك فلا بأس .

ومن غيره : وقد قيل : ان كبر فقال : الله أكبر كبيرا ، الله أكبر تكبيرا ، الله أكبر على ما هدانا أجزاه ذلك .

ومن الجواب : وحفظ من حفظ عن أبى سعيد أنه رفع عن جابر بن زيد أنه لم يكبر فى أيام التشريق ، والله أعلم .

الأشراف : قــال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى قول أصحابنا أن التكبير للتشريق ادبار الصلوات من صــلاة الظهر من يم النحر ، الى صلاة العصر من اليوم الثالث من آخر أيام التشريق •

وفى بعض قولهم : أن أوله من صلاة الفجر من أول يوم من أيام التشريق الى صلاة العصر من آخر أيام التشريق •

ومعى أن القول الأول هو الأكثر من قولهم فى بعض قولهم ، أن التكبير ليس بواجب ، ولم يكن يكبر فى أيام التشريق بمنى ولا غيرها •

والتكبير حسن ، وفيه الفضل ، لأنه من ذكر الله ، ومن فعل ذلك فى وقت ممــا ذكر وحكى من هذه الأقاويل فهو حسن ، وفيه الفضل ، لأنه من ذكر الله مــا لم يرد بذلك مخالفة لغيره أو إثبات ذلك على اللازم ، وأكثر مــا سمعنا من قول أصحابنا ، ووجدناهم يكبرون هذا التكبير ، وهــو قوله : لا اله الا الله ، والله أكبــر كبيرا ، لا اله الا الله والله أكبر تكبيراً ، لا اله الا الله والله أكبر على مــا هدانا •

وقد يوجد عنهم غير هــذا من الزيادة والنقصان ونحو هــذا ، والذى باقى عليه بدل من صــلاة الامــام ، فإنه لا يجوز عنــدى فى قول أصحابنا أن يكبر قبل أن يتم مــا عليه من الصــلاة ، لأن الصــلاة لم تتم ، وانما التكبير دبر الصلوات ودبرها تمامها •

ويعجبنى اذا كان عليه سجدتا الوهم ، وكان محرما أن يســجد للوهم ، ثم يكبر ثم يلبى ، وان سجد ثم لبى ، ثم كبر فحسن •

قـال المؤلف : وحفظت أنا مـا وجدته مؤثرا أن تكبير التشريق قبل السجود وبعده ، والله أعلم • رجع •

* **مسـألة :**

ومن كان يجمع الصـلاتين فأرجو أن تكبيرا واحدا يجزئه اذا جمـع •

* **مسـألة :**

عن قومنـا فقال من قال : انما التكبير على من صلى جماعة •

بـــاب

فى صلاة القيام فى شهر رمضـــان والنيـــة لقيام شهر رمضان ومعانى ذلك ومـــا اشبه ذلك

وقد أجمعوا على أنه مرغب فيـــه لقول النبى صلى الله عليـــه وسلم : « من صام رمضان وقامه ايمانا واحتسابا غفر له مـــا تقدم من ذنبـــه » • رجع • ومن جواب موسى بن على رحمـــه الله : وعن الذى يصلى بقوم فى شهر رمضـــان ، فلمـــا قضى الفريضة قام يصلى بلا توجيه ، فانه يجتزىء التوجيه الأول ان شاء الله •

*** مســـألة :**

وعن الذى يصلى بقوم فى شهر رمضـــان مـــا يلزمه بوجه لكـــل شفع أم لا ؟

فقد قيل ، فى ذلك باختلاف ، والذى كان يأخذ به أبو عبد الله أنه كان يوجه اذا ابتدأ النافلة ، ثم كلمـــا صلى ركعتين وسلم قام ، فاذا استوى قائمـــا كبر محرما ، واجتزأ بالتوجيـــه الأول ، واستعاذ كان اماما أو غير امـــام •

*** مســـألة :**

وعن الذى يصلى القيـــام فى شهر رمضان كم يقرأ فى كل ركعـــة ؟

فأرى أنه قرأ عشر آيات من سورة طويلة الآيات فهو وسط ، وأقل مـــا يقرأ خمس آيات •

وقــال أبو عبد الله : بلغنى أن والدى كان يقرأ بالنــاس فى شهر رمضان ثلاثين آية •

فقال من قال للربيع : يا أبا عمرو ان أبا سفيان يطيل القراءة فى كل ركعــة ثلاثين آية ؟

فقال الربيع : كان ضمام يقرأ فى ركعــة خمسين آية •

* مســألة :

وقــال أبو عبد الله فى صلاة قيــام شهر رمضان : انمــا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، واذا تمت السورة قام كلما قام من سجوده وقرأ فاتحة الكتاب ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم •

وقــال زياد بن الوضاح : أمــا موسى بن على فكــان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فى كل ركعة من القيام •

* مســألة :

وعن امام سها فى قيام شهر رمضان فصلى ركعــة ، ثم قعد وسلم ؟

فقــال : يقوم الذين خلفه يزيدون ركعــة ، ثم يسلمون اذا لم ينتبه لذلك فيقوم بهم •

* مســألة :

ومن حفظ القرآن أو بعضه ، ولم يكن بامام فصلاته وحده قيل أفضل له من صلاته مع الامام ، وذلك فى القيام •

قــال غيره : وقد قيل فى الأثر : ان صلاته مع الامام أفضل من صلاته وحده لفضل الجماعة ، ولا يستحب له أن يترك صلاة الجمــاعة فى القيام ولكن يصلى معهم مــا فتح الله من المفروضة لايدعهــا ، ثم ان أحب أن يخرج يصلى وحده فحسن ، وان أتم معهم صــلاة قيامهم ثم صلى وحده ولم يتول بالجمــاعة كان أفضل وذلك اذا لم يكن هو امامــا .

** مســألة :**

قــال : ومن صلى بقوم صــلاة العتمة جماعة فى شهر رمضان ، ثم صلى بهم الوتر جمــاعة على أثر العتمة ، ثم انصرف وقام القوم من بعده يصلون القيام ؟

فذلك جائز فى رمضان ، ولا يجوز فى غير رمضان .

** مســألة :**

قلت : فرجل قرأ فى آخر الوتر بخمس سور يجوز ذلك ؟

قــال : جائز قد

** مســألة :**

وقيل : من أم الناس فى رمضان فليأخذ بهم باليسر ، فان كان ثقيل القراءة فليختم بهم ختمــة ، وان كانت قراءته بين القراءتين فختمة ونصف ، وان كان سريع القراءة فمرتين .

*** مسألة :**

وعن سعيد بن المسيب قال : اذا كان مع الرجل ما يقرأ به ليلة فلا يقرأ فى المصحف ويكرر ما معه .

*** مسألة :**

ومن جواب محمد بن محبوب رحمه الله : وعن القيام فى شهر رمضان كيف العمل فيه ، وكم عدد ذلك من ركعة عندهم ؟

فما عندنا فى ذلك حد محدود ، الا أنهم يصلون ما فتح الله لهم مع أئمة مساجدهم فيها فمن أكثر الصلاة كان له فضل ذلك ، ومن أقل منهم لم يكن عليه بأس ويصلون الوتر جماعة فى شهر رمضان .

وقلتم : ما يستحب لمن استظهر القرآن أن يصلى مع جماعة الناس أفضل له أم القيام وحدم فى بيته ؟

فكل ذلك عندنا جائز ان شاء الله .

والصلاة فى الجماعة عندنا أفضل له أم القيام ، لعله أراد القيام ؟

وقد قيل من استظهر القرآن فليصل به ، وقد جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « اجعلوا لبيوتكم نصيبا من صلاتكم تبتغون بها البركة » قيل أيضا عن عمر بن الخطاب رحمه الله قال : ان الصلاة للرجل فى بيته نور ، فأى ذلك فعل جاز له .

* مســألة :

ومن جوابه : وعمن سبقه الامام ببعض الكوع فى قيام شهر رمضان ، فدخل مع الامام حتى بلغ الامام الوتر أى ذلك أفضل للداخل مع الامام أن يصلى معــه الوتر ثم يبدل مــا سبقه الامام به بعد ذلك ، أم يعتزل حتى يصلى مــا سبقه به الامام ثم يصلى الوتر بعد ذلك ، أم كيف قول المسلمين فى ذلك ؟

قــال : الذى عندنا اذا سلم الامام قام الداخل معــه وأتم مــا سبقه به من صلاته فى مقامه ذلك ، ولا يعتزل ، ثم يسلم ويدخل مع الامام فى صــلاة الوتر .

فان كان انمــا دخل معه فى صلاة الوتر ، وقد سبقه منــه بشىء أتم مــا سبقه به الامام اذا سلم الامام ان شاء الله .

* مســألة :

من صلى بقوم فى شهر رمضــان الفريضة ، فلمــا قضاها قــام يصلى بهم بلا توجيه ؟

فإنه يجتزىء بالتوجيه الأول ان شاء الله ، وتوجيه واحد أول مــا يقوم به الى المصلى للنافلة لجميع مــا صلى من النوافل مــا لم يقبل الى المشرق أو لم يتكلم ، وكذلك الاستعاذة .

وعن أبى عبد الله : وأنا أستعيذ فى كل شفع .

* مسـألة :

فيمن صلى رمضان فمتخلف فيه أيوجه لكل شفع أم لا ؟

والذى كان يأخذ به أبو عبد الله أنه كان يوجه اذا ابتدأ النافلة ، ثم كلمـا صلى ركعتين وسلم قام وكبر محرما ، واجتزأ بالتوجيه الأول واستعاذ كان اماما أو غير امام •

وان دخل مع قوم فى صلاتهم وقد قرأ الامام فاتحة الكتاب مختلف فيه أيقرأ فاتحة الكتاب أم يستمع ؟

فالذى كان يأخذ بهـا أبو عبد الله قول من قال ، من الفقهـاء اذا دخل فى صلاتهم وقد فرغ الامام من فاتحة الكتاب ، ودخل فى قراءة السورة فلينصت وليستمع ويجزئه الاستماع اذا أدرك من بعد احرامه من قراءة الامام آية واحدة اجتزأ بهـا ، وان أدر من بعد احرامه من قراءة الامام أقل من آية فعليه اذا سلم الامام أن يقوم فيتم مـا بقى عليه من صلاته فيقرأ فاتحة الكتاب •

* مسـألة :

اذا جف حلق المصلى فأسلاه بجرعة من ماء ؟

فعليه التوجيه ولا توجيه على من خلفه •

* مسـألة :

ومن شق عليه القيام خلف الامام ؟

فليقم معه حين يقوم ، فاذا قرأ فاتحة الكتـاب فليجلس حتى

اذا أراد أن يركع قام فركع معه ، ولو أنه قعد فلم يقم حتى يريد أن يركع قام فركع معه جاز له •

* مسألة :

ولا بأس أن يصلى الناس بصلاة الامام فى مضان اذا سمعوا صوته ، وبينه وبينهم دار أو حائط ما لم يكن بينهم طريق ويسمعون الصوت •

* مسألة :

وسألت أبا سعيد : كم يؤمر أن يقرأ فى كل ركعة من صلاة القيام فى رمضان ؟

قال : كانوا يقرءون عشر آيات من آيات النساء والبقرة وأشباهها ، وهو أقل ما عندهم ذلك فيما معى ، والله أعلم •

قلت له : فالمأمور به فى القيام فى شهر رمضان أن يكون فى كل ترويحة توجيه واستعاذة ؟

قال : هكذا عندى أنه كان على ذلك الأصل ، وانما سميت ترويحة لأنهم يستريحون فيها ويتجممون الصلاة ، ويدعون ان أرادوا ، ويشرب من احتاج الى الشرب ، ويتروح ويستريح ويريح أصحابه ، ثم يوجه ويصلى ترويحة على هذا كانت الصلاة فيما قيل فى القيام •

قلت له : وهو أفضل للامام والجماعة من توجيه واحد واستعاذة ؟

قــال : هكذا عندى لاحياء السنة ، ولا أحب أن يوجه فى الترويحة الا مــرة واحدة •

قلت لــه : فالسنة فى القيام بعد العشاء الآخرة وآخر الليل ؟

قــال : فأما فى الأصل الذى سن فيه القيام فى أيام عمر بن الخطاب فأحسب أنهم قالوا : انمــا كان فى أول الليل ، وأمــا أصحابنا من أهل عمان فسنتهم على ما تجرى عادتهم القيــام فى أول الليل وآخره •

قلت : فهل كان النبى صلى الله عليــه وسلم وأصحابه يصــلون القيــام جماعة فى رمضان ؟

قــال : معى أنه قد قيل كانوا يصلون جمــاعة ، وأمــا سنة ظاهرة مأمور بها مكتوب بهــا الى الأمصــار ففى أيام عمر فيما قيل انه سن ذلك على الناس فيمــا أحسب قالوا لحفظ القرآن •

قلت له : وكان النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه يصلون القيام بعد العشاء الآخرة كمــا سها عمر أم كانوا يصلون فى أى وقت كان من الليل فى أوله وآخره قبل العشاء الآخرة أو بعدهــا أو آخر الليل ؟

فــلا أجدنى أنص ذلك نصــا ، الا أنهم قد قالوا كان يصــلى النبى صلى الله عليــه وسلم وأصحابه فى شهر رمضان أحسب معنى القيام فى مجاز الكلام ، ويدل على ذلك ما يروى عنه صلى الله عليه وسلم فيمــا يروى عن الله تبارك وتعالى فى الذكر ، وفضل يوم الفطر وشهر مضان ، وفضل أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، وفيمــا يعطون فى يوم الفطر ، وأنه قال عن الله تبارك وتعالى أنه يقول للملائكة : « ملائكتى مــا جزاء الأجير عند فراغه من عمله ؟ » فكان من ذلك كلاما الى أن قال :

« هؤلاء عبادى فرضت عليهم الصيام فصاموا وسننت لهم القيام فقاموا » وهذا يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، فلولا أنها كانت سنة هنالك لم يكن ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم .

قلت : فهل يجوز أن يصلى القيام جماعة فى رمضان بعد المغرب قبل العشاء الآخرة ؟

قال : فلا أعلم ذلك من أفعال المسلمين ، ولا أحب مخالفتهم الا أن يقع نظر منهم أو من سبب خوف يعوقهم عن الصلاة بعد الصلاة ، فقدموا ذلك الفضل أن لا يفوتهم فى موضعه ، فأرجو أن يسع ذلك ان شاء الله ويجوز .

قلت : فان لم يعوقهم أمر ، وكان ذلك أنشط لهم من بعد العشاء الآخرة ، هل يجوز لهم قبل العشاء الآخرة أن يصلوا على هذا ؟

قال : فان لم يكونوا يقدرون على ذلك لم أحب ترك ذلك وامتناعهم عنه ، وان كانوا لا يمنعهم عن ذلك مانع فلا أحب أن يقوم ذلك مقام القيام الا من عذر .

قلت له : فان فعلوا متعمدين ولم يصلوا بعد العشاء الآخرة شيئا أيكونون آثمين بذلك .

قال : ما لم يروا — نسخة يريدون خلافا للسنة ، فلا أقول انهم آثمون .

قلت له : فيرجا لهم الثواب على ذلك ؟

فاذا قاموا بالسنة بعد الصلاة على ما جاءت به ، وأرادوا ذلك غير خلاف السنة ، رجوت لهم فى ذلك الثواب لأنه طاعة وفضل ، فان ضيعوا السنة المعروفة بعد العشاء الآخرة لم يتم ذلك قبلها عندى مقامها الا من عذر .

قلت : فان تركوا القيام بعد العشاء الآخرة أول الليل ، وقاموا آخر الليل ، هل يجوز لهم ذلك ؟

فليس لهم ذلك عندى الا من عذر ، لأن السنة أول الليل ، وان فعلوا ذلك لم يجزهم عن سنة أول الليه الا من عذر .

قلت له : فما أفضل للنساء أن يصلين القيام فى المساجد مع الرجال جماعة أم يصلين الفريضة وحدها ويقعدن فى بيوتهن ؟

قال : معى أن الأفضل لها أن تصلى الفريضة فى بيتها ، ووتتطوع بما فتح الله لها ، وتجلس فى بيتها ، ومعى أنها لو لم تصل فى بيتها كان عندى أفضل لها من البروز فى رمضان ولا غيره ، الا اللازم .

فقلت له : فان صلت القيام فى المسجد ، ولم قعد فى بيتها ترجو لها الثواب على ذلك ؟

قال : فاذا كانت نيتها لله فى ذلك ، وسلمت من آفات البروز من

الرجل من نظر أو تذكر أو استماع لمعنى شهوة ، فأرجو أن لا يضيع دالله أجرها ان شــاء الله •

قلت لــه : وان برزت لاستماع القول والحديث والقراءة ؟

قــال : ان برزت للتذكرة لأمر الآخرة فمعى أنه مثل الصــلاة ، وأما ان برزت لاستماع حسن صوت القارىء وصوت المحدث ، وتسمع الحسن من ذلك والقبيح فأخاف عليها الاثم فى هذا •

قلت لــه : فمن ترك القيــام فى شهر رمضان كله مــا يلزمه فى ذلك ؟

قــال : فمعى أنه قد قيل : ان عليه البدل يصلى مثل ذلك •

ومعى أنه قد قيل : لا بدل عليــه ، ولا أعلم أنه يبلغ معهم الى ولاية ولا براءة ، وأحسب أنه قد قيل : انه خسيس الحــال ، ولا آمن عليه ذلك ، لأنهــا سنة مشهورة مجتمع على فعلهــا فى الأمصار مع الفاجر والبار الا من شــاء الله ممن يذهب الى الروافض من أهــل القبلة والشيعة وأشباههم ، فأحسب أنهم فيهما قيل : يذهبون الى تركهــا خلافا على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رحمه الله ، وعداوة أخــزى الله كل عدو للمسلمين ، ولا يجعلنا منهم •

قلت لــه : فعلى قول من يقول : ان عليه البدل كم أقل مــا يجزئه أن يبدل من ترويحة ؟

قــال : فيقع أنه اذ لزمه عنده البدل لم يلزمه الا بشىء معروف قد ثبت فى الأصــل ، والذى جاء به الخبر أن الذى كان عليــه العمــل فى الأصل من القيــام خمس ترويحات ، ويعجبنى اذا ثبت البدل فلا فلا يثبت الا فى شىء معروف ، وهذا كان هو المعروف فيمــا قيل .

قلت لــه : فاذا لزمه البدل فيبدل فى وقت القيام فى رمضان أو أى وقت أراد من الأوقات من النهــار والليل ؟

قــال : فيعجبنى أن يكون وقت القيام فى رمضان فى سائر الزمان .

قلت له : قبل الوتر أو بعده ؟

قــال : كل ذلك عندى سواء .

قلت له : فالمسافر ، هل عليه قيام شهر رمضان كان مــسافر أو ماكثــا ؟

قــال : فلا يبين لى ذلك عليه ، فان فعل ذلك حسن .

قلت له : فهل يجوز أن يصلى الوتر جماعة فى الحضر ؟

قــال : معى أنه لا يصلى جماعة فى الحضر ولا فى السفر الا فى شهر رمضان ، فانه يجوز فى الحضر والسفر فى شهر رمضان عند القيام .

قلت لــه : فان لم يصلوا قياما فهل يجوز أن يصلوا الوتر جماعة ؟

قــال : لا يعجبنى ذلك الا مع القيام كمــا جاءت السنة .

قلت له : فان فعلوا ذلك أيلزمهم البدل ؟

قـــال : فأرجو أن لا بدل عليهم فيمـــا قيل •

قلت له : فمـــا العلة اذا جاز أن يصلى فى شهر رمضان جماعة ، ولم يجز فى غيره ومـــا حجر ذلك ؟

قـــال : فمعى أنه لاجماعهم على تركه فى الأمصار فى سائر الزمان أن يصلى جمـــاعة ، واجماعهم عليه فى رمضـــان خاصة ، واجماعهم على ترك الشىء حجة ، وأتباعهم فيه وعليه •

قلت لـــه : فهل تعلم أنه ثبت ذلك فى السنة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه لا يجوز أن يصلى جماعة الا فى شهر رمضان ؟

قـــال : أمـــا قول فلا أعلمه ، وأمـــا هو فعندى أنهم يصـــلون فرادى فى سائر الزمان ، وأمـــا فى رمضان فالله أعلم عن النبى صلى الله عليه وسلم مـــا كان يفعل عليه ، ولم يبلغنى فى ذلك شىء أعلمه •

قلت : فلو أن قومـــا صلوا جماعة الوتر فى الحضر فى غير شـــهر رمضـــان ، هل يلزمهم البدل أم تكون صلاتهم تامة ؟

قال : فأما ان فعلوا ذلك برأى وهم من أهل ذلك ، واتباع الرأى أو بجهالة ، فيعجبنى أن لا بدل عليهم ، وأمـــا ان فعلوا ذلك خلافا لســـنة المسلمين، فيعجبنى أن يكون عليهم البدل •

قله : فهـل يجوز أن يصلى الوتر فى الســـفر جماعة فى غير شهر رمضـــان على التعمد والجهل ؟

قـــال : أمـــا على التعمد فلا يعجبنى ذلك ، وأمـــا على الجهل فمعى أنهم ان فعلوا ذلك فأرجو أن لا بدل عليهم فيمـــا قد قيل ، والسنة فى الوتر أن يصلى فرادى الا فى شهر رمضان كمـــا جاء عن المسلمين ، هكذا عندى ، ولا أحب مخالفة ذلك تعبد ولا غير •

فصـــــــل

النية لقيـــام شهر رمضـــان

وينوى المصلى القيام فى صلاة قيام شهر رمضان ويقول : أصلى قيام شهر رمضان أداء للسنة اماما لمن يصلى بصـــلاتى الى الكعبة ، طاعة لله ولرسوله •

والمأموم يقول : أداء لســـنة قيام شهر رمضان اتباعا للامام أصلى بصـــلاته •

* مســـألة :

ويستحب للمسافر اذاترك القيـــام والصيام فى شهررمضان ، ثم يرجع الى الحضر فأبدل الصيام أن يصلى فى الليل مـــا فتح الله وليس بواجب •

* مســـألة :

قـــال أبو محمد : وصلاة التراويح جماعة أفضل من صلاة المنفرد ، ومن لم يقم رمضان فيصلى كمـــا يصلى الناس فقد أساء ولا شىء عليه أوجبـــه وان فعل خيرا فهو خير له •

*** مسألة :**

قال أبو الوضاح : لايجوز لرجل ولا امرأة أن يصلى الوتر فى مسجد وراء قوم يصلون القيام فى رمضان .

وعن الفضل : فيمن يأتى المسجد والناس فى صلاة الفجر أو فى صلاة الوتر شهر رمضان أن له أن يصلى العتمة ، وله أن يوتر خلفهم ، ولا بأس عليه إذا كانت صلاته غير صلاتهم .

قال : ويصلى خلفهم أيضا نافلة وهم يصلون القيام ان شاء ، والصلاة آخر الليل خير من التى أول الليل .

*** مسألة :**

وسألته عن الرجل هل يجوز له أن يصلى عند الامام الوتر جماعة اذا لم يكن هو صلى عنده القيام فى رمضان أم لايجوز ؟

قال : معى أنه يجوز .

*** مسألة :**

عن أبى عبد الله فى امام قوم فى قيام رمضان تكلم بعد ما سلم ، ثم كبر لاحرامه ، ولم يكبر الذين خلفه لاحرامهم ؟

فعلى الامام التوجيه اذا تكلم ، وليس على من خلفه توجيه الا أن يتكلموا .

* مســألة :

وقــال أبو سعيد : من صلى ليــالى العشر جمــاعة تطوعا بالجهر أنه يكون الوتر من بعد أن يفرغوا من ذلك بمنزلة رمضــان ، ويكون صــلاة الوتر فرادى •

* مســألة :

وعن محمد بن المسبح : وسألته عن القيام فى شهر رمضان اذا قضيت أوتر ، ثم ادعوا والدعاء ، القيام ثم الوتر ؟

قــال : يوتر ثم يدعو وهو أحب الى •

وقــال : ان عمر بن الخطــاب رحمــه الله لمــا أمر أبى بن كعب الأنصارى أن يصلى بالناس فى شهر رمضان فصلاتهم بعد الفريضة أربعين ركعة إلا ركعة بالوتر ، فذلك تسع ترويحات ، وثلاث ركعات للوتر ، لأن أبى بن كعب وصل الوتر بالقيام ، وأمــا ليلة الختم فانه أحب الى أن يكون الدعاء ثم الوتر ، لأنه يرجى اجابة الدعاء عند الختم •

* مســألة :

وعن أبى سعيد قلت له : وكذلك من دخل فى صــلاة القيام فى شهر رمضــان فى الركعة الثانية ، وفاتته الأولى وتحى الامام وسلم ، وقام بتكبيرة فى الشفع المؤخر ، ودخل فى الصــلاة ، هل لهذا الداخل أن يقضى ما فاته من تلك الركعة ، ويلحق الامام ولا يضره ذلك ؟

قال : هكذا عنــدى •

قلت له : فهل له أن يؤخرها حتى يقضى الامام الشفع ويدخل هو مع الامام فيه ؟

قال : ليس له ذلك عندى أن يعمل فى غير ما قـد وجب عليه اتمامه من الصـلاة التى دخل فيهـا •

* **مسـألة :**

وعن رجل يصلى القيام فى شهر رمضـان آخر الليـل ، ويلتفت ينظر الصبح اذا سلم ويحول وجهـه الى المشرق ، ويعود يقبـل الى القبـلة ؟

فعلى ما وصـفت ، فاذا أدبر بالقبلة وكان جميع وجهه الى المشرق ابتدأ التوجيه ، وان كان انما هو انحرف ولم يدبر بالقبلة لم يكن عليـه اعادة توجيـه •

ومن كتاب المصنف : ومن صـلى وحـده القيام ؟

فأحب الينا أن يجهر بصـلاته ، وان لم يجهر فلا بأس •

ومن الضـياء : قال أبو محمد : صـلاة التراويح فى الجماعة أفضل من صـلاة المنفرد ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « فضل صلاة الجماعة تزيد على صـلاة المنفرد ببضـع وعشرين درجة » ولم يخص جماعة من جماعة •

* مسألة :

وعن الفضل فيمن يأتى المسجد والناس فى صلاة الفجر أو فى صلاة شهر رمضان ان له أن يصلى العتمة ، وله أن يوتر خلفهم ولا بأس عليه اذا كانت صلاته غير صلاتهم .

قال : ويصلى أيضا خلفهم نافلة وهم يصلون القيام ان شاء .

ومن جواب أبى الحسن : فالقيام فى شهر رمضان سنة ، فاذا صليت القيام أو ركعتين من القيام فقد قمت بالسنة ، فأجزاك ذلك ولم تضيع ان شاء الله ، لأن كله سنة . رجع الى كتاب بيان الشرع .

بـــاب

فى صلاة الضحى وفى صلاة التطوع وفى صلاة النافلة وفى قيام الليــل ومعــانى ذلك وما أشــبه ذلك

عن النبى صلى الله عليه وسلم : « من صلى الضحى حين تكون الشمس من قبل المشرق بقــدر ما تكون من المغرب وقت صــلاة العصر ركعتين كتب الله له أجر يومه وحسنته وكفر اثمه وخطيئته •

* مســألة :

قال أبو على : وركوع الضحى نصف النهار فى الشتاء فلا بأس ، وأما فى الحر فقــد كره ، وعن النبى صــلى الله عليه وســلم أنه قال : « من صلى الضحى حين تكون الشمس من قبل المشرق بقدر ما يكون من المغرب وقت صــلاة العصر ركعتين كتب له يومه وحسنته وكفى اثمــه وخطيئته •

* مســألة :

وبلغنا أن نبى الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلى الضحى الا أن يقدم من سفر فيصلى الضحى قبل أن يدخل الى أهــله ، عن عكرمة : أن ابن عباس كان يصــلى الضحى يوما ولا يصليها عشرة أيام ، وقيل كان أبو عبيدة يصليها ويتركها زماناً ، وجــدت الربيع أنه لقى أبا عبيدة وهو فى الجبان فقال : انتظر حتى أصلى ركعتين فلا عهد لى بهما منــذ حين •

* **مسـألة :**

وأما من صلى الضحى أجر ، وكلما أكثر كان أفضـل ، وقيـل : لا يحافظ على صـلاة الضحى الا كل من يطلب الخـير ، هى صـلاة الأوابين •

فصـــــل

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أوصانى جبريل بصلاة الضحى » وعنه صلى الله عليه وسلم : « يا معاذ ان للجنة بابا يقال له الضحى لا يدخل من ذلك الباب الا من كان مصليا للضـحى » وعنه صلى الله عليه وسلم : « من حافظ على شفعة الضحى غفر لـه ذنوبـه » •

أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « كانت صلاة الضحى أكثر صـلاة داود صلى الله عليه وسلم » •

ابن عباس : أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى مسجد قباء فاذا قوم يصلون صـلاة الضحى قال : « فهذه صـلاة رغبة كان الأوابون يصـلونها حين ترمض الفصال » •

قال أبو الحسن : روى عن ابن عباس : مـا ظننت أن الصـلاة فضـيلة حتى أتيت على هـذه الآية : (انا سخرنا الجبال معـه يسبحن بالعشى والاشراق) ووقتها مذ ترتفع الشمس قـدر رمح الى نصـف النهار ، فأفضـل ذلك اذا رمضت الفصال على ما قالوا به •

وفى رواية : ما ظننت لصـلاة الضحى وفضلها حتى أتيت على هذه الآية •

* مسـألة :

وصـلاة الضحى سنة فضـيلة أقله ركعتان ، وأكثر ذلك أفضـل ، ووقتها مذ ترتفع الشمس قـد رمح الى نصف النهار ، وأفضـل ذلك اذا رمضت الفصـال على ما قالوا به ، وأقول ذلك الوقت الذى يكون العبد فيه أشـد نشاطا واقبالا الى الصـلاة أى ساعة كانت .

وعن النبى صلى الله عليه وسلم : « من حافظ على شفعة الضحى غفر له ذنوبه » ويقال : ان الله تعالى اذا أحب عبدا استعمله فى الأوقات الفاضلة بفواضـل الأعمال .

* مسـألة :

قلت لأبى سعيد : هل تجوز الصـلاة للنافلة بالتسبيح بغير قراءة ؟

قال : معى أنه قـد قيل ذلك .

قلت له : فيجوز بالدعاء بلا تسبيح ولا قراءة ؟

قال : لا يعجبنى ذلك .

قلت له : فان صلى كذلك أحـد هل ترى عليه بدلا ؟

قال : معى أنه لا بدل عليـه .

فصـــــل

فى صـــلاة التطـوع

ومن كتاب الأشراف : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسـلم نهى عن الصـلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعـد الصبح حتى تطلع الشمس •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى ما يشبه الاتفاق من قول أصحابنا عندى أنه لا صـلاة تطوع ولا ما أشبهها بعـد صـلاة الفجر حتى تطلع الشمس ، ولا صـلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وأجازوا فى هـذين الوقتين بدل اللوازم كلهـا ، وصـلاة الواجب مثل صـلاة الجنازة وما أشبه ذلك •

وما خرج على معنى التطوع فعندهم لا تجوز ، ومعى أنه من قولهم : أنه لا تجـوز فى هـذا الوقت بدل ركعتى الفجر فى ذلك اليوم ، فان فاتاه ودخل فى الجماعة لم يصلهما بعـد صـلاة الفجر ذلك اليوم حتى تطلع الشمس ذلك اليوم ، ويصليهما فى بعض قولهم بعد العصر وبعـد الفجر فى غـير ذلك اليوم ، وهـذا القول فيـه نظر ، لأنـه ان ثبت بدلهما بعـد صـلاة الفجر ، وبعد صـلاة العصر فى يوم آخر لم نجد مانعا لذلك لبدلهما بعد صـلاة الفجر فى ذلك اليوم ، وان لم يجز فى ذلك اليوم فمثله فى غـير ذلك اليوم ، الا أن يكون ذلك اليوم ثم دليـل ، فالله أعـلم •

وأما اذا طلع من الشمس قرن حتى يستوى طلوعها ، واذا غرب منها حتى يستوى غروبها ، واذا صارت فى كبد السماء قائمة كما جاءت

الرواية ، وذلك عندهم فى الحر الشديد فلا صـلاة فى هـذه الأوقات عندهم تطوعا ولا بدلا ، ولا فريضـة ، ولا على جنازة •

وأما فى غير الحر فعندى أن هـذا الوقت كسائر الأوقات من النهار ، وهو قبل زوال الشمس ، وأما حين طلوعها وغروبها فذلك عندى سـواء من قولهم فى الحر والشتاء •

ومنـه : قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « صـلاة الليل مثنى مثنى » وجـاء الحـديث عنه أنه قـال : « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » •

قال أبو سعيد : معى أن صلاة النفل لم يثبت معناه من كتاب الله أو سنة أو اجماع مؤكد ، فهو فى معنى الفضـل ، وليس بمعنى اللازم ، وأكثر ما عليه العمل والقول أن صـلاة النفل فى الليل والنهـار مثنى مثنى ، وهو أثبت ما قيل وأحسنه •

فان صلى مصـل أربعا أربعا لم يكن ذلك عندى خارجا عن معنى الاجازة لثبوت ذلك فى الفريضـة ، وما جاز فى الفريضـة فلا يبعد أن يجوز فى النافلة ، واذا ثبت أربعا بمعنى السنة ، فالسنة مثله لأنه فضـيلة •

وقـد قيل عن بعض أصحابنا : أنه يجوز فى صـلاة النافلة توجيه واحـد لجميع ما صلى فى مقامه ، وثبت أن التسليم انمـا هو اذن فى الصـلاة ، وليس بلازم ، وكذلك لو صلى مصل ركعة أو ثلاثا لم يبعـد ذلك عندى لثبوته فى الوتر والمغرب ، وأحسن ذلك عندى اتباع ما قيل ، وما جاء عليه أكثر العمـل من الناس وهو أن يفصـل بين كل ركعتين

بتسليم ، وتكون صـــلاته مثنى مثنى . ثم يوجه بعد ذلك ان شاء ولا يوجه مادام فى مقامه ٠

ومنـــه : قال أبو بكر : ثبت أن ابن عمر لم يكن صـلى فى السفر مع الفريضـــة شيئا ولا بعدها من جوف الليل ٠

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معـــانى قول أصـــحابنا بمعنى الاتفاق باجازة التطوع من الصـــلاة فى الســـفر ، ولا فرق فى الســـفر والحضر فى ذلك ، ولا معنى يدل على ذلك الا أنه من مذهبهم أنه اذا جمع الصـــلاتين فى السفر ، والظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، أن لا تطوع بينهما ، ولا تطوع بعد صـــلاة العصر ، اذا صـــلاها مع الظهر جميعا ، ولو كانت فى وقت الظهر ، وهـــذا المعنى جمع الصلوات لا صـــلاة بينهما بصـــلاة ولا غيرها ، ولمعنى ثبوت النهى عن الصـــلاة بعـــد العصر ، وقـــد صلى الجامع العصر وما ســـوى هـــذا فلا معنى معى يدل على منع الصـــلاة ولا كراهيتها فى سفر ولا حضر الا من وجه ادخال الضرر على نفسه ، ولو خاف الضرر من أمر الفرائض زالت عند دخول الضرر على نفسه ، ولم يجز له أن يحمل على نفســـه الضرر ، فكيف فى معنى التطـــوع ٠

ومنـــه : قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصـــلى على راحلته حيث توجهت به يومىء إيمـــاء ٠

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى قول أصحابنا اجازة التطوع على الراحلة فى قصير السفر وطويله ، وقريبه وبعيده ، وغير السفر اذا أراد

المتطوع ، وكان له فيه معنى ، ولو اختار ذلك اختيارا لنفسه ، وقد أجازوا الصلاة قاعدا ، ولو قدر على الصلاة قائما من غير علة ، ولا عذر ولا مشقة ونائما ، ولو قدر على القعود والقيام •

وصلاة التطوع ليس فيها شيء محدود ، وانما هى تقع بمواقع الذكر لله ، فحيث ما ذكر الله العبد ، وعلى أنه حال ذكر الله بعد أن يجوز له ذلك بتطهر فهو مباح له مأجور عليه ، الا أنه قيل : من صلى بحرف من القرآن قائما تطوعا كتب الله له مائة حسنة •

ومن صلى قاعدا كتب له خمسون حسنة ، ومن قرأ بغير صلاة كتب له خمس حسنات ، ومن استمعه بغير صلاة ولا قراءة كتب له حسنة ، فالخير درجات ، وكله خير لمن وقع منه خير •

*** مسألة :**

من غير الكتاب : قال فى الخبر : النافلة هدية المؤمن الى ربه ، فليحسن أحدكم هديته ، وليطيبها ، وعنه صلى الله عليه وسلم : « نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس : الصحة والفراغ » فالحذر الحذر ، فانما عند الله خير وأبقى •

وجاء عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اجعلوا لبيوتكم نصيبا من صلاتكم تبتغون بها البركة » •

هاشم عن أبيه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اجعلوا من صلاتكم نصيبا فى بيوتكم ، فان أفضل الصلاة صلاتكم فى بيوتكم بعد صلاة الجماعة » • رجع الى كتاب بيان الشرع •

فصـــل

فى صـــلاة التطـوع والنافلة

قال أبو جابر محمد بن جعفر فى الجامع قال : أفضــل صلاة التطوع فى الليل من نصــف الليــل الى آخره ، وبالنهــار بين صــلاة الأولى والعصر ، ويقال : ان صلاة الأوابين اذا رمضت الفصال •

قال أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة : الذى سمعنا أن صلاة التطوع فى النصــف الأول من الليــل أفضــل ، لقول الله تعــالى : (ان ناشئة الليل هى أشد وطئا) ، وصــلاة النهار كلها سواء بعــد صــلا الضــحى •

*** مســألة :**

يقال : احياء الليل أن يصــلى ركعتين ، وفى الآثار أن من صــلى كل ليلــة لحقه معنى الآية : (والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما) •

*** مســألة :**

وقال أبو سعيد : معى أنه يوجد أن الصالحين يخرون الليــل على ثلاثة أجزاء :

فالجزء الأول : يكونون فى أداء الفرائض من الصلوات والذكر لله وما يحتاجون اليــه •

والثلث الوسط : ينامون فيــه •

والثلث الثالث : يقومون للذكر والعبادة فيما أحسب أنه قيل ، والله أعلم .

*** مسألة :**

وقال أبو سعيد فى قول الله : (والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما) قال التأويل فيما يقال فى هذه الآية القيام آخر الليل .

قال ويقال : ان من صلى ركعتين لحقته الآية ، والله أعلم .

*** مسألة :**

سئل بشير : هل فى صلاة الليل وقت على الناس ؟

قال : لا نعرف وقتا .

فقال منازل للسائل : نخبرك بما حفظنا أن من صلى بأربعين آية كان من القائمين ، ومن صلى بمائة آية لم يكن من الغافلين ، واذا صلى بمائتى آية كان من المجتهدين .

*** مسألة :**

قيل ويجزى فى التطوع توجيه واحد فى أول ما يقوم ، ثم من بعد ذلك ما دام فى مقامه ، ولم يتكلم بغير ذكر الله والدعاء ، ولم يدبر بالقبلة ، فكلما استوى قائما كبر للاحرام ويصلى ما شاء .

قال غيره : ان قام بالتكبيرة وانتشى بها قائما ، وأراد وصول الصلاة

ما لم يجب عليه التوجيه والاحرام جاز له ذلك ، والاحرام فلا يكون الا قائمـــا •

وأما الاستعاذة أول مرة فانى أحب أن يستعيذ لكل ركعتين ، وان تشهد وذكر الله وصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ودعى بعد أن يقضى التحيات ، فانى أرى أنه لا بد من الاستعاذة •

قال أبو المؤثر : ولو ذكر الله ودعى بعد التحيات اجتزأ بالاستعاذة الأولى •

* مســألة :

وسألته عن الرجل اذا صلى الفريضة ، وأراد أن ينتقل هل يجزئه أن يكبر بعد توجيهه ؟

قال : نعم ما لم يتكلم أو يدبر بالقبلة •

قلت : فان تنحى عن مقامة ذلك ؟

قال : قال سعيد بن محرز ، عن هاشم بن غيلان أنه قال : لا بأس اذا تنحى عن مقامه ذلك نحو ذراع أو ذراعين ما لم يخطوا •

* مســألة :

ومن صلى على نافلة بثوب نجس ، ولم يعلم ، ثم علم بعد ذلك فلا بدل عليه ، ومن حج نافلة ثم فسد حجه عليه فعليه البدل للحج باتفاق •

عن النبى صلى الله عليه وسلم ، عن ربه جل وعز : « ابن آدم صل أول النهار أكفك آخره » وفى خبـر : « أول النهار أربع ركعـات أكفك آخـره » •

* **مسـألة :**

ولا يجوز لأحد أن يتطوع بركعة سوى الوتر ، ولا أربع ولا ثلاث بل ركعتين ركعتين لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « صلاة الليل مثنى مثنى » وقد أجاز بعض أربع ركعات •

* **مسـألة :**

أجمعوا أن الركعتين قبل الفجر ، وبعد الظهر ، وقبل العصر ، وبعد المغرب وقيام شهر رمضان تطوعا كله من شاء فعل ومن شاء تركه •

فصـــل

فى قيام الليل وما جاء فى ذلك

وقيل : اذا لم تقدر على صيام النهار ، فاعلم أنك محروم مكبل قد كبلتك خطيئتك •

قال موسى عليه السلام : الهى ما جزاء من قام بين يديك يصلى ؟

قال : « أباهى بـه ملائكتى راكعـا وساجدا وقائما ومن باهيت به ملائكتى لم أعذبه بالنار » •

وروى ، والله أعلم أن الله تعالى قال : « أيحسب راعى غنم أو

ابل حتى اذا أوى الليل عليه انجدل أن أجعله كمن يبيت ساجدا وقائما وأنا الحكم العدل » .

وعن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من قام ليلتى العيد وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب » والتنزيه هو تطهير الله جل وعز من الأولاد والشركاء ، أبو هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال : « اذا قام أحدكم من الليل فليفتح صلاته بركعتين خفيفتين » .

ومن غير الكتاب والزيادة المضافة اليه : عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : ثلاث على فريضة وهى لكم تطوع : قيام الليل والوتر والسواك » .

وفى موضـــع أنه قال : « اثنتان على فريضة وهما لكم تطوع : قيام الليل والســـواك » .

قال أبو المؤثر : صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أنه لا ينبغى للمسلمين أن يتركوا السواك ، ومن دان بتركه فلا ولاية له عند المسلمين ، لأنه من السنة ، وقد يسع ترك التطوع .

وقال أبو المؤثر : قال محمد بن محبوب : من ترك السواك بديانة لم أتوله . رجع ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حق .

قال أبو الحسن : فأما قيام الليل فهو تطوع لغير النبى صلى الله عليه وسلم ، واما الوتر فقد صار واجبا ، وليس بتطوع ، والسواك فقد صار سنة لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » وهو من الكلمات التى ابتلى ابراهيم ربه بهن على ما قيل ، والله أعلم .

وفى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلى فى الليل ، فاذا مر بآية فيها ذكر الجنة سأل ، واذا مر بآية فيها ذكر النار تعوذ ، واذا مر بآية فيها تنزيه لله عز وجل سبح .

** مسألة :**

ومن كتاب أبى جابر : وفى بعض الحديث أن أفضل صلاة التطوع بالليل نصف الليل الى آخره ، وبالنهار بين صلاة الأولى والعصر ، ويقال : ان صلاة الأوابين فى الضحى اذا رمضت الفصال ، وأفضل ذلك عندنا السلعة التى يكون العبد فيها أحسن نشاطا ورغبة واقبالا ما كانت من الساعات .

** مسألة :**

ومن غيره : قال : وأما الركعتان قبل العصر وقت العصر ، فترك ذلك عندنا أفضل من فعل ذلك ، ولم نر أحدا من العلماء يفعل ذلك ولا يخطئوا من فعل ذلك .

** مسألة :**

قال أبو صفرة : سألت محبوبا عن الصلاة أنها أفضل ؟

قال : ان كان طول القراءة أخف عليك فهو أفضل ، وان كان كثرة الركوع والسجود أخف فهو أفضل ، وان كان كثرة الدعاء والتضرع فى القعود أخف فهو أفضل .

* مسـألة :

ومن غيره : ومن صلى نافلة وهو نائم قلت : يجوز ذلك ؟

فقد قيل : يجوز ، ويؤمر أن يقوم المرء الى الصلاة بالنشاط والمحبة ، ويصطاد العبد ذلك من نفسه وقلبه ، وهو سائق ونفسه مطية ، ليس لعبد أن يسوق مطية عند مطايا غيره فعرجها على ضعافها ، ولا يسابق جيادها ، وانما هو ناظر لنفسه فى جميع أموره ، وقد قيل فى الحكمة وأحسب عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « القلوب تحيا وتموت فاذا ماتت فطالبوها بأداء الفرائض واذا حييت فاغتنموا منها الوسائل » .

* مسـألة :

قلت : فما أفضل ، صلاة النافلة فى المنزل أو فى الجبان اذا مكنا جميعـا ؟

قال : أما فى الليل وسائر الأحوال غير الضحى اذا ارتفع النهار فيعجبنى أن لا لعله أن تكون الصلاة فى البيت أفضل ، لأنه ثبت فيمـا يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا ، فأما القول فيحث على ذلك ، وأما الفعل ففعل منه ، وكان فيما قيل أكثر أحوال صلاته من النفل فى منزلـه .

وقد قيل : انه قد كان ربما خرج الى الجبان وذلك عندى وقت الضحى فيما قيل ، وأنا يعجبنى أن يكون المنزل فى صلاة النفل أولى من جميع المواضـع من غير أوقات الصـلاة المفروضة ؟

وأمـا فى أوقات الصـلاة المفروضة لحضور صـلاة الجماعة ، وللرباط لهـا فيما بين الصـلاتين الظهر والعصر والمغرب والعشـاء

الآخرة ، وادبار الليل لصـلاة الفجر على مـا يرجى ويخـاف من فوت الجماعة فى حضـور ذلك الوقت ، فهـذه الأوقات عندى أفضـل الصـلاة فيها من النفل فى المسجد لحضور صلاة الجماعة من الفرائض . ولئلا تفوته الجماعة وهو مستقبل النفل فى منزله أو فى غير ذلك من المواضع الا صـلاة الشروق ، فان الحضار لهـا بعد صلاة الفجر الى شروق الشمس ، ثم الصـلاة لهـا فى المسجد عندى أفضل من الخروج والصلاة لها فى المنزل .

وقد قيـل : ان الصـلاة خير موضوع خذ منـه كلمـا شئت ، وأقول أنا من حيث ما شئت فانه كنز لا ينفد ذخره ، وقد قيل انه أفضل النفل على ما يقع فيه نشـاط النفس ، وحيث مـا كان ذلك فاغتنمه فى مسجد أو فى منزل أو فى جبان ، أو فى سائر المواضع ، أو جماعة ، وفى خلوة فانك لا تدرى متى تطلب ذلك من نفسك فلا توجد ، ولا تؤخره اذا لاح وحضر خوف أن لا تعود تدركه ولا تجده ، وكذلك جميع الخيرات اذا عرضت فاستكثر ولا تبعهـا لعله لا تدعها لغد ولا لساعة بعد ساعتك خوفا لا تدركها ، وأن يحال بينك وبينهـا .

قلت لـه : فمـا أفضل النوافل اذا عملها على شقة نفسـه ، وحمل على نفسه واذا عملها على نشاط ؟

قـال : معى قد قيل هـذا وهذا ، فقيل انه أفضـل الطاعة مـا جبرت نفسك عليها ، وقيل : ان أفضلها مـا نشطت نفسك لهـا ، وفى بعض مـا قيل لا تحمل نفسك على الطاعة ، فتعمى ومعى أنه تأويل فضل اجبر نفسـك على الطاعة اذا كنت تتلافى منهـا فى جبرك لهـا

احياء سنن الخير ، وخوفا أن تتمادى بك فتغلبك على ترك جميع الخير ، ففى جبرك لهـا على هـذه الصفة فضـلا أفضل عندى من مساعدتك لهـا على ترك هذه الحالات ، وجبرك لها عند معارضات العاهات التى تنتقض بهـا عن حالات المكنة ، لمـا عودت منهـا فى حال العافية والخلوة والنشاط ، لا يؤمن عند ذلك أن يحملها مشقة تتكسر عن حالات مـا يرجو منهـا فى تحميلها وتعقيبها فتعوج عليك فى الرياضة عن سبيل مـا كنت تعهد منهـا المساعدة ، فتعمى كما قيل فى صـلاة الليل قـال : خف الله بالنهار ونم بالليل •

وسمع بعض الزهاد رجلا يقول : أهلكهم النوم ، فقال : بل أهلكتهم اليقظـة • رجـع •

وقـال مورق العجلى : لأن أبيت نائمـا وأصبح نادما أحب الى من أن أبيت قائمـا وأصبح ناعما قيل لبعض الزهاد مـا تقول •

*** مســألة :**

ومن غيره : وسألته عن الجهر بالتكبير والقراءة فى صـلاة النافلة فى الليل ، هل تعلم أن أحدا من المسلمين من العلمـاء كره ذلك ؟

قال : لا أعلم أن أحدا من المسلمين من العلماء كره ذلك ، الا أن يكون ذلك من طريق دخول الفتنة من الشهرة ، فيكون السر والسريرة فى ذلك أفضـل •

فإذا الكراهية للجهر فلا ، فإذا سلم المذهب من المصلى وآمـن من دخول الفتنة من المتكلمين فليمض قدما على ما هو فيه فيغيظ بذلك الشيطان ومن كرهه من أعوانه فانه لا يكره الطـاعة واشهارهـا الا الشيطان وأعوانه من الجن والانس •

وقد قيل : ان أعمال العلانية تضاعف على أعمـال السريرة سبعين ضعفا ، وذلك اذا كان العامل لذلك العمل لا يريد به رياء ولا شـيئا من أسباب الدنيـا ، وانمـا يريد به تذكرة للغافلين ومعونة للعاملين ، وفى نسختين للعاملين واثبـات سنن الطاعة واحيائها فى مواضعها •

وقد قيل : إن المحيى للسـنة كالميت للبدعة ، وقد سن عمر بن الخطاب رحمـه الله قيام شهر رمضان ، فلم يكن فى ذلك مع أحد الا أنها فضيلة ، ولم يعب عليه ذلك ، ولم يكن شاهرا قبل كشهرته فى أيامه ومن بعده ، وقد ثبت عن المسلمين أن الصلاة فى الليل جائزة فى كل وقت من الأزمنة فى رمضان وغيره ، ثبت فى الاجماع ممـا رأى القيام فى شهر رمضان ، ان المصلى فى بيتـه وفى غيره ، وفى المسجد وفى الجبان يجهر بالصـلاة وبالقراءة باجماع الناس على العمل بذلك •

وكذلك قد ثبت عن بعض المسلمين أنه كان يقوم شهر رجب ، وليالى عشر ذى الحجة ، وكل جمعة ، فاذا ثبت هـذا وثبت القيام فى رمضان وفى رجب ، وفى ليلة الجمعة ، وفى العشر ثبت فى غيره من الليالى ، لأنه طاعة ولم يجز انكاره لمنكر وكان المنكر منكرا لمعروف معارضا للمحقين •

وإذا ثبت اجازة القيـام بالجماعة ثبت للواحد من الاجازة مـا يجوز للجماعة ، فليس لمتكلم على محق كلام ولا حجة فيمـا أتى به من الحق لاعتراضه عليه ، لأنه يريد الباطل •

❊ مسـألة :

وسئل جابر عن الذى يصلى وقد غربت الشمس قبـل أن يصلى المغرب ؟

فاذا غربت الشمس فصل قبلها وبعدها مـا شئت •

فصـــــل

في صـــلاة التطوع أيضـــا

وجاء الحديث : « لا تقبل نافلة حتى يؤدى الفريضـــة » والتطوع لا يقبل حتى يؤدى اللازم ، وكان يقال : اتركوا النوافل اذا خفتم أن تضروا بالفرائض لا يتقرب العبـــد الى الله بشىء أفضل ممـــا افترض الله عليـــه •

وقيل : لا يقبل الله نافلة بتضييع فريضة ، وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان اذا قام الى صلاة الليل قال : الله أكبر تكبيرا ثلاث مرات ، وفى نسخة قـــال : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، تكبيرا ثلاث مرات ، ويقول : لا اله الا الله ثلاث مرات ، ثم يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ويصلى •

*** مســألة :**

ومن صلى تطوعا ركعة قائمـــا وركعة قاعدا فلا بأس •

*** مســألة :**

هاشم عن أبيـــه : أن رسول الله صلى الله عليـــه وسلم قـــال : « اجعلوا من صلاتكم فى بيوتكم فان أفضـــل الصلاة صلاتكم فى بيوتكم بعد صلاة الجماعة » ، وجاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه قـــال : « اجعلوا لبيوتكم نصيبا من صلاتكم تبتغون بها البركة » •

عن عمر رحمه الله : الصلاة للرجل فى بيته نور •

* مســألة :

وفى الخبر : « النافلة هدية المؤمن الى ربه فليحسن أحدكم هديته وليطيبها » وقال صلى الله عليه وسلم : « النوافل ــ نسخة النافلة تهدم الذنوب السالفة بعد أداء الفرائض » •

* مســألة :

حفظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل الاقامة ركعتين خفيفتين مثل ركعتى الضحى •

* مســألة :

وليس فى صلاة التطوع أذان ولا اقامة •

* مســألة :

وقيل : يجوز للرجل أن يصلى النافلة وهو محتبٍ ومتربع ، ويصلى نائمــا ويسجد ويصلى ماشيا ، ويحرم وهو مستقبل القبلة ، ثم يصلى حيث كان وجه وطريقه •

وقيل : اذا أراد الماشى أن يركع أو يسجد فيركع لعله ويرجع الى القبلة ، والقول الأول أحب الى •

وكذلك الراكب يصلى النافلة وهو راكب دابته ، ويحرم القبلة ويتم صلاته كلهــا حيث كان وجهــه وطريقــه ودابته ، ويركع ويســجد بالايماء •

* مسـألة :

ومن صلى نافلة وأراد أن يجهر بالقراءة فله ذلك فى الليل ، وأما فى النهـار فلا يجهر بالقراءة فى فريضة ولا نافلة .

* مسـألة :

وليس لأحد أن يصلى التطوع الكثير لا يقطع بينه بالتسليم ، قيل قالوا : ان الذى يقطع يجب أن يقطع بين كل ركعتين بالتسليم أو أربع ركعات ، وهو أكثر مـا قالوا تمام المسألة من منثورة الشيخ أبى محمد رحمه الله ، وان سلم ولم يشتغل بالدعاء ، ويطاول ذلك لم يكن عليـه أن يأتى بالتوجيه عند كل تسليم ، والتوجيه الواحد يغنيه للصـلوات الكثيرة مـا لم يشتغل بشىء عن الصلاة ، أو يتطاول فى حال الدعاء .

ومن نسى وسلم ثم دعا وأتى بالدعاء ثم ذكر أنه لم يتم الصلاة ، فانه يقوم ويأتى مـا بقى .

فان قال قائل : أليس قـد تكلم بشىء ليس هو من الصـلاة ؟

قيه لـه ، هـذا قد يجوز أن يكون منه وهو فى الصـلاة ، فاذا أتى به ناسـيا جازت صلاته ، فان قـال : كان منـه الدعاء فى بعض الصلاة فى حال قراءة أو ركوع أو سجود ناسيا ، فان صلاة فاسدة ، وذلك أنه أتى فى موضـع ليس هو موضع له ، وليس السـنة من أن يدعو الرجل الا فى آخر الصـلاة ، فاذا أتى به فى غير موضعه فسدت صلاته ، لأنه كلام ، والكلام محرم على المصلى الا مـا قام دليل باباحته مثل الدعاء فى آخر الصـلاة .

* مسـألة :

ومن دخل فى صلاة تطوع ، أو صوم يوم يتنفل به ، ثم أفطر فى يومه بعد أن دخل فيه أو قطع صلاته بعد أن صلى بعضا ؟

فعن أبى مالك ، أنه يكره له ذلك الفعل ، قال : اختلف أصحابـنا فى الزامه الاعادة لذلك قال بعضهم عليه الاعادة ، وقال بعضهم : لا اعادة عليـه .

* مسـألة :

وصلاة النهـار ان شئت فصل ركعتين ، وان شئت فصل أربعا ، ونحن نسلم فى كل ركعتين .

* مسـألة :

قلت له : فهل تجوز النافلة بعد طلوع الفجر قبل الركعتين ، وقبل صـلاة العصر بعد الأذان ، وقبل صلاة المغرب بعد الأذان ؟

قـال : معى أمـا الصلاة قبل صلاة العصر ، وقد حضر وقتهـا فأحسب أن فى بعض القول كراهية ذلك من غير حجر ، وفى بعض القول يأمر بذلك ويوجبه من السنن فى النفل ، وفى بعض القـول أنه لا يأمر بذلك ولا يكرهه ، وترك ذلك أحب اليـه .

وفى بعض القول أن ذلك يفعله العباد ، وتركه العلماء أو فعـله العباد وتركه العلماء ، وأما بعد الفجر قبل صلاة الفجر فأحسب أنه يستحب أن لا يصلى الا ركعتين ، وان ذكر الله فى ذلك الوقت أحب اليهم من الصـلاة .

وأحسب أن فى بعض ان فاته التهجد فى الليل استحب له الصلاة ، ولم يكره له ذلك ، وان كان قد أدرك شيئا من الصلاة آخر الليل أمره بذكر الله ، ويترك الصلاة الا ركعتى الفجر ، وأما قبل صلاة المغرب بعد غروب الشمس فأحسب أن بعضا أجاز ذلك ، وبعضا كرهه ، ولا أعلم أن أحدا أمر بذلك .

وأما ما كان من بدل الفرائض ، فتجوز فى سائر الأوقات الا فى الأوقات التى لا تجوز فيها الصلاة ومعى أن ذلك وقت طلوع الشمس حتى يستوى طلوعها ، ووقت غروبها حتى يستوى غروبها ، وإذا صارت فى كبد السماء فى أيام الحر اذا لم يكن لها فىء .

* مسألة :

وتوجيه واحد أول ما يقوم المصلى للنافلة يجزئه لجميع ما صلى من النوافل ، ما لم يقبل الى المشرق أو يتكلم ، وكذلك الاستعاذة .

وعن أبى عبد الله رضيه الله أنه قال : أنا أستعيذ فى كل شفع .

* مسألة :

وقال : لا يجوز أن يصلى تطوعا بفاتحة الكتاب وحدها الا بفاتحة الكتاب وسورة .

* مسألة :

أخبرنى محمد بن هاشم بن غيلان أنه رأى الشيخ هاشما رحمه الله يصلى تطوعا ، وهو محتبيا بازار ورداء ، فاذا أراد الركوع والسجود حل الحبـاء .

ومن غيره : وقد يجوز ذلك بفاتحة الكتاب وحدهـا ، وبالتسبيح وحده بغير قراءة .

قـال الناسخ : أجاز موسى بن أبى جابر صلاة النافلة بقراءة الحمد وحدها فيمـا روى عنه هاشم بن غيلان رحمه الله .

* مسـألة :

وعن رجل صلى نافلة ففسدت عليه صلاته أيبدل أم لا ؟

فقـال : لا أرى عليه بدلهـا الا أن يكون دخل فى ركعتين فقطعهما هو ، فانا نحب أن يبدلهما فلا بأس عليه .

* مسـألة :

ومن صلى التطوع وبجنبه من يصلى الفريضة ؟

فلا يجهر بالقراءة ليغلط على الذى يجانبه .

ومن كتاب المصنف : قيل عن بعض بالكفاية بقراءة فاتحة الكتاب فى النافلة ، وأكثر القول لابد من سورة فى الليل والنهار .

* مسـألة :

ومنـه : ويستحب لمن صلى الظهر والمغرب وأراد النافلة أن ينحرف عن موضعه .

* **مسألة :**

ومنه : قال محمد بن محبوب رحمه الله : يستعيذ لكل ركعتين .

وقال زياد بن الوضاح : انه يحفظ أنه يجتزىء بالاستعاذة الأولى .

قال أبو المؤثر : ولو ذكر الله ودعا بعد التحيات اجتزأ بالاستعاذة الأولى فلا بأس .

ومنه : ومن جوابات أبى سعيد : وأما ما أفضل للرجال بعد صلاة العتمة الصلاة أو الصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم ، فكل فضل عظيم والصلاة على محمد فريضة ، والصلاة بعد العتمة والوتر فضيلة ، فان أخذ بحظه من جميع ذلك فهو أحسن ولا يدع الفضل .

* **مسألة :**

الضياء : عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا جاءه أمر يكرهه قال : « الحمد لله على كل حال » واذا جاءه أمر يسره خر لله ساجدا وقال : « اللهم لك الحمد شكرا ولك المن فضلا » . رجع الى كتاب بيان الشرع .

* **مسألة :**

قلت لأبى سعيد : هل تجوز الصلاة للنافلة بالتسبيح بغير قراءة .

قـــال : معى أنه قد قيل ذلك •

قلت له : فيجوز بالدعاء بلا تسبيح ولا قراءة ؟

قـــال : لا يعجبنى ذلك •

قلت له : فان صلى كذلك أحـــد هل يرى عليه بدلا ؟

قـــال : معى أنه لا بدل عليه •

بـــاب

فى صـــلاة الكسوف والآيات وفى الاستسقاء ومعانى ذلك

سئل عن الصلاة عند كسوف الشمس والقمر ؟

قـــال : ليصل مـــا بدا له أو يقعد فيدعو •

قال غيره : وبلغنا أنه أصيب القمر فقال قائل لأبى زياد الوضاح ابن عقبة رحمه الله : أبا زياد أصيب القمر • قال : يعافيه الله ان شـــاء الله ، قـــال : وهو نائم لم يقم •

* مســألة :

وقـــال أبو قحطان : وممـــا سنه أهل العلم الصـــلاة جماعة عند كسوف القمر ، ويستحب تطويل القنوت وهو القيام والرغبة الى الله تعالى ، وأمـــا كســـوف الشمس فيصـــلون فرادى ، ويكثرون الدعـــاء والرغبـــة •

* **مســألة :**

ومن جامع أبى الحسن : وسأل عن صـــلاة الكسوف أهى سنة ؟

قيل له : نعم ، قد عمل بذلك رسول الله صـــلى الله عليـــه وسلم على ما بلغنـــا ، واتبع ذلك المسلمون •

وفى الرواية قال : انكسفت الشمس يوم موت ابراهيم ولده ،

فقــام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى قياما طويلا ، ثم ركع فأطال ، وروى أنه صلى ركعتين ثم قــال : « ان الشمس لا تنكسف لموت أحد ولا لحيــاته فاذا رأيتهم شيئا من ذلك فصلوا » .

وروى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « اذا انكسفت الشمس والقمر فصلوا كأحدث صلاة — نسخة كأحدث صــلاة صليتموها » فهــذا ان كان مــا روى — نسخة ان كل مــا روى فى هــذا الباب أنه آمر منــه عليه الصــلاة والسلام .

وقد روى أنه كان يجهر بالقراءة فيها ، لأنهــا تطوع لجماعة فى وقت حاضر ، جعل وقتهــا حالا كصــلاة العيدين والصلاة فى كسوف الشمس والقمر تطوع فى وقت أحوال التطوع — نسخة القمر ، فهــذه الصلاة كسائر التطوع ، فان كان آخر الليل أخر الوتر — نسخة أخرى الوتر عنهــا ألا ترى أن قول النبى صلى الله عليه وسلم : « اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين » فلو صلى الفريضة اذا دخل المسجد أجزأ عن الركعتين ، ولا يصلى فى الأوقات التى نهى النبى صلى الله عليــه وسلم عنهــا .

* مســألة :

ومن غير الكتاب : قال أبو المؤثر : فى صلاة القمر فى الليل من صلاها تطوعا جماعة فلا بأس بذلك أن يأمهم أحدهم ، ويجهر بالقراءة بهم ، وان صلوا فرادى فحسن.

وعن الربيع فى كسوف الشمس والقمر : فليصل مــا بداله ويقعد فيدعــو .

وبلغنــا عن جابر بن زيد قعد ودعا حتى انجلى كسوف الشمس .

وقــال غيره : لم يبلغنى أن أحدا من أهل العلم صلى الجمــاعة باظهار القراءة عند كسوف الشمس ، والذى جاء عن الفقهاء فى كسوف الشمس الدعاء والصـــلاة كل امرئ وحده ، ولا يظهر القراءة فيها .

وقــال أبو قحطان : وممــا سنه أهل العلم الصــلاة عند خسوف القمر ، ويستحب تطويل القنوت ، وهو القيــام والرغبة الى الله ، وأمــا كسوف الشمس فيصلون فرادى ويكثرون الدعاء والرغبة .

*** مســألة :**

وعن ابان بن أبى عباس عن الحسن البصرى : أن رسول الله صلى عليه وسلم قــال : « اذا رأيتم من هــذه الأفازع شيئا فافزعوا الى الصــلاة » .

قــال أبو محمد : يقال خسف القمر وكسفت الشمس ، ولا يقال كسف القمــر .

*** مســألة :**

وقيل : ان النبى صلى الله عليــه وسلم صلى بأصحابه جمــاعة عند كسوف الشمس ، واختلفوا فى قراءة صــلاة الكســوف فرادى :

فروى أن ابن عباس قرأ فى الركعــات الأوليات بالبقرة ، وقرأ فى الأواخر بآل عمران .

وروى عن على : آية العنكبوت أو الروم أو يس ٠

وعن ابان أنـــه قرأ (سأل سائل) وفيه اختلاف كثير ٠

واختلف فى الخطبة للكسوف : فقال بها قوم ٠

*** مســـألة :**

قـــال أبو الحسن : روى أن الشمس انكسفت يوم موت ابراهيم ولد النبى صلى الله عليه وسلم فقال الناس : أصـــيبت الشمس لموت ابراهيم ، فبلغـــه ذلك صلى الله عليـــه وسلم فقـــام فصلى ركعتين جمـــاعة فأطال فيها القيـــام والقراءة ، فلمـــا قضى الصـــلاة خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « يا أيها الناس ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يكسفان لأحد من خلقه ولكن يذكر بذلك عبـــاده فاذا رأيتم ذلك فصلوا وادعو الله الى أن ينجلى كسف احـــداهما » ، واختلف الناس فى ذلك :

فمنهم من قـــال : ان كليهما يصلى جماعة ٠

وقـــال قوم : القمر فرادى والشمس جماعة ٠

وفى آثار المسلمين من أهل عمان : القمر جماعة والشمس فرادى ، والصـــلاة فى كسوف القمر تطوع فى وقت أحوال القمر فهـــذه الصـــلاة كسائر التطوع ٠

فصـــــل

واختلفوا فى صلاة الكسوف فى وقت لا يصلى فيه :

فقالت طائفة : يذكرون الله ويدعون •

وقال قوم : يصلون ما لم يطلع حاجب من الشمس وبعد العصر ما لم تضـــق للغروب •

وقـــال قوم : يصلى فى كل وقت الا وقت غروب الشمس ، ووقت طلوعها ، ووقت الزوال •

فصـــــل

واختلفوا فى الصلاة عند الزلزلة وسائر الأيات :

قالت طائفة : يصلى عندهـــا كمـــا يصلى عند الكسوف استدلالا بأن النبى صلى الله عليه وسلم كمـــا قال : « ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله » وكذلك الزلزلة والهـــاد ومـــا أشبه ذلك من آيات الله ، وروى ن ابن عباس أنه صلى فى الزلزلة بالبصرة •

وقال ابن مســـعود : اذا سمعتم هادا من الســـماء فافزعوا الى الصـــلاة •

فصـــــل
فى الاستسقاء

ومن كتاب الأشراف : قال أبو بكر : وقال الله جل ذكره : (وأوحينا

الى موسى اذ استسقاه قومه) وثبت أن رجلا جـاء الى النبى صـلى الله عليه وسلم قال : يا رسول انه قحط المصر فادعو الله أن يسقينا ، قـال : فدعا فمطرنا •

وثبت أن رسول الله صـلى الله عليه وسلم خرج بالنـاس الى المصلى يستسقى ، فاستقبل القبلة وحول رداءه ، وقال أبو بكر : وليس لصـلاة الاستسقاء أذان ولا اقامة •

واختلفوا فى الوقت الذى يخرج فيه الامام لصـلاة الاستسقاء ، وكان مالك بن أنس والشافعى وأبو ثور يقولون : يخرج كالخروج الى صلاة العيـد •

وقـد روينا عن أبى بكر بن عمـرو بن حـزم أنه كان يخرج الى الاستسقاء وذلك فى زوال الشمس •

قـال أبو بكر : القول أصح لأن فى حديث ابن عباس : وصلى كما يصلى فى العيـد •

وقال الشافعى : أحب أن يخرج الصبيان وينطقون بالاستسقاء ، وكذلك النساء ومن لا هبـة له ، ولا أحب خروج ذات الهبة ولا آمـر باخراج البهائم •

وكره يعقوب ومحمد خروج النساء ورخص فى خروج العجائز ، وقد روينـا عن النبى صلى الله عليـه سلم أنه استسقى فخطب قبل الصـلاة ، وروينا عن أنس أنه خطب ثم صلى •

وقد روينـا عن عمر بن الخطاب أنه خطب قبل الصـلاة وبـه

تقول ، وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جهر بالقراءة فى صلاة الاستسقاء ، واختلفوا فى عـدد التكبير فى صـلاة الاستسقاء •

فكان قوم يقولون : يكبر فيهمـا تكبير العيد •

وقالت طائفة : يكبر فيهما كما يكبر فى العيد ، واختلفوا فى تحويل الرداء :

فقال مالك : اذا فرغ من الصـلاة فى الاستسقاء خطب الناس قائما يدعو فى خطبته ، مستقبل قبلة الناس ، فاذا استقبل القبلة حول رداءه جعل مـا على يمينه على شماله ومـا على شماله على يمينه ، ودعـا قائما واستقبل الناس جميعا القبلة كمـا يستقبلوا الامـام قعـودا ، وحولوا أرديتهم جميعا كمـا حول الامام ، فاذا فرغ ممـا يريد من الدعاء تحول بوجهه الى الناس ثم انصرف •

واختلفوا فى خطبة الاستقساء :

قـال مالك والشافعى : يخطب خطبتين يفصل بينهمـا بجلسة •

وقال عبد الرحمن : يخطب خطبة خفيفة يعظهم ويحثهم على الخير •

واختلفوا فى الاستسقاء بغير صـلاة ، وكان قيس يستسقى بغير صـلاة ، وكان الثورى يكره ذلك ، وكان مالك يقول : لا بأس أن يستسقى الامام فى العام مرة أو مرتين أو ثلاثة اذا احتاجوا الى ذلك •

وقـال الشـافعى : أن يستسقوا يومهم ذلك أحببت أن يتـابع الاستسقاء ثلاثة أيام يصنع فى كل منها ضـيعة فى اليوم الأول •

وقـــال اسحاق لا يخرجون الى الجبـــان الا مرة ، وكذلك يجتمعون فى مساجدهم اذا فرغوا من الصـــلاة فدعوا ويدعو الامام يوم الجمعة على المنبر ، ويؤمن الناس •

قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الاستسقاء وخطب الناس • والسنة مستغنا بهـــا عن كل قول •

قـــال أبو سعيد : لم نعرف من قول أصحابنا ولا جاء فى آثارهم المعروفة عنهم فى أمر الاستسقاء مؤكد شـــيئا من الصـــلاة ، ولا من الدعاء ومعى أن هـــذه الأقاويل كلها حسنة لا بأس بشىء منهـــا مـــا لم يرد بشىء فيهـــا خلافا على غيره ، أو لسنة ، ومن ترك هـــذا كله وسأل الله تبارك وتعالى بمـــا فتح الله له من الدعـــاء كان ذلك مجزيا ان شاء الله •

ولا ينبغى أن يستصغر ولا يستحقر شيئا من أمر الله تبـــارك وتعالى ولا من مسئوله فمن فتح الله له شيئا من الدعاء فى شىء من المسألة بأمر شىء من الدنيا أو من شىء من الآخرة ، فليصدق الله فى نيتـــه فى سره وعلانية ، كان وحده أو فى جمـــاعة ، فانه لا يخيب سائله بصـــدق •

ولا يكون صادقا موافقـــا فى شىء من الأمور الا من كان بجميـــع معاصـــيه مفارقا ، ولجميع طاعته موافقا ، وما التوفيق الا بالله فى جميع الأمـــور •

*** مسـألة :**

ومن غير الكتاب : ومن جامع أبى الحسن : وسأل عن الاستسقاء سنة فقد قيل : انه سنة ، وفى ذلك المطلب الى الله ، وأمـا واجب فلا •

قال الله : (استغفروا ربكم انه كان غفارا • يرسل السماء عليكم مدارا • ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا) وقال مؤكدا فى ذلك : (ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنـا عليهم بركات من السماء والأرض) وعن تتابع المطـر ، ودوام النعم وشرط التوبة والتقوى ، وقال : (ادعونى أستجب لكم) ووعد الاجابة بشرط الدعاء والتقوى •

وروى فى هـذا المعنى أن رسول الله صلى الله عليـه وسلم جاءه رجل وهو يخطب على المنبر ، وسأله الاستسقاء فقال النبى صلى الله عليـه وسلم : « اللهم اسقنا من غير صـلاة » وعلى هـذا المثـال قيل : مضى عمر بن الخطاب لمـا قيل له يا أمير المؤمنين استسق لنـا ، فقال : لقد سألت الله •

وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم خرج بالناس الى المصلى فاستسقى بهم فدعا قائما ثم يوجه الى القبلة ، وحول رداءه فسقوا ، وروى أنه خرج بالنـاس وحول ظهره الى الناس وحول رداءه ثم صلى ركعتين ، فذكر أنه استسقى فقيل : انهم سقوا •

وروى ابن عباس أن النبى صلى الله عليـه خرج فى الاستسقاء متخشعا ، فصنع كمـا صنع فى الفطر والأضحى ، وقيل انه صـلى ركعتين أطال فيهما القراءة •

*** مســألة :**

واذا أراد أحد فعل ذلك ، فانه يبرز بمن معــه الى الجبان وقت الضحى ، ويقلب ثوبه أو لا يقلبه ، ويصلى بالناس ركعتين أو أربــع ركعات ، ويصل القراءة جهرا جمــاعة بمن حضر معــه ، ثم يحمد الله بما فتح له ، ويصلى على محمد صلى الله عليه وسلم ، ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ، ثم يسأل الله من فضله ويحمده على نعمه ، ويســأله أن يسقيه من الغيث غيثا مغيثا عاما يخصب البلاد ، ويصلح به العبــاد ، ويدعو ويجتهد فى الدعاء بما فتح الله له من حوائج الدنــا والآخرة ، قال : وليس ذلك بواجب •

وفى الحديث : أن عمر بن الخطاب رحمه الله خرج الى الاستسقاء فصعد المنبر ، فلم يزد على الاستغفار حتى نزل فقيــل له : انك لم تستق ، فقال : أستقيت بمحاديج السماء ، والمحاديج : واحده محدح ، وهو نجم من النجوم كانت العرب تقول : انهــا تمطر بــه كقولهم فى الأنواء ، والذى يراد من هــذا الحــديث أنه جعل الاستغفار استسقاء يتأول قول الله تعــالى : (واستغفروا ربكم انه كان غفارا • يرســل السماء عليكم مدرارا) وقول عمر هذا الأعلى تحقيق انما هى كلمة جارية على ألسنة العرب ، فجعل الاستغفار هو المحاديج الأنواء •

وقيل : انها قلب النبى صلى الله عليه وسلم رداءه فى الاستسقاء لــكى ينقلب القحط الى الخصب ، حول الأيسر عــلى الأيمن والأيمن حــول الأيسر •

وعن عائشة قالت : شكا الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر ، فأمر بمنبر فوضع له فى المصلى ، ووعد الناس يخرجون فيه ، قالت عائشة : فخرج النبى صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس ، فقعد على المنبر فكبر وحمد الله ، ثم قال : « انكم شكوتم جدب دياركم واستئخار المطر عن ايان زمانه عنكم وقد أمركم الله جل وعز أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم » ثم قال : « الحمد لله رب العالمين • الرحمن الرحيم • ملك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد ، اللهم أنت أنت الله الذى لا اله الا أنت الغنى ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوتا وبلاغا إلى حين •

ثم رفع يديه ، فلم يزل فى الرفع حتى بدا بياض ابطيه ﷺ ثم حول الى الناس ظهره وقلب أو حول رداءه وهو يرفع يديه ، ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين ، فأنشأ الله سبحانه فرعدت وبرقت ، ثم أمطرت باذن الله عز وجل ، فلم يأت مسجده حتى سالت السيول ، فلما رأى سرعتهم الى الكن ضحك حتى بدت نواجذه فقال : « أشهد أن الله على كل شيء قدير ، وأنى عبد الله ورسوله » صلى الله عليه وسلم •

ومن الكتاب والزيادة المضافة اليه : بسم الله الرحمن الرحيم : هـذا ما انتخبه أبو الحسن على بن عمر رحمه الله من كتاب الضياء ، قيل : انه عن أبى المنذر سلمة بن مسلم العوتبى الصحارى ، لا يؤخذ بما فيه حتى يعرض على المسلمين الأمر أبصر عدله •

فصــــل
فى الاستسقاء

حدثنا عباد : أن بنى اسرائيل قحطوا شديدا ، فأتوا عيسى عليه السلام فقالوا له : يا نبى الله لو خرجت عندنا فاستسقيت لنا ، فخرج وخرج الناس معه ، ولم يبق أحد الا خرج معهم حتى اسودت الجبال ، فقال عليه السلام : من كان قد أذنب منكم ذنبا فليرجع ، فرجع ناس من الناس ، ثم قال للناس ذلك ، فرجع ناس فما زال يقول : من أصاب منكم ذنبا فليرجع ، فرجع الناس كلهم حتى لم يبق الا رجل واحد أعور ، فقال له عيسى عليه السلام : مالك يا فتى ألم تصب ذنبا ؟ فقال الفتى : أما والله شيئا أعلمه فلا الا أننى كنت يوما أصلى فمرت بى امرأة فنظرت اليها بعينى هذه ، فما جاوزت المرأة حتى أدخلت أصبعى فى عينى فانتزعتها فاتبعتها المرأة ، فقال عيسى عليه السلام : أنت صاحبى قم فادع حتى أؤمن على دعائك ، فدعا الرجل وأمن عيسى على دعائه ، فتجللت السماء سحابا ثم صبت غزالتها فسقاهم الله مطرا تاما وغيثا جوادا •

الغزالى : جمع الغزلا ، وهو مصب الماء من الرواية حيث يستفرغ ما فيها ، وذلك سميت غزالى السحاب لشبهانها ، يقال أرسلت السماء غزالتها اذا جاءت بمطر منهمر •

أنس بن مالك قال : جاء أعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله لقد أتيناك وما لنا بعير يئط ولا صبى يغط وأنشد شعرا :

أتينـــاك والعـــذرى تـــدمى لثاتهـــا
وقـــد شـــغلت أم الصبى عـــن الطفل

ولا شىء ممـــا يأكل الناس عنـــدنا
سوى الحنظل العامى والعبقر القصـــل

وألقى بكفيــــه الفتى لاشـــتكائه
من الجوع هونا ما يمر ومـــا يحـــل

وليس لنـــا الا اليـــك فـــــرارنا
وأين فـــرار الناس الا الى الرســـل

قوله عليه السلام : بعير يئط ، أطيط الابل يكون أنينها من ثقـــل الحمل عليها ، أو صوت هرما عليها وأنينها للكظة •

والأطيط : والأط صـــوت تقيظ المحـــامل ، والأطيط من شـــدة الجـــوع •

وقوله : يغط الغطغطة ضرب من الصـــوت ، وقـــوله : العـــامى اليابس ، وقوله : العبقر أول ما ينبت من أصـــول القصب •

فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يجر رداءه حتى صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ، ثم رفع يده الى السماء فقال : اللهم اسقنا غيثا مغيثا ، مربا مربعا ، غدقا طبقا ، عجلا غير رائث ، نافعا غير ضار ، تملأ به الضرع ، وتنبت الزرع ، وتحيى به الأرض بعـــد موتهـــا ، وكذلك تخرجون •

فوالله ما رد يده الى نحره حتى التقت السماء بأروافها وجاءت بمطر كأفواه القرب ، وغزالى المراد حتى جاء أهل النطالة يصيحوا الغرق ، قال : فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم يده الى السماء ثم قــال : اللهم حوالينــا لا علينا قال : فانجاب السحاب وأحدق بالمدينة كالاكليل ، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه .

فصـــــل

استسقى الناس بمكة فى قحط أصابهم اذ أقبل غلام أســود عليه خيشتان مئتزر باحداهما ومرتد بالأخرى فوقف فى عمار الناس فى المسجد الحرام ، فسمع وهو يقول : الهى وســيدى ومولاى ، أخلفت الذنوب ووجوهنا يا حليما ذا أنا يامن لا يعرف عباده منه الا الحسن والجميل ، اللهم اسقهم الساعة الساعة .

فبكى فتعمت السماء وأقبل المطر من كل مكان حتى خاض الناس فى المــاء ، ثم صــلى المغرب وخرج من المسجد . رجع الى كتاب بيــان الشرع .

بـــاب

ذكر المــــــوت

من كتاب الآثار والأخبار :

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم أن المنهمك فى الدنيا ، المكب على غرورها ، المحب لشـــهواتها بعقل قلبه لا محالة عن ذكر الموت ، فلا يذكره ، وان ذكره كرهه ونفر منه ، أولئك الذين قال الله تعالى فيهم : (قـــل ان الموت الذى تفرون منـــه فانه ملاقيكم ثم تردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بمـــا كنتم تعملـــون) •

وروى عن حذيفة أنه لمـــا حضرته الوفاة قال : حبيب جـــاء على فاقة ، لا أفلح من ندم ، اللهم ان كنت تعلم أن الفقر أحب الى من الغنى ، والسقم أحب الى من الصحة ، والموت أحب الى من العيش ، فسهل على الموت حتى ألقاك •

وقال صلى الله عليه وسلم : « كفى بالموت واعظا » واعلم أن الموت لازم لجميع الأحياء من جميع من له روح تتنفس ، ولابد من ملاقاته ، والحازم اللبيب يستعد له قبل موافاته ، قال الله عز وجل : (كل نفس ذائقة الموت) وقال تعالى : (قل يتوفاكم ملك الموت الذى وكل بـــكم) الآية ، وقال سبحانه : (أينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم فى بروج مشـــيدة) •

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما من بيت فى الدنيا من شعر ولا مدر الا وملك الموت يقف على بابه فى كل يوم وليـــلة خمس

مرات ، فيعرف عـدد أهله ويتصفح وجوههم فاذا وجـد الانسان قد نفد أكله ، وانقضى أجله ألقى عليه غم الموت فغشـيته كرباته وغمراته وحراراته ، فمن أهل بيته الناشرة شعرها ، والصاكة خدها ، والصارخة بويلها ، فيقول لهم ملك الموت : ويلكم مم الفزع وفيما الجزع ، والله ما أذهبت لواحـد منكم رزقـا ، ولا قربت له أجـلا ولا أتيتـه حتى أمرت ، ولا قبضت روحه حتى استأمرت ، وان لى فيكم لعودة ثم عودة حتى لا أبقى منكم أحـدا » •

قال النبى صلى الله عليه وسلم : « فوالذى نفس محمد بيده لو يرون مكانه ويسمعون كلامه لذهلوا عن ميتهم ، ولبكوا على أنفسهم حتى اذا حمل الميت على نعشه رفرفت روحـه فوق النعش وهو ينادى يا أهلى ويا أولادى لا تلعبن بكم الدنيا كما لعبت بى جمعت المـال من حـله وغير حله ثم ذهبت عنه وتركته لغيرى ، فالهنا له والتبعة على فاحذروا مثل ما حـل بى » •

وقال صـلى الله عليه وسلم : « أكثروا ذكر هازم اللذات فانكم ما ذكرتموه فى ضـيق الا وسعه عليكم ورضيتم به فأجرتم وان ذكرتموه فى غنى بغضـه اليكم فجدتم به فأثبتم أن المنايا قاطعات الآمال والليالى مدنيات الآجال » •

وقال صلى الله عليه وسلم : « الكيس من دان نفسه وعمل لمـا بعد الموت وأبلغ ما وعظ به المرء نفسه وداوى به قلبه ذكر الموت » ، وقـد عظم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثواب ذكر الموت ، قالت عائشة : يا رسول الله هل يحشر أحـد مع الشهداء ؟ قال : « نعم من يذكر الموت

فى اليوم والليلة عشرين مرة وكيف لا أعظم ذكر الموت وهو قاطع الآمال ، وخاتم الأعمال ، وهازم اللذات ، ومبغض الشهوات » .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما من ميت يموت الا وله خوار يسمعه كل شىء الا الانسان فانه لا يسمعه ولو سمعه لصعق » قال الله عز وجل : (ولو ترى اذ الظالمون فى غمرات الموت) . وهذا اخبار لرسول الله صلى الله عليه وسلم بحال الظالمين عند الموت ، أى ولو ترى يا محمد كيف يغمرهم بغمراته ، ويغشاهم بسكراته ، وملائكة رب العالمين باسطو أيديهم اليهم بالعذاب المهين (اليوم تجزون عذاب الهون) وذلك أن الملائكة يقبضون روح الكافر ويعدونه النار ، ويشددون عليه (لقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم أول مرة وتركتم ما خولناكم وراء ظهوركم) أى وجدتموه فيها تركتموه ولم يصحبكم منها شىء .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تركت فيكم واعظين : ناطقا وصامتا ، فالناطق القرآن ، والصامت الموت » وقال صلى الله عليه وسلم : « لو تعلم البهائم ما علمتم من الموت ما أكلتم منها سمينا ، وقربك من الله ومنزلتك عنده على قدر حبك الموت ، وذكرك له ، فاذا سكن ذكر الموت قلبك واستولى أنتج لك ذلك رفض الشهوات البهيمية » وقال صلى الله عليه وسلم : « يقول الله تبارك وتعالى : اذا أحب عبدى لقائى أحببت لقاءه واذا كره لقائى كرهت لقاءه » . وانظر كيف ذم الله أقواما كرهوا الموت فقال ذلك (بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة) .

قال سبحانه ذاما لليهود : (ولتجدنهم أحرص الناس على حياة ومن الذين أشركوا يود أحدهم لو يعمر ألف سنة) وأحسبك لا تفهم من الموت الا امتداد الجسم ، وانقطاع الحراك ، وهمود الأعضاء وانقطاع النفس ، والغسل والكفن . وبكاء الأهل وحزنهم وغير ذلك من الأمور المشـاهدة بالحس ، فهيهات هيهات ما أبعـدك من التحصيل وأحوجك من التفصيل .

وأعـلم أن الموت الذى عظم الشارع ذكره ، واستعظم المحققون العارفون شأنه ، وأمره على ثلاثة معان :

المعنى الأول : وهو أيسرها وأخفها ، ما يكابده الميت عند خروج روحه ، من الآلام والأهوال العظام ، والشدة ومرارة المذاق ، وتقلقل الروح فى الصـدر وخروجه ، واليه الاشارة بقوله تعالى : (ولو ترى اذ الظالمون فى غمرات الموت) وبقوله تعالى : (فلولا اذا بلغت الحلقوم . وأنتم حينئذ تنظرون) .

وقـد كان رسول الله صـلى الله عليه وسلم يقـول حين حضرته الوفاة : « يا جبريل اشفع الى ربك لعله يهون على الموت » ويمـد يده ويقول : « ان للموت لسكرات » وقيل : الموت أشد من وقوع مائتى ضربة بالسيف الكليل ، وقيـل : كمن أدخل فى جوف انسـان جوف الهراس ، ثم أدبر فيه حتى علقت كل شوكة بعرق من عروقه ، ثم جـذبه جـذبا قـويا .

وقال عبد الله بن عمرو بن العاص حين حضرته الوفاة : يا أبت كنت كثيرا ما أسمعك تقول انى لأعجب من رجل ينزل به الموت ومعه عقله ، كيف لا يصـفه ، فقال يا بنى ان الموت أعظم من أن يصـف ، وسأصف لك منه شيئا ، والله لكأن جبال رضوى على كتفى ، وكأن روحى تخرج من سم ابرة ، ولكأن فى جـوف الهراس ، ولكأن السـماء انطبقت على الأرض وأنا بينها ، ثم قال : اللهم انك أمرتنى فتركت ، ونهيتنى فركبت ، ولا تسعنى الا مغفرتك .

ثم قال لولده : اذا أنا مت فلا تبكين على باكيـة ، ولا يغـالى فى أكفانى ، وشد على الازار ، فانى مخاصم ، ولا تستزيدنى بطـوب ولا خشب ولا حجارة ، فاذا واريتنى فاجلس على قبرى قليلا أستأنس بك ، وأكثر من زيارة قبرى والاستغفار لى •

والمعنى الثانى : وهو أعظم من الأول ، وهو ما أنت عليه جار من سابقته ، وصـار اليه من خاتمتك ، والخاتمة تابعة للسابقة ، والله أعلم ، السابق : نافذ فيك ، وأنت ميسر لمـا خلقت له ، ومع الموت ينكشف لك ذلك ويظهر •

وقال صلى الله عليه وسلم : « رب مسرور مغبون ، ورب مغبون لا يشعر ، الويل لمن له الويل ، يأكل ويشرب وهو فى الكتاب من وقـود النار » وفى حـديث عبد الله بن عمر قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعـه كتابان ، وهو قابض على كفيه فقال : « أتدرون ما هـذان الكتابان ؟ » قلنـا : لا يا رسول الله ، فقـال : « الذى فى يمينه : بسم الله الرحمن الرحيم : هـذا كتاب من رب العالمين بأسماء أهل الجنـة ، وأسماء آبائهم وعشائرهم وعددهم ، قبـل أن يستقروا نطفـا فى الأرحـام ، اذ هم فى الطينـة متخلدرن ، فليس بزائد فيهم ولا ناقص منهم ، أجمال من الله تعالى عليهم الى يوم القيامة » ثم قال : « الذى فى يساره هـذا كتاب من رب العالمين ، بأسماء أهـل النـار وأسماء آبائهم وعشائرهم وعددهم ، قبل أن يستقروا نطفا فى الأرحام ، اذ هم فى الطينة متخلدون ، فليس بزائد فيهم ولا ناقص ، منهم اجمال من الله تعالى عليهم الى يوم القيامة » •

فقال عبد الله بن عمر : ففيم العمل اذن يا رسول الله ؟ فقال : « اعملوا ولا تفتروا فكل ميسر لما خلق له ، وسددوا وقاربوا فان صاحب الجنـــة يختم له بعمل أهل الجنة وان عمل أى عمل » •

وقال صلى الله عليه وسلم : « اذا وقعت النطفة فى الرحم أوحى الله تعالى الى ملك الأرحام أن اكتبه سعيدا أو شقيا بعمله ، واكتب أجله وأثره وعمله ويقال : انه يأخذ من التراب الذى قدر فيه دفنه وتربته ، فيخلطه بتلك النطفة » •

وفى حديث على بن أبى طالب قال : كنا مع رسول الله صلـــى الله عليه وسلم ببقيع العرقد ، فقعد وقعدنا فنكس رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه ، وجعل ينكت فى الأرض فقال : « ما منكم من أحد وما من نفس منفوسة الا وقد كتب مكانها من الجنة والنار ، وكتب سعيدة أو شقية » فقال رجل : يا رسول الله أفلا نتكل على كتابنا اذن وندع العمل اذن فمن كان من أحد السعادة فسيصير اليها ، ومن كان من أهل الشقاوة فسيصير اليها •

فقال صلى الله عليه وسلم : « أما أهل السعادة فييسرون لعمل أهل السعادة ، وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل أهل الشقاوة » ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم : (فأما من أعطى واتقى وصـــدق بالحسنى فسنيسره لليسرى • وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى) فقال صلى الله عليه وسلم : « لما خلق الله آدم عليه السلام أخرج ذريته من صلبه كالذر ، فأخذ مواثيقهم وأمرهم بالسجود فأبت

طائفة وأجابت طائفة ، فمن أجاب يومئذ فهم المؤمنون وهم السعداء ، ومن أبى فهم الكافرون » •

فهؤلاء الأحاديث كلها فى ذكر الســابقة ، ولهــذا روى عن بعض الصالحين أنه قال : الناس يبكون على النهاية ، وأنا أبكى على البداية ، فمعنى النهاية : الخاتمة ، ومعنى البداية : السابقة ، والسابقة قاضية على الخاتمة ، فما يؤمنك أن تكون ممن سبق له فى علم الله الشقاء فيختم لك بعمل أهل النار ، وتسلب الايمان عند الموت ، ولا يظهر لك ذلك الا عند الموت ، قال الله تعالى : (ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة) وقال : البشرى فى ثلاث مواضع : البشرى بالخير والشر عند الموت وفى القبر ، وعند النشر ، فان قال قائل : فما فائدة العمل حيث سبقت السابقة والخاتمة بالضرورة تبعت ؟

فاعلم أن ها هنا ثلاث مقامات يجب عليك تحصيلها لمعانيها ، وفوائدها هنا لك تتضح لك فائدة العمل مع الســابقة أولهــا : الربوبية ومعانيها ، والثانية : العبودية وفوائدها ، والثالثة : العلة وموجبها ، فالرب معناه المالك الآمر الناهى ، والعبد معناه المأمور المنهى ، وفائدة العبودية التصرف فى المربوب بالأمر والنهى ، والاثابة العاقبة ، وفائدة العبودية الامتثال والطاعة والمعصية والترك •

والعلة الموجبة لسعادتك وشقاوتك العلم القديم الذى لا يتأتى فى المعلوم خلافه ، وموجب العلة هو العمل ، فالعلم باطن لك والعمل ظاهر لك ، وتعبد الله تعالى بالظاهر الميسر لك ، وخوفك بالباطن المغيب عنــك ، فانظر ، هل ينظر المأمور المقهور أن يقول علم الآمر انى لا أمتثل أمره

فلا فائدة لأخرى أو لا أنتهى فلا فائدة لنهى أولا فى هذا تعطيل الربوبية ومعانيها ، والعبودية وفوائدها والأمر والنهى ، وفوائد الربوبية وبماذا علم الله السعيد سعيدا ، والشقى شقيا ، بلا طاعة ولا معصية ، ومحال ذلك ، وقد سبق العلم بالطاعة ، كما سبق بالمطيع ، وسبق العلم بالمعصية كما سبق بالعاصى ، وان طلبت لهذا الشأن نظيرا من العلم فاطلبه فى باب الرزق المقسوم مع الأمر بالكسب ، والأجل المضروب ، والعمد مع الأمر بالتطيب ، واعلم أن جميع طاعتك وأعمالك موقوفة على باب خاتمة عملك ، وانقطاع أجلك ، قال الله عز وجل : (وجاءت سكرة الموت بالحق) أى بخاتمة العمل •

وقال صلى الله عليه وسلم : « صاحب الجنة يختم له بعمل أهل الجنة ، وصاحب النار يختم له بعمل أهل النار ، ولا يختم عملك الا عند خروج روحك ، فان ختم لك بالعمل الصالح فما يضرك ما أسلفت من المعاصى . فان ختم لك سوء العمل والكرة الخاسرة ، وسلبت الايمان عند الموت فلا ينفعك عمل صالح قدمته فتذكر وتدبر •

واعلم أنه أشبه شىء يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يتفكرون فى الموت عشرين مرة فى اليوم والليلة » ومن هذا اشفاق عباد الله المخلصين ، وأخوف ما خافوا منه سلب الايمان عند الموت ، حتى يلقى العبد ربه خاسرا خائنا ذلك هو الخسران المبين ، وروى عن أبى هريرة أنه بكى عند الموت فقيل له : ما يبكيك ؟ فقال : ما أنا باك على دنياكم هذه ولكن انما أبكى لبعد سفرى ، وقلة زادى ، وأنا أمسيت فى صعود مهبطة على جنة أو نار ، ولا أدرى على أيتهما يؤخذ بى •

وروى عن بعضهم أنه بكى عند الموت فقال له : وما يبكيك ؟ قال :

سمعت الله يقول : (وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون • وبدا لهم سيئات ما عملوا) وهذا وقت يبدو لى فيه عملى فلست أدرى ما يبدو لى منه •

وروى عن جابر بن زيد رضى الله عنه أنه لما حضرته الوفاة دخل عليه ثابت البنانى فقال له : أى شىء تشتهى يا أبا الشعثاء ؟ فقال له : ملاقاة الحسن والحسن اذ ذاك مستخف من الحجاج فجاء ثابت وأخبره فقال الحسن : كيف بالوصول اليه ، فقال ثابت : أركب بغلى وأردفك من وراء سرجى ، وأغمرك بطليسانى ، وأرجو أن لا يعرض لنا ففعلا حتى دخلا عليه ، فقال له الحسن : يا أبا الشعثاء قل لا اله الا الله ، فسكت جابر رضى الله عنه فقال له الحسن : يا أبا الشعثاء قل لا اله الا الله ، فسكت فقالها الحسن مرارا ، فقال له جابر : يا أبا سعيد أنا من أهلها فى الدنيا ، وقد طال ما قلتها ان قبلت ، ولكن أعوذ بالله من غدو أو رواح الى النار ، يا أبا سعيد ، أخبرنى عن آية خروج نفس المؤمن ؟ فقال : الحسن بردا يجده على قلبه ، ونفسه طامعة •

فقال جابر : اللهم انى أجد بردا على قلبى ، ونفسى طامعة فى ثوابك لكرمك ، اللهم فحقق رجاءها ، وآمن محذورها وما أفاض بعدها بكلام •

المعنى الثالث : من معانى الموت ، وهو ما أنت اليه صائر بعد خروج روحك من جسدك ، وصعود الملائكة بروحك الى السماء ثم رجوعه بعد ذلك الى جسدك ، وهول المطلع ، وضغطه القبر ، وسؤال الملكين ، وعذاب القبر ، قال الله عز وجل : (حتى اذا جاء أحدهم الموت توفته رسلنا وهم لا يفرطون) ويقال : ان لملك الموت عليه السلام أعوانا مـن الملائكة ،

يقبضون الأرواح باذنه ، وقيل هو القابض وحده ، ولكن الملائكة يأخذون من يده بعد القبض ملائكة الرحمة اذا كان من أهل الرحمة ، وملائكـة العذاب اذا كان من أهل العذاب .

وقيل : جعلت الأرض لملك الموت عليه السلام كالطاسة ، يتناول منها حيث شاء ، وقيل : ان الأرض تزوى لملك الموت عليه السلام أى تضم اليه ، وقال الحسن : اذا احتضر المؤمن نزل الشهود جنازته خمسمائة ملك يقبضون روحه ويعرجون به .

وقال ابن عباس : اذا احتضر المؤمن شهدته الملائكة وسلموا عليه ، وبشروه بالجنة ، وشهدوا غسله وكفنه ، ومشوا مع جنازته ، وصلوا عليه مع الناس .

وقال بعضهم : اذا جاء ملك الموت يقبض روح المؤمن ، فيقـول : السلام عليك يا ولى الله ، الله يقرئك السلام ، ويبشرك بالجنة .

وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال لعبد الله يوم طعن : ادع لى طبيبا فدعاه ، فقال : لا أراه أن يمسى ، فقال عمر : الله أكبر وأيقن بالموت ، فجعل من حوله يثنون عليه ، فقال : المغرور والله مـن غررتموه ، والله لو كان لى ما طلعت عليه الشمس ، وما غربت لافتديت به من هول المطلع ، ووحشة القبر ، وكان رأسه فى حجر عبد الله ولده فقال له : ضع خدى فى الأرض ، فجعل يحك خده بالأرض ويقول : الويل لعمر وأم عمر ان لم يغفر الله له .

وقال بعض العارفين : ان ملك الموت عليه الصلاة والسلام اذا ظهر لعبد أعلمه أنه قد بقى من عمرك ساعة ، وأنك لا تستأخر عنها طرفة عين ، فيبدو للعبد من الأسف والحسرات ما لو كانت الدنيا بحذافيرها لخرج منها على أن يضم الى تلك الساعة ساعة أخرى ليستعتب فيها ، ويتدارك تفريطه ، فلا يجد اليه سبيلا .

واعلم أن شدة الألم فى سكرات الموت لا يعرفها بالحقيقة الا من ذاقها ، ومن لم يذقها فانما يعرفها اما بالقياس الى الآلام التى أدركها ، واما بالاستدلال بأحوال الناس فى النزع على شدة ما هم فيه .

فأما القياس الذى يشهد له هو أن كل عضو لا روح فيه ، فلا يحس بالألم ، فاذا كان فيه الروح فالمدرك للألم هى الروح ، فمهما أصاب العضو خرج أو حريق يسرى الأثر الى الروح ، فبقدر ما يسرى الى الروح يتألم ، والمؤلم يتفرق على اللحم والدم وسائر الأجزاء ، ولا يصيب الروح الا بعض الأثر ، فان كان فى الآلام ما يباشر نفس الروح ولا يلاقى غيره فما أعظم ذلك الألم ، وما أشده ، والنزع عبارة عن مؤلم نزل بنفس الروح ، ولا يلاقى غيره ، فاستغرق جميع أجزائه حتى لم يبق جزء من أجزاء الروح المنتشر فى أعماق البدن الا وقد حل به الألم ، فلو أصابته شوكة فالألم الذى يجده انما يجرى فى جزء من الروح يلاقى ذلك الموضع الذى أصابه الشوك ، وانما يعظم أثر الاحتراق لأن أجزاء النار تغوص فى سائر أجزاء البدن ، فلا يبقى جزء من العضو المحترق ظاهرا أو باطنا

الا وتصيبه النار ، فتحسه الأجزاء أو الروحانية الروحانية المنتشرة فى سائر أجزاء اللحم .

وأما الجراحة فانما تصيب الموضع الذى يمسه الحديد فقط ، فان كان كذلك ألم الجرح دون ألم النـــار ، وألم النزع يهجم عـــلى نفس الروح ، ويستغرق جميع أجزائه ، فان المنزوع المجذوب من كل عرق من العروق ، وعصب من الأعصاب ، وجزء من الأجزاء ، ومفصل مـــن المفاصل ، وفى أصل كل شعرة وبشرة من القرن الى القدم ، فلا تسأل عن كربه وألمه حتى قالوا : ان الموت أشد من الضرب بالسيف ، ونشر بالمناشير ، وقرض بالمقاريض ، لأن قطع البدن بالسيف انما يؤلمه لتعلقه بالروح ، فكيف اذا كان المتناول والمباشر نفس الروح ، وانما يستغيث المضروب لبقاء قوته فى قلبه ولسانه ، وانما انقطع صوت الميت وصياحه مع شدة ألمه ، لأن الكرب قد بالغ فيه ، وتصاعد على قلبه ، وغلب على كل موضع فهد كل قوة ، وضعف كل جارحة ، فلم يترك له قوة للاستغاثة .

وأما العقل فقد غشيه وشوشه وأما اللسان فقـــد أبكمه ، وأمـــا الأطراف فقد أضعفها ، ويود لو أنه قدر على الاستراحة بالأنين والصياح والاستغاثة ، ولكنه لا يقدر على ذلك فان بقيت لـــه قوة سمعت لـــه عند نزع الروح وجذبها خوارا وغرغرة من حلقه وصدره ، وقد تغير لونه ، واربد حتى كأنه أظهر منه التراب الذى هو أصل فطرته ، وجذب منه كل عرق على حياله ، فالألم منتشر فى داخله وخارجه ترفع الحدقتان الى أعالى جفونه ، وتتقلص الشفتان ، ويتقلص اللسان الى أصله ، وترتفع الأنثيان الى أعالى موضعهما ، وتخضر أنامله ، فلا عن بدن يجذب منه

كل عرق من عروقه ، فلو كان المجذوب عرقا واحدا لكان ألمه عظيما ، فكيف والمجذوب نفس الروح المؤتلم المتألم ، الا من عرق واحد بل من جميع العروق ثم يموت كل عضو من أعضائه تدريجا أولا قدماه ، ثم ساقاه ، ثم فخذاه ، ولكل عضو سكرة بعد سكرة ، وكربة بعد كربة ، حتى يبلغ بها الحلقوم ، فعند ذلك ينقطع نظره عن الدنيا وأهلها ، ويغلق دونه باب التوبة ، وتحيط به الحسرة والندامة •

بـــــاب

فى جواز تمنى الموت وفى التفكير فى سكرات الموت ومرارة كأسه ومـــا جـــاء فى ذلك وفى ذكر خـــوف الخـــاتمة

خوف ذهاب الدين من الفتن فى آخر الزمان ، وشوقا الى الله عز وجل قال الله تعالى مخبرا عن نبيه يوسف عليه السلام : (توفنى مسلما وألحقنى بالصالحين) وعن مريم حين قالت : (يا ليتنى مت قبل هـــذا وكنت نسيا منسيا) وعن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول : ياليتنى مكانه لما يكون من الفتن فى آخر الزمان » فيتمنى الرجل الموت خوف الافتتان فى دينه ، وكان من دعاء النبى صلى الله عليه وسلم : « اللهم انى أسألك الطيبات وفعل الخيرات ، وترك المنكرات وحب المساكين ، واذا أردت فى الناس فتنة فاقبضنى اليك غير مفتون » .

وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول : اللهم انى قد ضعفت قوتى ، وكبر سنى ، وانتشرت رغبتى ، فاقبضنى اليك غير مضيع ولا مقصر ، قيل فما جاوز ذلك الشهر حتى مات رحمه الله .

وقال حيان بن الأسود : الموت جسر يوصل الحبيب الى الحبيب قوله تعالى : (وما عند الله خير للأبرار) وقال الله : (ولا يحسبن الذين كفروا أنما نملى لهم خير لأنفسهم انما نملى لهم ليزدادوا إثماً ولهم عذاب مهين) فالموت طريق نجاة المؤمنين لما يصيرون اليه من السعادة

الأبدية ، والحياة السرمدية ، نسأل الله تعالى جميل الخاتمة وحسن العافية بمنه وكرمه •

وقد قيل شعرا :

يا عجبا للناس لو أبصروا
وحاسبوا النفس ولو فكروا

وغيروا الدنيا الى غيرها
فانما الدنيا لهم معبر

والموعد الموت وما بعده
حشر فذاك الموعد الأكبر

عجب الانسان فى فخره
وهو غدا جيفته تقبر

ما بال من أوله نطفة
وجيفة آخر فيه تفجر

أصبح لا يملك تعجيل ما
يرجو ولا تأخير ما يحذر

وأصبح الأمر الى ربه
فى كل ما يقضى وما يقدر

لا فخر الا فخر أهل التقى
غدا اذا ضمها المحشر

يا ابن آدم ما أغفلك عما بين يديك من الموت وسكرته ، والقبر ووحشته ، ويوم القيامة وروعته ، أما آن للقلوب القاسية أن تخشع ، وللعيون الجامدة أن تدمع ، •

فيا أيها الموعظ وكأنه لم يسمع ، ما أنت عن قليل فى اللحد توضع ، فيا مغترا بالأمل الطويل ، فذكر الموت لك أنفع ، فتأهب للرحيل على أثرهم فما فى البقاء مطمع ، وقيل فى المعنى شعرا :

ألا كل حى هالك وابن هالك
وذو نسب فى الهالكين غريق

فقل لغريب الدار إنك راحل
الى منزل نأى المحل سحيق

ولا تحسب الدنيا اذا ما سكنتها
قررا فما دنياك غير طريق

اذا امتحن الدنيا لبيب تكشفت
له عن عدو فى ثياب صدق

عليك بدار لا يزول نعيمها
ولا يتأذى أهلها بمضيق

عباد الله : ما للقلوب فى غفلة وقد عرفت المصير ، وما للنفوس تطلب الراحة والعمر قصير ، الى متى هذا التوانى وكل منكم الى البلى يصير ، تيقظوا من سنة الغفلة ، واغتموا أصلح الأعمال أيام

المهلة . وجانبوا الفواحش والآثام قبل مفاجأة الحمام ، قبل التحول الى القبور ، والخلوة فيها على شقوة أو سرور .

فيما من طالت غفلته ، ودامت سكرته ، هل أذهبت فى كسب الطاعة نفيس عمرك ، وهل أعددت زادا تجده فى قبرك ، ثم فى يوم حشرك ونشرك ، أم أتلفت شريف ليلك ونهارك ، فى كسب سيئاتك وأوزارك ، وقيل فى المعنى شعرا :

عاتب فؤادك ان خلوت وقل له
قد آن أن تجفو هواك وتعتذر

قل لى لمن ترجو الخلاص من الردى
وبمن تلوذ من الخطوب وتنتصر

هل شافع لك عاصم من أمره
والى متى ترجو المحال وتنتظر

بادر وعمرك فى يديك نظامه
من قبل أن يأتى الحمام فينتثر

لا تيأسن فالله يغفر ما مضى
ان تبت تاب عليك أمرا قد قدر

تب واخشعن واخضع لعز جلاله
وتب وبادر واستقم ثم ازدجر

من قبل أن تأتى المنية بغتة
ويقال ان أبا فلان قد قبر

اخوانى : لقد خسر من طلب الفانى وهو عنه راحل ، أمـا يشاهد حادى الجـديدين يطوى من العمر المراحل ، أما الليل والنهار مرصدان لحمل الأعمار بالرواحل ، أما ترى من قيل تحت ظلها كيف زال بظلهـا الزائل ، أما ترى من عمر ألف عام اذا سئل : لبثت أياما قلائل .

أما ترى من شيد الحصـون وعقـد العقائد ، أبادهم سيف الحمام فكل عن ملكه زائل ، أين نوح وعاد وثمود وتبع والملوك الأوائل ، أين من ملكها شرقا وغربا رحل عنها وما حظى منها بطائل ، نقل الى بيت مظلم استوى فيه ذو السلطان والخامل ، اندرست معالمهم وغاب البصير أما تتعظ بهم يا غافل .

أين الرشيد والنعمان ، وأين كسرى والايوان ، وأين ملوك بابل ، أبادهم الحـدثان ليوم يقدمون فيه على ما قدموه يوم تبيض وجـوه وتسـود وجـوه .

وروى عن عكرمة ، عن ابن عباس : أن ابراهيم عليه السـلام كان رجـلا غيورا ، وكان له بيت يتعبد فيه ، فاذا خرج أغلقه ، فرجع ذات يوم فاذا رجل فى جوف البيت ، فقال : من أدخلك دارى ؟ فقال : أدخلنيها ربهـا ، قال : أنا ربهـا ، قال : أدخلنيها من هو أملك منى ومنـك ، فقال : من أنت من الملائكـة ؟ قال : أنا ملك الموت ، قال : وهب بلغنا أنه ما من ميت يموت حتى تبرآ له ملكاه الكاتبين له ، فان كان مطيعا قالا له : جزاك الله عنا خيرا ، فرب مجلس صـدق خير قد أجلستنا ، وعمل صـالح قـد حضرتنا ، وكلام حسن قـد أسمعتنا .

وإن كان مسيئا قالا له : لا جزاك الله عنا خيرا ، فرب مجلس سوء قد أجلستنا ، وعمل غير صالح قد أحضرتنا ، وكلام قبيح قد أسمعتنا ، فلا جزاك الله عنا خيرا ، فذلك شخوص بصر الميت اليهما ولا يرجع الى الدنيا أبدا .

وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : « لن يخرج أحدكم من الدنيا حتى يعلم أين مصيره وأين مقعده من الجنة أو النار » ، ويروى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « تركت فيكم واعظين ناطقا وصامتا : فالناطق القرآن ، والصامت الموت » وعن بعض السلف من أكثر ذكر الموت أكرم بثلاثة أشياء : تعجيل التوبة، وقناعة القلب والنشاط فى العبادة .

ومن غفل عن ذكره عوقب بثلاثة أشياء : تسويف التوبة ، وترك الرضا بالكفاف ، والتكاسل فى العبادة ، وعن بعض الصالحين أنه كان ينادى كل ليلة على سور المدينة : الرحيل الرحيل ، فلما مات فقد صوته أمير ذلك البلد ، فسأل عنه فقيل له : أنه قد مات فأنشأ عند ذلك يقول شعرا :

مازال يلهج بالرحيل وذكره
حتى أناخ ببابه الجمال
فأصابه متيقظا ومشمرا
ذا أهبة لم تلهه الآمال

آخــــر :

للمنــــايا رحى علينـــا تدور
كلنـــا جاهـــل بهـــا مغـــرور

رحــم الله من بــكى للخطـــايا
كــل باك لذنبـــــه مغفـــور

وقيل : ان رجلا كان جالسا عند سليمان بن داود عليه السلام ، فدخل ملك الموت عند سليمان ، فجعـل ينظر الى الرجـل الجالس مع سليمان ويديم النظر اليه ، فلما خرج قال الرجل : يا نبى الله من هـذا الرجل الداخل عليك ؟ قـال : ملك الموت ، فقال : يـا نبى الله لقـد رأيته يديم النظر الى ويشخص فى ، وانى لأظنه يريدنى ٠

قال : فما تريد ؟ قال : أريد يا نبى الله أن تأمر الريح فتأخـذنى فتلقينى فى أبعـد جزائر الهند ، فانه قـد أطاش عقـلى ، وأذهب لبى ، ونفض كل عضـو منى ٠

قال : فأوحى الله الى سليمان أن يفعل ذلك ، فأمر الريح فحملته ، وألقته حيث أراد ، فما استقر بالأرض حتى نزل عليـه ملك المـوت ، فقبض روحه ثم رجع الى سليمان فقال : مالك كنت تديم النظـر الى جليسى ؟ قال : يا نبى الله كنت أمرت بقبض روحه فى أبعد بلاد الهند ، فى ساعة قريبة من الوقت ، كان عنـدك ، فمـا هو الا أن عرجت الى السماء فقيل لى انزل عليه بهـا فنزلت فوجدته هنالك ، فقبضت روحه ٠

وذكر عن الفضـل أنه قال : خصلتان لا ينبغى لأحـد أن يغتربهما ،

وهما العافية والغناء فبينما ترى العبد معافى إذ تراه مبتلى ، وبينما اذ تراه غنيا اذ تراه فقيرا ، فقال حاتم : كل دار وضعت الجنازة على بابها ، وحمل عليها صاحب الدار ، واقتسم ميراثه بين ورثته ، ثم لم يعتبروا به لم ينفعهم علم ولا حكمة •

وقال يحيى بن معاذ : ليكن نظرك الى الدنيا اعتبارا ، وسعيك لها اضطرارا ، ورفضك لها اختيارا ، وطلبك للآخرة ابتدارا •

وقال يحيى : خير الدنيا والآخرة فى ثلاثة أشياء : عيش معه غنى ودين معه هدى ، وسعى معه تقى ، ومن لزم التقوى اشتاق الى مفارقة الدنيا ، لأن الله تعالى يقول : (والدار الآخرة خير للذين يتقون أفلا تعقلون)[1] •

كيف تصلح الفكرة لقلب غافل ، وأنى تقع اليقظة بعقل ذاهل ، وكيف يحصل الفهم للب عاطل ، لقد خاب الغافلون ، وفاز المتيقظون ، (وما تغنى الآيات والنذر عن قوم لا يؤمنون) كم عمل رد على عامله ، وكم أمل رجع بالخيبة على أمله ، وكم عامل بلغ فى أتعاب مفاصلة ، فهبت رياح الشقاء لتبديل حاصله ، من كتب عليه الشقاء كيف يسلم ، ومن عمى قلبه كيف يفهم ، ومن أمرضه طبيبه كيف لا يسقم •

ومن أعوج فى بداية وضعه كيف يتقوم ، لكنه من خلق للشقاء فللشقاء يكون ، وما تغنى الآيات والنذر عن قوم لا يؤمنون ، جعلنا الله ممن أفاق لنفسه ، وفاق بالتحفظ أبناء جنسه ، واستدرك فى يومه ما مضى من أمسه ، قبل ظهور العجائب ، وقدوم الغائب ، فرحم الله امرأ انتبه من رقدرة المنام ، وقيل شعرا :

باتوا على قلل الأجبال تحرسهم
غلب الرجال فلم تنفعهم القلل

واستنزلوا بعد عز من مقامهم
وأنزلوا حفرا يا بئس ما نزلوا

ناداهم صارخ من بعد ما دفنوا
أين الأسرة والتيجات والحلل

أين الوجوه التى كانت منعمة
من دونها تضرب الأستار والكلل

فأفصح القبر عنهم حين ساءلهم
تلك الوجوه عليها الدود يقتتل

لطال ما أكلوا دهرا وما نعموا
فأصبحوا بعد طول الأكل قد أكلوا

آخر :

ما حال من سكن الثرى ما حاله
أمسى وقد صرمت هناك حباله

أمسى ولا روح الحياة تصبيه
يوما ولا وصل الحبيب يناله

أضحى وقد درست محاسن وجهه
وتفرقت فى قبره أوصاله

واستبدلت منه المحاسن غيره
ونقسمت من بعده أمواله

وقال ثابت البنانى : كنا نشهد الجنائز فلا نرى الا متقنعا باكيا ، فهكذا كان خوفهم من الموت ، والآن لا تنظر الى جماعة الا وأكثرهم يضحكون ويلهون ، ولا يتكلمون الا فى ميراثه ، وما خلفه وورثه ، ولا يتفكر أقرانه الا فى الحيلة التى بها يتناول بعض ما خلفه ، ولا يتفكر واحد منهم الا ما شاء الله فى جنازة نفسه ، وفى حاله اذا حمل عليها ، ولا نسب لهذه الغفلة الا قسوة القلب بكثرة المعاصى ، حتى نسينا الله تعالى واليوم الآخر والأهوال الذى بين أيدينا ، فصرنا نلهو أو نفعل ما لا يجوز ، ونشغل بمالا يعيننا فنسأل الله تعالى اليقظة من هذه الغفلة ، فان أحسن أحوال الحاضرين على الجنائز بكاءهم على الميت ، ولو عقلوا لبكوا على أنفسهم لا على الميت •

وقد قيل شعرا :

أخاف وراء القبر لم يعافنى
أشد من القبر التهابا وأضيقا

اذا جاءنى يوم القيامة قائد
عنيف وسواق يسوق الفرزدقا

لقد خاب من أولاد آدم من مشى
الى النار مغلول القلادة أزرقا

آخـــــر :

ألا أيهـــا الماشى الى جنب حفـرتى
توقف قليلا لى تفهم قصـــــتى

رمتنى المنايا اذ شـــبابى كـــأنه
طرى وأثوابى جـــــديد وحلتى

فلـم تخطنى لمـا رمتنى بســـهمها
فأصـبحت وقفـا بين نـار وجنتى

ولى خالق يمحـو الذنـوب بعفـــوه
اليـه عـــذابى ان أراد ورحمـتى

ودخل المزنى على رجل يعوده فقال له : كيف أصبحت ، فقال : أصبحت من الدنيا راحلا ، وللاخوان مفارقا ، ولسـوء عملى ملاقيا ، وبكأس المنيـة شاربا وعلى الله تعالى واردا ، ولا أدرى روحى تصير الى الجنة فأهنيها أم الى النار فأعزيها ، ثم أنشاء يقول :

ولمـا قسا قلبى وضـــاقت مذاهبى
جعلت رجائى نحـو عفـوك سـلما

تعاظمنى ذنبى فلمـــا فرنتـــه
بعفـوك ربى كان عفـوك أعظمـا

فمـا زلت ذا عفـو عن الذنب لم تزل
تجـود وتعفـو منـــه وتكرمـا

ولولاك لم يغـــو بابليس عابــد
فكيف وقــد أغوى ضـــعيفك آدمــا

اخوانى : أين الذين كانوا فى اللــذات يتقلبون ، ويتجبرون على الخلق ولا يغلبون ، مزجت لهم كئوس المنايا فيهم يتجرعون ، أمــدوا أيديهم الى الحرام ، وأكثروا من الزلل والآثام ، وكم وعظوا بمنبــور ومظلوم من الكــلام ، لو أنهم يســمعون مــا أغنى عنهم مــا كانوا يمتعون •

أين أموالهم والذخائر ، أين أصحابهم والعشــائر ، دارت على القوم الدوائر ، ففيم أنتم تطمعون ، ما أغنى عنهم ما كانوا يمتعون ، شغلوا عن الأهل والأولاد ، وافتقروا الى اليسير من الزاد ، وباتوا من الندم على أخبث مهــاد ، وانما هــذه على حصاد ، ما كانوا يزرعون ، ما أغنى عنهم ما كانوا يمتعون ، وسد عليهم فى ثراهم الباب ، وتقطعت من الأسباب •

لو رأيتهم فى حلل الندامة ، اذا برزوا يوم القيامة ، وعليهم العقاب علامة ، يساقون بالذل لا بالكرامة ، الى النار فهم يوزعون ، ما أغنى عنهم ما كانوا يمتعون •

يا معشر العاصين : قــد بقى القليل ، والأيام تنادى دنا الرحيل ، وكم صــاح بكم الى الهدى الدليل ، ان كنتم تسمعون ، ما أغنى عنهم ما كانوا يمتعون ، وقال فى المعنى شعرا :

أعينى هــل لا تبكيــان على عمــرى
تناثر عمـــرى من يــدى ولا أدرى

اذا كنت قد جاوزت خمسين حجة
ولم أتزود للمعاد فما عذرى

آخر :

بادر شبابك قبل يوم رحيله
واعمل لنفسك يا أخا الاسراف

فكأن موتك قد أتاك بقصة
وأزال عنك لذيذ عيش صافى

آخر :

وأراك تحملهم ولست تردهم
فكأننى بك قد حملت فلم ترد

آخر :

يا عجبا لمن يعلم أن الموت يطلبه ، وهو عن الاستعداد له متثاقل ، ويبنى الدور والقصور وهو عنها راحل ، ويجمع الدنيا ويكدح فى طلبها بقلب غافل ، آماله عبرة فيمن تقدمه الى يوم التناد ، ذكر عن بعض المترفين أنه رفض ما كان فيه من أمر الدنيا بغتة على غير تدريج ، فسئل عن سبب ذلك فقال :

كانت لى جارية أحبها حبا شديدا ، وكنت مشغوفا بها ، فقبلت يوما شعرها فرأيت فيه شعرتين بيضاويتين فأخبرتها بذلك ففزعت ، وقالت : أرنى اياهما فأريتها فقالت : جاء الحق وزهق الباطل .

ثم قالت : اعــلم سيدى أنه لو لم تفترض على طاعتك لمـا عـدت آتى اليك ، فدع لى ليلى ونهارى ، لأتزود فيه لآخرتى ، فقال قلت : لا حبا ولا كرامة ، فغضبت وقالت : تحول بينى وبين ربى ، ثم قالت : اللهم بدل حبه لى بغضـا ، قال : فبت وما شىء أحب الى من البعـد عنها ، ثم عرضتها على البيع •

ثم قالت : يا سيدى هل لك فيما هو خير لك من ثمنى ، فانى والله ما اخترت عليك شيئا من الدنيا ، فقلت : وأنتِ حرة لوجه الله تعالى ، فقالت : أمضى الله صـفقتك ، وبلغك أضـعاف أملك ، وزهدك فى الدنيا ، ورغبك فيما عنده ، فاستجاب الله دعاءها وزهدنى فى الدنيا ببركة تلك الجـارية •

عباد الله : قـد حثكم على التيقظ للمسير من هو بكم لطيف خبير ، ونهاكم عن الغفلة من هو بكم سميع بصير ، فقال لكم على جهة التقرير : أو لم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر ، وجاءكم النذير ، فواعجبا ممن يعرف أن عمره سيفنى والى المقابر يصـير ، ثم هو مصر على الخطايا لا يؤثر فيه نصح ناصـح ، ولا مشورة مشـير ، ويسـعى الى الآثام ويحرص على جميع الحطام ، ويظلم الأنام وقـد حذره ربه من ذلك غاية التحذير : (أو لم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير • فذوقوا فما للظالمين من نصـير) •

عم شيب الرأس وعلا ، أما ذهب الشباب وانجلا ، أما تغـيرت تلك الأوصـاف وضعفت القوى ، أما حـكم بالفناء الملك القـدير ،

كأنك بالمرض وقد وافاك ، وداعى المنية قد داناك ، ثم تندم وتقول : ضيعت عمرى وما أدرى بعد الموت الى أين أصير ، الى الجنة ، أم الى النار ، فبئس المصير ، والرب يقول : (أو لم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير) •

وقال الحسن : أدركت أقواما كان أحدهم أشح على عمره منه على درهم ودينار ، يا ماشيا فى ظلام الشباب احذر العثار ، كأنك نصيح الشيب قد بدأ خلفك ودار ، تلمح حال من أنت فى طريقه أين صار •

اخوانى : مثلوا صرعة الموت قبل نزولها ، وتخايل ساعة الفراق قبل حلولها ، مبادرا لها بما يصلح قبل أن يلقاك بما منك يقبح ، كان عبد العزيز بن أبى أواد يقول : من لم يتعظ بثلاث لم يتعظ بشىء : القرآن والاسلام والموت والشيب •

وقال الفضل بن عياض : الشيب نذير الموت أيقظنا الله واياكم لذكره وبمنه وكرمه •

فصل

فى التفكر فى سكرة الموت ومرارة كأسه

وما جاء فى ذلك وقيل عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « المؤمن يموت بعرق الجبين » وعن سلمان الفارسى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ارقبوا الميت عند موته بثلاث : ان

رشح جبينه وذرقت عيناه وانتشر منخراه ، فهى رحمة من الله نزلت به ، وان غط غطيط المخنوق وخمد لونه وأزبدت شـفتاه فهى عـذاب الله عز وجل قد حل به ، والله أعـلم بحاله » •

وقال عبد الله : ان المؤمن ان بقى عليه شىء من الخطايا فيجازى بهـا عند موته فذلك يعرق جبينه ، وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : من شهد ميتـا فيلمس جبينه ، فان رآه يرشح فليرج له ، فان روح المؤمن تخرج رشـحا ، وان روح الكافر تخرج من شـدقه كما يخرج نفس الحمـار •

وقال بعض العلماء : انما يعرق جبين المؤمن دون غيره ، لأن ما سفل منـه قـد مات ، وانما بقيت قوى الحياة وحركتها فيما علا ، والحيـاء فى العينين ، وذلك وقت الحياء عند معاينة أمر الله عز وجل ، ومعاينة ملك الموت عليـه السـلام •

فيالها من ساعة ما أصـعبها ، وما أمر مذاقها وأشـد حسراتها ، وحقيق لمن عـلم ذلك أن يطيل فيه فكرته ، ويعظم له استعداده ، وهو فى كل نفس من أنفاسه يترصد أن يدخل عليه ملك الموت سكرات النزع ، وهو غافل عن ذلك ، وليس لهذا سبب الا الجهل والغرور •

وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، لكعب الأحبار : أخبرنى عن الموت • فقال : يا أمير المؤمنين هو كمثل شجرة كثيرة الشوك ، أدخلت فى جوف ابن آدم ، فليس منه عرق ولا مفصل الا فيه شوكة ، ورجل شديد الذراعين يعالجها لينزعها ، فبكى عمر رضى الله عنه •

وقال أنس بن مالك : لم يلق ابن آدم شيئا قط مذ خلقه الله عز وجل أشد من الموت ، ثم ان الموت لأهون مما بعده •

وقال وهب بن منبه : الموت أشد من ضرب بالسيوف ، ونشر بالمياشير ، وغلى فى القدور ، ولو أن ألم عرق من عروق الميت قسم على أهل الأرض لوسعهم ألما •

واعلم أنه لما زادت شدة الموت على الضرب بالسيوف ، لأن قطع البدن بالسيف انما يؤلم لتعلقه بالروح ، فكيف اذا كان المتناول والمباشر للألم نفس الروح ، وانما يصبح الحى المضروب ، ويستغيث لبقاء قوة الروح فى قلبه ولسانه ، وأماالميت فلا يمكنه أن يصبح مع شدة ألمه ، لأن الكرب قد بالغ فيه ، وتصاعد على قلبه ، وغلب على كل موضع وعضو فيه ، فهد كل قوة ، وأضعف كل جارحة فيه ، فلم تبق فيه قوة يستغيث بها ولا يصيح •

أما عقله فقد غشى ، وأما لسانه فقد خرس لذهاب القوة منه ، وأما أطرافه فقد أضعفها ، ويود الشخص لو قدر على الاستراحة بالأنين والصياح ، والاستغاثة ، ولكنه لا يقدر على ذلك ، فان بقيت له قوة ، سمع له خوار وغرغرة عند نزع روحه وجذبها من حلقه وصدره ، ويتغير لونه عند جذب الروح من كل عرق •

فالألم منتشر فى داخله وخارجه ، حتى ترتفع الحدقتان الى أعلى أجفانه ، وتتقلص الشفتان واللسان الى أصله ، ثم يموت كل عضو منه تدريجا فتبرد أولا قدماه ، ثم ساقاه ، ثم فخذاه ، ولكل عضو سكرة

بعد سكرة ، وكربة بعد كربة ، حتى تبلغ الروح الحلقوم ، فعند ذلك ينقطع نظره عن الدنيا وأهلها ، ويغلق عنه بـاب التوبة ، وتحيط بـه الحسرة والندامة •

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر بالموت » ، كان الأنبياء والأولياء يسألون الله عز وجل أن يهون عليهم سكرات الموت ، كان عيسى ابن مريم يقول لأصحابه : يا معشر الحواريين ادعوا الى الله أن يخفف عنى هذه السكرة ، يعنى سكرة الموت ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم يقول : « اللهم أعنى على سـكرات الموت » فاذا كان الأنبياء قد خافوا سكرات الموت ، وسألوا اللـه أن يخفف عليهم ، فكيف حالنا ونحن المنتهكون فى المعاصى والذنوب •

نسأل الله اللطيف الخبير ، أن يلطف بنا ، ويهون علينا انه رءوف رحيم ، اللهم ارحم غربتنا فى الدنيا ، ومصرعنا عند الموت ، ووقوفنا بين يديك •

وقد روى أن ملك الموت زار ابراهيم الخليل صلوات الله عليه ، فقال له ابراهيم : أرنى كيف اذا أردت قبض أرواح الكفار ؟ فقال : لا تطيق يا ابراهيم ، قال : بلى ، قال : فأعرض عنى ، فأعرض عنه ، ثم نظر اليه فاذا برجل أسود ينال رأسه السماء يخرج من فيه لهب النار ، فغشى على ابراهيم ثم أفاق من غشوته فقال : لو لم يلق الكافر مـن البلاء الا صورتك لكفاه •

ثم قال : فأرنى كيف تقبض أرواح المؤمنين ، قال : اعرض فأعرض ، ثم التفت فاذا برجل شاب أحسن الناس وجها ، وأطيبهم ريحا ، فى ثياب

بيض ، فقال ابراهيم : لو لم ير المؤمن عند موته الا صورتك هذه لكان يكفيه •

وقد برز ملك الموت لخلق كثير من المقصرين فسألوه التوقف والمهلة ، فقال : هيهات ، فزادت حسراتهم اذ آيسهم من مكان التدارك ، وأعلمهم بقرب التلف •

فصــــل

وكان بعض الصالحين يقول : أيها الناس ، قد آن للنائم أن يستيقظ من نومه ، وحان للغافل أن يتنبه من غفلته قبل هجوم الموت بمرارة كأسه ، وقبل سكون حركاته ، وخمود أنفاسه ورحيله الى قبره ، ومقامه بين أرماســـه •

اخوانى ابكوا على ساعة لابد منها ، وبضاعة سترحلون عنها ، أمـا ترون الموت قد أفنى الأمم الماضية ، وهدم القصور العالية ، وأفنى القرون الخالية ، فعطل أعشارهم ، وأخرب ديارهم ، فصاروا فى القبور رميما ، ولقوا من هول الممات أمرا عظيما ، وقيل فى المعنى شعرا :

بينـــا الفتى فى لهـوه وهبـائه
متبختـرا يختـــال فى لذاتــــه

قــــد غـره الأمل الكـذوب فهمه
فى كـل مـا يدنيـه مـن شـهواته

إذ جـاءه مـلك النفـوس بســكرة
تركتـه ملقى الجسـم بـين بغاتـه

فتقطعت أســـبابه وتجــزمت
وتنكــر المعــروف من حـــالاته

لا يســتجيب لـــن دعـــاه ولا يـــرى
شـــق الجيــوب عليــه عنــد وفاتــه

كتب عمر بن عبد العزيز الى بعض أصحابه يوصيهم ، وكان فيما قال لهم :

أما بعد : فانى أوصيكم ونفسى بتقوى الله العظيم ، والمراقبة له ، فاتخذوا التقوى والورع زادا فى دار عما قريب تنقلب بأهلها الى القبور ، ثم الى عرصات القيامــة وأهوالها يســألكم اللــه فيها عــن الفتيل والنقير ، فالله الله عباد الله ، اذكروا الموت واستعدوا له ، واسمعوا قول الله عز وجل : (كل نفس ذائقة الموت) وقال : (كل من عليها فان) وقال مخبرا عن المجرمين : (فكيف اذا توفتهم الملائكة يضربون وجوههم وأدبارهم) يضربون بسياط من نار .

وقد بلغنى أن ملك الموت رأسه فى السماء ورجلاه فى الأرض ، وأن الدنيا فى يده كالقصعة بين يدى أحدكم يأكل منها ، وهو يكون فى وسط الدنا فينظر الى الدنيا كلها برها وبحرها ، وجبالها وهى بين يديه كالبيضة بين يدى أحدكم ، وان ملك الموت له أعوان الله أعلم بهم ، ليس منهم ملك الا لو أذن الله له أن يبتلع السموات والأرض فى لقمة واحدة لفعل ، وهو ينزع روح ابن آدم من تحت كل عضو وظفر ، وعرق وبشرة ، ولا تصل الروح من مفصل الى مفصل الا كان عليه أشد من ألف ضربة بالسيف .

فمثل لنفسك يا مغرور بتلك الساعة ، وقد حلت بك السكرات ، ونزل بك الأنين والغمرات ، فمن قائل يقول : قد أوصى وماله قد أحصى ، ومن قائل يقول : قد ثقل لسانه فلا يعرف جيرانه ، ولا يكلم اخوانه ، وكأنى بك تسمع الخطاب ولا تقدر على رد الجواب •

ثـم يبكى عليك أهلك وعيالك وجـيرانك وأصدقاؤك ، وتنـدب عليك ابنتك وتقول : يا ابتى من ليتمى بعدك ، من لحاجتى ، وأنت والله تسمع الكلام ولا تقدر على رد الجواب وقال شعرا :

ان فى المـوت والمعـاد لشـغلا
وادكاراً لـذى النهى وبلاغـا

فـاغتنم نعمتين قبـل المنايـا
صحة الجسم يـا أخى والفراغـا

آخـر :

فأنقلبت الصغرى تمرغ خدهـا
على وجنتى حينا وحينا على صـدرى

وتخمس خديهـا وتبكى بحرقـة
تنادى أبى انى غلبت من الصـبرى

حبيبى أبى مـن لليتمـا تـركتهم
كـأفراخ زغب فى بعيد مـن الوكـر

يا حاملا من الذنوب اثقالا ، يا مطمئنا الى الدنيا ستنقل منها لابد

انتقالا يا مرسلا عنان لهوه فى ميدان زهوه أرسالا ، كأنك بالغاسل يفصل لك الأكفان ، فتنتقل الى أضيق مكـان ، وينزل عليك الملكان ويسألانك فيه عما مضى وكان ، أين المغترف بما جناه ، أين المعتذر الى مولاه ، أين التائب من خطاياه •

نيران الاعتراف تأكل حطب الاقتراف ، مياه الحشرات تغسل أنجاس الخطيات ، يا طالب النجاة دم على قرع الباب ، وزاحم أهـل التقوى والورع ، فما هذه الغفلة فينا والسكون ، قال الله تعالى : (انك ميت وانهم ميتون) فحصل لنفسك من الدنيا زادا ، وبادر عمرك قبل أن ينتهبه الموت انتهابا ، وأعد للسؤال يوم العرض على الله جوابا ، وللجواب صوابا (ذلك اليوم الحق فمن شاء اتخذ الى ربه مآبا) (انا أنذرناكم عذابا قريبا • يم ينظر المرء ما قدمت يداه ويقول الكافر يا ليتنى كنت ترابا) •

فصـــــل

ويكره له سوء الخلق والمخاصمة والمنازعة فى أمور الدنيا ، ويبادر الى أداء الحقوق الى أهلها من رد المظالم والودائع والعوارى والأمانات والديون ، واستحلال أهلهن من زوجته ووالديه وأولاده وغلمانه وجيرانه وأصدقائه ، وكل من كان بينك وبينه معاملة ، أو مصاحبة أو تعلق شىء من أمور الدنيا ، وأن يكون محسن الظن بالله أنه يرحمه ان اجتهد وتاب ، وسيحضر فى ذهنه أنه عبد حقير فى مخلوقات الله عز وجل ، وأن الله غنى عن عذابه ، وعن طاعته ، وأنه عبده ، ولا يطلب العفو والاحسان والصفح والامتنان الا منه سبحانه وتعالى •

فاذا حضره النزع عند الموت ، فليكثر من قول لا اله الا الله ، والله أكبر ولله الحمد ، ويكره عند الميت الصياح والتعديد ، فان ذلك يؤذيه ويشوش عليه .

فالواجب على العبد أن يبادر التوبة قبل معاينة ملك الموت ، وقبل الغرغرة ، وقبل الندم فى الآخرة ، وان كان الشر والفساد فاشيا فى بلده ، ولم تقدر تغيره ، وسمعت بقرية صالحة وأهلها صالحون ، وأمكنك التحول اليها ، والهجرة اليها ، فافعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فصـــل

واستحب العلماء أن يحضر المريض عند موته الصالحون وأهل الدين والخير ، ليلقنوه الشهادة ، ويذكروه بالله عز وجل ، ولا يقنطوه من رحمة الله تعالى ، ويغمضوا له عيونه .

فصـــل

فى ذكر خوف سوء الخاتمة

واعلم رحمك الله ان سوء الخاتمة خافة الأنبياء والأولياء والصالحين قال الله عز وجل حكاية عن يوسف عليه السلام : (توفنى مسلما وألحقنى بالصالحين) وقال ابراهيم الخليل : (واجنبنى وبنى أن نعبد الأصنام) وكان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم يقول : « يا مقلب القلوب ثبت قلبى على دينك » وان جميع الأمور بالخواتم .

فالسعيد سعيد فى بطن أمه ، والشقى شقى فى بطن أمه ، فالسعيد

سعيد بقضاء الله ، والشقى من شــقى بقضاء اللــه ، وانما الأعمــال بالخواتم ، وليعلمن أهل الشقاء بعمل أهل السعادة ، حتى يكون بينه وبين الجنة شبر ، ثم يرجع الى عمل أهــل الشقاء فسبق عليه القضــاء فيختم له بأعمال أهل الشقاء ، وليعمل أهل السعادة بعمل أهل الشقاء حتى يكون بينه وبين النار شبر ، ثم يرجع الى عمل أهل السعادة ، فيسبق عليه القضاء فيختم له بأعمال أهل السعادة •

وذكر عن عبد الله بن مسعود أنه قال : حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق فقال : « ان خلق أحدكم فى بطن أمــه يجمع أربعين ليلة ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثــم يبعث الله عز وجل اليه ملكا فيؤمر بأربع كلمات : فيكتب عمله وأجله ورزقه وشقى أو سعيد ، ثم تنفخ فيه الروح ، وان احدكم ليعمل بعمل أهل الجنة ، حتى لا يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخل النار ، وان أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى يكون بينه وبين النار الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخل الجنة ، وما من نفس منفوسة الا وقد كتب مكانها فى الجنة والنار فكتبت سعيدة أو شقية » •

فقال له رجل من القوم : يا رسول الله أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل ، فمن كان منا من أهل السعادة فيصير الى السعادة ، ومن كان منا من أهل الشقاوة فيصير الى الشقاوة ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « اعملوا فكل ميسر لما خلق له وملاك العمل خواتمه » وقد جف القلم بالشقى والسعيد وفرغ من أربع من الخَلْق والخُلُق والرزق والأجل ،

وفرغ الى كل عبد من سبعة : من عمله ورزقه وأجله وأثره ومضجعه ، وشقى أو سعيد لا يتعدى عن هذا •

فأما أهل السعادة فميسرون الى عمل أهل السعادة •

وأما أهل الشقاوة فميسرون الى عمل أهل الشقاوة ، ثم قرأ : (فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى • وأما مـن بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى) •

وذكر عن بعض العلماء انه قال لبعض اخوانه : اذا سمعت بحال أهل الكفر وخلودهم فى النار ، فلا تأمن على نفسك أن تكون منهم ، فان الأمر على الخطر ، وما تدرى ماذا يكون من أمرك ، ولا من عاقبتك ، ولا بماذا يختم لك ، ولا تعرف ماذا سبق لك فى علم الغيب ، ولا تغتر بصفو الأوقات ، فان تحتها غوامض الآفات ، ولا تغتر بالنعم فان تحتها عواقب النقم •

وذكر عن على أنه قال : كم من مستدرج بالاحسان ، وكم من مفتون بحسن القول ، وكم مغرور بالستر ، وأكثر ما ينخدع به الانسان الألطاف والكرامات ، قال الله تعالى : (سنستدرجهم من حيث لا يعلمون • وأملى لهم ان كيدى متين) يسبغ عليهم النعم ، وينسيهم الشكر •

زين الله ابليس بأنواع عصمته ، وهو عنده فى حقائق نقمته ، ويقال انه عبد الله ثمانين ألف سنة •

وبلعام بن باعور الذى آتاه الله آياته فانسلخ منها بخلوده الى

الأرض واتباع هواه ، وقد ذكر أنه كان يجلس فى مجلسه أربعمائة عالم أصحاب محابر ، وبنى اسرائيل يأخذون منه العلم ، ثم سلبه الله العلم والايمان وجعله مثله كمثل الكلب •

وكذلك برصيصا الذى عبد الله فيما ذكر عنه سبعين سنة لا يفتر عن صلاة وصيام ، ففتنه الشيطان بامرأة زينها فى عينه حتى وقع عليها ، ثم أمره بقتلها •

وروى أنه كان بمصر رجل يلازم المسجد للأذان فيه ، وعليه بهاء العبادة فرقا يوما المنارة للأذان ، وكان تحت المنارة دار نصرانى ، فنظر فى داره فرأى بنت النصرانى ، فوقعت فى قلبه وافتتن بها ، وترك الأذان ونزل اليها ، ودخل الدار عليها ، فقالت له : ما شأنك وما تريد ؟ قال : أنت أريد ، قالت : لماذا ؟ فقال : قد أخذت مجامع قلبى • فقالت : لا أجيبك الى ريبة ، فقال : أنا أتزوجك ، فقالت : أنت مسلم وأنا نصرانية ، وانى لا أتزوج بك ، فقال لها : أنا أتنصر ، فقالت : ان فعلت ذلك فافعل ، فتنصر ليتزوج بها ، ومكث عندهم فى الدار ذلك اليوم لا يخرج ، فلما كان فى اثناء ذلك اليوم رقا على سطح كان فى الدار ، فسقط منه فمات على غير الاسلام ، ولم ينل مراده من الجارية ، نعوذ بالله من تغير القلب وزيغه وانقلابه •

وفى التنزيل : (واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه) أى بين المرء وعقله حتى لا يدرى ما يصنع ، فان أمر الأمور وأصعب الأشياء الاهانة بعد الاكرام ، والطرد بعد التقريب ، والفراق بعد الوصال •

وقيل : ان سعادة الآخرة العلم ، ثم الايمان ، ثم العمل ، ثم التوفيق ، ثم حسن الخاتمة ، فاذا لم يكن حسن الخاتمة لم يكن التوفيق ، واذا لم يكن التوفيق لم يكن العمل الذى يغنى ، واذا لم يكن جميع ذلك خسر المرء الدنيا والآخرة ، وذلك هو الخسران المبين •

اخوانى : لو فتحتم أبصار البصائر لرأيتم المذنبين قد طمست قلوبهم ، وغطى عليها الرين وضربت عليهم الذلة والمسكنة ، باعوا ما يبقى بما يفنى ، فما ربحت تجارتهم ، يغلقون الأبواب ، ويسدلون الحجاب ، ويبارزون بالمعاصى من هو شديد العقاب ، أما سمعوا فى الكتاب : (يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم) يصبحون على الأوزار ، ويمسون على الاصرار (ألم يعلموا أن الله يعلم سرهم ونجواهم) •

أتراهم ما يردعهم (سنفرغ لكم) (أم يحسبون أنا لا نسمع سرهم ونجواهم) وأخجلهم (يوم يبعثهم الله جميعا فينبئهم بما عملوا أحصاه الله ونسوه) (يوم يدعون الى نار جهنم دعا) (يا حسرتهم يوم يعرضون عليها) خاشعين من الذل ليتهم تركوا عراة ، حين قطعت لهم ثياب من نار ، ليتهم عدموا الفرش والغطاء (لهم من جهنم مهاد ومن فوقهم غواش) وأشقى (ومن يحلل عليه غضبى فقد هوى) •

يا معشر العصاة : لا يهولنكم ما سمعتم ، فكله يندفع بتوبة صادقة قبل هجوم الأجل ، وانقطاع الأمل أيقظنا الله واياكم لذكره ، واستعملنا بطاعته وقيل شعرا :

بادر الى توبة الخلصاء مجتهدا

فالموت ويحك لم يمدد اليك يدا

فانما المرء فى فى الدنيا على خطـــر
ان لم يكن ميتا فى اليوم مـات غـدا

آخـر :

انا عـلى نقلة مـن هـذه الـدار
يسـاق عنهـا بامسـاء وابكـار

نبكى ونندب آثار الذين مضـــوا
وســوف نلحق آثـارا بآثـار

طـالت عمارتنـا فيهـا عـلى غـرر
ونحن نعلم أنـا غـير عمـار

يا من يحث بترحـال على عجـــل
ليس المحلة غير النـور والنـار

فاترك مفاخرة الدنيـا ورتبتهـا
يوم القيامة يـوم الفخـر والعـار

عباد الله : تيقظوا من سنة الغفلة ، واعملوا صالحا قبل النقلة ، ولازموا التقوى فهو أشرف خصـلة ، يا من صاح به الموت فى أخـذ صاحبه وبصره مطلق فى كل ما مرّ به • وقيل فى هـذا المعنى شعرا :

تروعنـا الجنـائز مقبـلات
ونلهـوا حين تذهب مـدبرا
كروعـة ثلـة لمغـار ذيب
فلمـا غـاب عـادت راتعـات

آخـــر :

الى متى ترفـل فى حــــــلة
تنتظر المـــوت لهـــا خالعـــــا

بينـــا الفتى بالفخـــر مستكبرا
حتى غـدا فى ذلـه خاضـــــعا

فـكم بنـــوا حصنا مشـــيد البنـــا
فـــلم يكن عن حتفهم دافعـــــا

وكـــم جنـــود لهم استسـلموا
فـــلم يكن عن بأســـهم نافعـــا

فلو رأيت اليـــوم أجـــداثهم
ذا شبع قـــد كان أو جائعـــا

لـــم تر فيمـــا بين أشـــباحهم
فرقا وأضـــحى عزهم خاشـــعا

آخـــر :

هو الموت لا منجا من الموت والذى
يحاذر بعـــد الموت أدهى وأفظـــع

يا من يقابل مولام بما يكره ، ويخالفه فى أمره آمنا مكره ، وينعم عليه وهو ينسى شكره ، وأجله قـــد دنا وماله فيه فكره ، وزاده قليـــل وما أطول سفره ، والمنية قـــد دنت والمصـــير الى حفره ، فاستدرك

ما فات باقى عمرك ، فقد بقى القليل ، وتب الى الله من سوء فعلك ، فان تبت غفره الجليل ، وتزود لها أيام حياتها : (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره • ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) ألهمنا الله واياكم رشدنا ، وصحح اليه قصدنا انه جواد كريم ، شعر :

من كان يوحشه تبديل منزله
وإن تبدل منه منزلا حسنا

ماذا يقول اذا أمسى بحفرته
فردا وقد فارق الأهلين والوطنا

أم ما يقول وقد ضمت جوانبها
عليه واجتمعت من هاهنا وهنا

وأغفلة ورماح الموت شارعة
والشيب ألقى برأسى نحوه الرسنا

فذاك يعلم قدر الوحشتين وما
يلقاه من بات باللذات مرتهنا

ولم أعد مكانا للنزول ولا
أعددت زادا ولكن غرة ومنا

فيا الهى ومزن الجود واكفة
سحا تمطرنا الأفضال والمننا

آنس هنالك يا رحمن وحشتنا
والطف بنا وترفق عند ذاك بنا

ويقال : ان القبر أول من منزل منازل الآخرة ، امـا روضـة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النـار •

يا ابن آدم لا يغرنك ارتفاع ذكرك ونفاذ أمرك ، وتشييد قصرك وما جمعت من أموالك ، وما رأيت من حالك ، فانك تخرج منه بالرغم الى تحت الحجارة والرضم ، أين المتيقظ المتفكر ؟ أين الأفهام والعقول ؟ انما هى أيام تعـد على الخلق عـدا ، فكن فى طلب الخـلاص على الاخلاص ، واندم على تقصيرك ، بادر الأيام فالموت قريب •

يا ابن آدم عمرك أنفاس معدودة ، وعليك رقيب يحصيها ، لا تنس الموت فانه لا ينساك ، قبل أن يقال فلان عليل أو مدنف ثقيـل فيدعا لك الأطباء ، فيجمعون لك الدواء ولا يزيد ذلك الا بلاء ، ويجتمع عندك الأحباء والأهل والأقرباء ، وأكثروا حواليك البكاء •

ثم يقال : فلان قـد حشرج ، وروحه تريد أن تخرج ، وأنت تعاين الأمر العظيم ، بعد اللذة والنعيم ، وعدلت ببصرك عن القريب والحميم ، وجذبك القضـاء ، وخرجت الروح من الأعضاء ، ثم عرج بهـا الى السماء ، فيالها من سعادة أو اشقاء •

ثم جاءك الغاسـل يفصـل لك الأكفـان ، ونقلت من البرزخ الى أضـيق مكان •

عباد الله : لا تغتروا بصحة الأجسام ، فان الموت قـد يأتى فى أعز مكان وأهنأ زمان ، لا يرده الباب الشديد ، ولا القصر المشيد ، وقيل فى هـذا المعنى شعرا :

فلو أنا اذا متنا تركنا
لكان الموت راحة كل حى
ولكنا اذا متنا بعثنا
ونسأل بعدها عن كل شيء

آخر :

وكم صحيح بات فى اللهو آمنا
أتته المنايا بغتة بعد ما هجع
فلم يستطع اذ جاءه الموت بغتة
فراراً ولا منه بحيلة امتنع
وقبرت من قبر فصار مقيله
وفارق ما قد كان بالأمس قد جمع

يا طامعا فى البقاء وقد أطال آمالا ، يا متخذا من الأمانى مع التوانى مالا ، يا معتمدا على ركنى الصحة والشباب وكان قد مالا ، يا من أرسل جواد شهوته فى ميدان لهو أرسالا ، كلما دعيت الى نفعك توانيت ، وكلما حركت الى الخير تماديت ، وما تنفعك عبرة وقد رأيت ، وكم أذنبت ذنبا ومن ربك فما استحييت ، وكم خطر ذنبك على قلبك وما بكيت ، وكم شيعت ميتا وتنسى الموت كأنك ما رأيت .

فمثل لنفسك يا ابن آدم اذا أخذت من فراشك الى لوح مسلك ، فغسلك الغاسل ، وألبسك الأكفان ، وأوحش منك المكان ، وبكى عليك الأصحاب والاخوان ، وقال الغاسل : أين زوجته التى تخالله ، وأين أيتامه لا يرونه بعد اليوم ، وقيل عند ذلك شعرا :

ألا أيها المغرور مالك تلعب
تؤمل آمالا وموتك أقرب

وتعلم أن الموت ينقض مسرعاً
عليك يقينا طعمه ليس يعذب

وتعلم أن الحرص بحر مبعد
سفينته الدنيا وإياك تعطب

كأنك توصى واليتامى تراهم
وأمهم الثكلى تنوح وتندب

تغص بحزن ثم تلطم وجهها
يراها رجال بعد ما هى تحجب

وأقبل بالأكفان نحوك قاصد
ويحثى عليك الترب والعين تسكب

عن أبى بكر القرشى قال : كان رجل من أهل النعمة واليسار ، له جارية وكان بها مشغوفا ، يتمنى منها الولد ، فمكثت عنده سنين لم تلد ، ثم انها بعد ذلك اشتملت على حمل فاشتد سروره بذلك ، وطالت عليه الأيام لشهوته الى الولد ، حتى اذا استكملت شهورها وضربها الطلق ، عرضت له علة فمرض أياما يسيرة وهى فى طلقها ، ثم ان الموت نزل بأبى الغلام ، وولدت الجارية غلاما فى الليلة التى مات فيها ، فقال رجل من قريش شعرا :

فيمن مضى لك ان فكرت معتبر
وفى الليالى وفى الأيام مزدجر

بينا الفتى بلذيذ العيش مغتبط
اذ صار فى القبر لا عين ولا أثر

لو لم ير المرء الا ما يعاينه
لكان فيه له وعظ ومدكر

أما رأيت ابن حفص يرتجى ولدا
من قينة زانها مع حسنها خفر

لما دنا ذاك منها وامتلا فرحا
ومد عينيه للمولود ينتظر

فاذا المنية قد وافته عن كثب
والصفو لابد مقرون به الكدر

فذا يعالج الكرب الموت مشتغلا
وتلك فى الطلق قد حلت به العبر

لم يلبث المرء حتى مج مهجته
واتبع الميت مولود له ذكر

يايتمه قبل أخذ القابلات له
أضحى يتيما ولم تقطع له سرر

من ذا يهنى به من ذا يسر به
لا يعرف الأب ان ألقى له عمر

يا لهفتى للذى ولى بحسرته
ورحمتى للذى لم ينجبه الصفر

هـذا قضاء إلـه النـاس فاصطبروا
فالصبر أفضل شىء ناله البشـــر

لقد ابانت الدنيا للناظر عيونها ، وكشفت لأهل البصائر عيونها ، وعددت على المسامع ذنوبها ، ما مرت حتى أمرت مشروبها ، فلذاتها مثل لمعان برق ، ومصيبتها واسعة الخرق ، سوت عواقبها بين سلطان الغرب والشرق ، وبين عبد قن ولا فرق •

فما نجا منها ذو عدد ، ولا سلم منها صاحب مدد ، مزقت الكل كيف البدد ، ثم ولدت ولا ألوت على أحد ، كأن الحسن يقول : ابن آدم السكين تحد ، والثور بسحر والكبش يعتلف لا خير عنده •

وكان عون بن عبد الله يقول : ما أنزل الموت حق منزلته من عد غدا من أجله ، كم مستقبل يوما لا يستكمله ومؤمل غدا لا يدركه ، ولو رأيتم الأجل وميسرة لأبغضتم الأمل وغروره ، وقيل فى المعنى شعرا :

فلـم تغـير بالأمل الطـويل
وليس الى الانـابة مـن سـبيل

فـدع عنـك التعـلل بالأمـانى
فما بعـد المشيب سـوى الرحيل

أتـأمل أن تـدوم لـك الليـالى
وكـم أفنـين قبـلك مـن خليل

ومـا زالت بنـات الدهـر تفنى
بنى الأيـام جيـلا بعـد جيـل

قال بعض الصالحين : اجتزت يوما فى مكان فرأيت رجلا ميتا مطروحا على باب داره ، ووراثه يختصمون فى ميراثه قبل أن تخرج جنازته ، وأنشدوا شعرا :

أبقيت مالك ميراثا لوراثه
يا ليت شعرى فما أبقى لك المال

فهم بمالك فى حال يسر بهم
فكيف بعدهم صارت بك الحال

ملوا البكاء فما يبكيك من أجل
واستحكم القيل فى الميراث والقال

مالت بهم عنك دنيا أقبلت لهم
وأدبرت عنك والأيام أحوال

آخر :

اذا كنت جماعا لغيرك ممسكا
فأنت عليه خازن وأمين

فلا بد أن تعطيه غيرك راغما
فيكأله عفوا وأنت دفين

كان بعض يقول : طوبى لمن غسل درن الذنوب بتوبة ، ورجع عن خطاياه قبل فوت الأوبة ، وبادر الى الممكن قبل أن لا يمكن ، وقدم من دنياه لآخرته ، ان الدنيا لغرور حائل ، وسرور الى الشر ورزائل ، بينما

طالبها يضحك اذا أبكته ويفرح بسلامته اذا أهلكته فندم على زلله ، وبقى رهينا بعمله ، فانتبهوا رحمكم الله من هذه الرقدة ، أيقظنا الله واياكم منها ، وقيل شعرا :

الموت حق نازل بالفتى
فيسروا لحدى وأكفانى

علمى بأنى صائر للبلا
وفاقد أهلى وجيرانى

وتارك مالى على حاله
نهبا لشيطان بن شيطان

لامرة ابنى أو لزوج ابنتى
يا لك من غبن وخسران

يسعد فى مالى وأشقى به
قوم ذو غل وشنآن

ان أحسنوا كان لهم أجره
وخفف من ذلك أوزانى

آخر :

نصيبك مما تجمع الدهر كله
ردآن تلوى فيهما وحنوط

آخــر :

هى القنـــاعة لا تبغى لهـــا بـدلا
فيهـا النعيم وفيهـا راحـة البـدن

وانظر لـن مـلك الدنيا بأجمعهــا
هـل راح منها بغـير القطن والكفن

آخـر :

نـادت بوشـك رحيلك الأيـــام
أفأنت تسـمع أم بـك استصـمام

تـأتى الخطـوب وأنت منتبـه لهـا
فـاذا مضـت فكأنهـا أحـلام

آخـر :

نسـير إلى الآجـال فى كـل سـاعة
وأيـامنا تطـوى وهن مـــراحل

ولـم أر أمثل المـوت حقـا كـأنه
اذا مــا تخطتـه الأمـانى بـاطل

ومـا أقبح التفريط فى زمن الصــبى
فكيف به والشـيب فى الرأس شـامل

وعن الحسن فى قوله تعالى : (الشيطان سـول لهم وأملى لهم)
قال : زين لهم الخطايا ، ومد لهم الأمل .

وقال تعالى : (فتنتم أنفسكم) قال : بالشهوات واللذات (وتربصتم) قال : بالتوبة ، (وارتبتم) قال : شككتم (حتى جاء أمر الله) قال : الموت (وغركم بالله الغرور) قال هو الشيطان الغرور .

وقال لقمان : لا تؤخر التوبة ، فان الموت يأتى بغتة ، والغرة بالله أن يتمادى الرجل على المعصية ، ويتمنى على الله المغفرة ، لا تؤخر العمل الصالح اذا أمكنك ، فلعلك تقول : هات ، فيقول : فات ، بادر الفرصة قبل مجىء الغصة ، فما كل زمان يساعد الإمكان ، كأنك بالغاسل يفصل لك الأكفان ، وقد اجتمع للخروج فى جنازتك الاخوان ، ونقلت من اسم ما برح الى خبر كان ، اعمل لنفسك صالحا ما دمت فى دار العمل ، فكل ما كنت عامل مسطور فى الديوان ، غدا تلقاه من ربح وخسران ، يوم لشدة هوله تتزع الأركان (اذا السماء انشقت) والأرض فيه زلزلت ، والصحف فيه تنشر ، وينصب الميزان ، هنالك تعلم كل نفس ما قدمت وأخرت من معصية أو طاعة أو ربح أو خسران ، فياله من يوم فيه الشهود الملائكة ، والحبس فيه جهنم ، والحاكم الديان .

اعلموا عباد الله : والعمل ينفع فان من ورائكم طالبا حثيثا ، ممره سريع يعنى الموت ، وقال يزيد : كان سائل يأتينا ينشد بهذين البيتين :

وليس حى وان طالت سلامته
يدرى بماذا عليه الصبح يطلع

لا بد يوما علينا من فجائعه
طير نجوم فما يدرى متى يقع

آخـر :

أخى انمـا الدنيـا محلـه نغصـه
وادار غـرور آذنت بفـراق

تزود أخى من قبل أن تسـكن الثـرى
ويلتف سـاق فى الممـات بسـاق

لله دار أقوام بادروا الأوقات ، واسـتدركوا الهفوات ، فأعينهم مشغولة بالدموع عن المحرمات ، واللسان محبوس فى سجن الصمت عن الهلكات ، والآذان مشغولة بسماع الذكر لله عن سماع الأصوات ، واليد مكفوفة بالخوف عن تناول الشبهات ، والقدم قد قيد بقيد المحاسبات ، فاذا جاء النهار قطعوه بالصوم عن الشهوات ، واذا جاء الليل أحيوه بتلاوة الآيات ، والبكاء فى الخلوات ، فيتقظ للحاقهم من هذه الرقدات ، ولا تؤملن النجاة وأنت مقيم على الأفعال الموبقات ، وقال لك مولاك فى محكم الآيات : (أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصلحات) •

اخوانى : تفكروا فى أهل الفساد وأهل الصلاح ، وميزوا أهـل الخسران من أهل الأرباح ، وتأهبوا للرحيل ، وتفكروا فيمن غرته الدنيا راح عنها فارتج الراح ، فالهوى ليل مظلم والفكر مصباح ، سعد من تدبر ، وسلم من تفكر ، وقد نادى منادى الصلاح : حى على الفلاح ، وقيل عند ذلك فى المعنى شعرا :

عجبـا لأمنك والحيـاة قصـير
وتفقـد الفـلك لا تزال تـروع

أفقد رضيت بأن تعلل بالمنى
والى المنية كل يوم تدفع

لا تخدعنك بعد طول تجارب
دنيا تغر بوصلها وتستقطع

أحلام نوم أو كظل زائل
ان اللبيب بمثلها لا يخدع

وتزودن ليوم فقرك دائبا
ألغير نفسك لا أبالك تجمع

كان خليد القصرى يقول : كلنا قد أيقن بالموت ، وما نرى له مستعداً وكلنا قد أيقنا بالجنة وما نرى لها عاملا ، وكلنا قد أيقنا بالنار وما نرى لها خائفا ، فعلام تفرحون وماذا تنتظرون ، الموت فهو أول وارد عليكم من الله بخير أو بشر ، فيا اخوتاه سيروا الى ربكم سيرا جميلا وقال شعرا :

قل للمؤمل والمنايا حوله شرعا
ماذا يغرك يا ابن من لم يخلد

يا ابن الذين تقطعت أوصالهم
ترجو البقاء وأنت غير مخلد

وأبوك قبلك كان يأمل ما ترى
حتى أتته منية لم تردد

فصـــــل

ومما يذكر الموت والآخرة زيارة القبور ، والاطلاع فيها كما قال بعض السلف : أعظم العظات النظر الى محلة الأموات ، والتفكر فى الأقران .

أيها الناس : ما أعظم المصيبة على من فقد قلبا واعيا ، وأكثر حسرة من كان فى أمره متوانيا ، وما أدوم ندامة من أمسى وأصبح لاهيا ، لقد غلب على قلوبهم الهوى فتملكها ، واستحوذ على نفوسهم الطمع فأهلكها ، وأنتم عما يراد بكم غافلون ، وبخلاف ما قد علمتوه عاملون ، فلا الوعظ يشفى منكم عليلا ، ولا الانذار يجد الى قلوبكم سبيلا ، وقد علمتم أن وراءكم يوما ثقيلا ، وأمامكم من الموت خطبا جليلا .

فيا عجبا لغفلة مطلوب ، ولا بد مـن ادراكه ، ويا رحمـة لمغتر فى السلامة ، ولا ريب فى هلاكه ، الا أذن تسمع ، الا قلب يخشع ، الا عين تدمع ، الا هارب الى الله يقرع . رجع الى كتاب بيان الشرع .

الفهـــــرس

الصفحة

الصفحة

مطابع سجل العرب

